

بما زناه على القاعدة من قولنا من كل وجه لان كونها أمثلة لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن فيها لو كانت مروهنة أو مأذونة مدبونة فلم يرد وأصل المسئلة في المجمع من الاقرار قال ولو أقر حري أسلم بأخيه مال قبل الاسلام أو باتلاف خر بعده أو مسلم حال حري في دار الحرب أو بقطع بدمعنة قبل العتق فكذبوه في الاسلام أفنى بعدم الضمان في الكل قال المصنف في شرحه ولا يضمن لانه أسنده الى حالة قد يجامعها الضمان في الجملة فلا يبرأ بهذا الاسناد وفي البرازية صب دهننا لسان عند الشهود فدعى مالسكه ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لاعلى عدم النجاسة وكذا الوألف لم طواف فطوب بالضممان فقال كانت ميتة فالتفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا انه لم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي أن رجلا لوقتل رجلا قال كان ارتدأ وقتل أبي فقتلته قصاصاً وللردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لأدى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقرأ ويحلف واكتفى باليمين الواحدة في المال وبخمسين يميناً في الدم اه والله تعالى أعلم

### ✽ كتاب الشهادات ✽

آخرها عن القضاء لانها كالوسيلة له وهو المقصود وهي سببه الكلام فيها في مواضع الاول في معناها لغتوم شريعة واضطلاحاً الاول كما في الصحاح خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا ور بما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف وقولهم أشهد بكذا أى أحلف والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا أى حضرده فهو شاهد وقوم شهودا أى حضور وهو في الاصل مصدر وشهد أيضاً مثل را كع ور كع وشهدله بكذا شهادة أى أدى ما عنده فهو شاهد والجمع شهد كصاحب ومحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود وشاهدوا والشهداء الجمع الشهداء اه وفي المصباح فائدة جرى على السنة الامة سلفها وخلفها في أداء الشهادة أشهد مقتصر بن عليه دون غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لالفاظ الكتاب والسنة أيضاً فكان كالا لجمع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يتخلو عن معنى التعبد اذ لم ينقل غيره ولعل السرفيه ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً فاشترط في الاداء ما ينبي عن المشاهدة واختصت بشئ يدل على ذلك وهو ما اشتق من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع ولا يجوز شهدت لان الماضي موضوع للاخبار عما وقع نحو قلت أى فيما مضى من الزمان فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي فيكون غير مخبر به في الحال وعليه قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام وما شهدنا الا بما علمنا لانهم شهدوا عند أيهم وألا بسرقة حين قالوا ان ابنك سرق فلما اتهمهم اعتذروا عن أنفسهم بانهم لا صنع لهم في ذلك فقالوا وما شهدنا عندك سابقاً بقولنا ان ابنك سرق الابما عايناه من اخراج الصواع من رحله والمضارع موضوع للاخبار في الحال فاذا قال أشهد فقد أخبر في الحال وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله أى نحن الآن شاهدون بذلك وأيضا فقد استعمل أشهد في القسم نحو أشهد بالله لقد كان كذا أى أقسم فتضمن لفظ أشهد معنى المشاهدة والقسم والاخبار في الحال فكان الشاهد قال أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا لا أن أخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الالفاظ فلذا اقتصر احتياطاً واتباعاً للأنوار وقولهم أشهد أن لا اله الا الله تعالى بنفسه لانه بمعنى أعلم اه وأما الثاني فغاذ كره المؤلف بقوله (قوله هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان) أى الشهادة وصرح الشارح بان هذا معناها لا لغوى وهو خلاف الظاهر وانما هو معناها الشرعى أيضاً كما أفاده في ايضاح الاصلاح

### ✽ كتاب الشهادات ✽

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان

(قوله فالقول للصاب الخ)

ظاهره أن القول له في عدم الضمان وليس كذلك بل القول قوله في كونه متنجساً وأما الضمان فلا يضمن قيمته متنجساً قال الشيخ شرف الدين الغزى وقد أوجهنه في تنوير البصائر على الاشياء أبو السعود وعليه فقوله لانكاره الضمان معناه ضمان المثل ✽ كتاب الشهادات ✽

والمشاهدة المعاينة كما قدمناه والعيان بالسكسر المعاينة كما في ضياء الخلوم فهو توكيد والتخمين الحدس  
والحسبان بالسكسر الظن وأورد على هذا التعريف الشهادة بالتسامع فانهم لم تكن عن مشاهدة وأجاب  
في الايضاح بان جوازها انما هو للاستحسان والتعريفات الشرعية انما تكون على وفق القياس  
واسكونها اخبارا عن معاينة قال في الخاتمة اذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه  
كذا في الحظر والاباحة وفي الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد ان ثنان عنده انها فلانة لا يحل  
له أن يشهد عليها وان رأى شخصها وأقرت عنده فشهد ان ثنان انها فلانة حل له أن يشهد عليها اهـ وتتمام  
مسئلة الشهادة بما في الصك في شهادات البرازية وأما معناها في الاصطلاح فقال في العناية اخبار  
صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة فالأخبار كالجنس وقوله صادق يخرج الاخبار الكاذبة وما بعده  
يخرج الاخبار الصادقة غير الشهادات اهـ ويرد عليه قول القائل في مجلس القاضي أشهد برؤية كذا  
لبعض العرفيات فالاولى أن يزداد لاثبات حق كافي فتح القدير ولم يقولوا بعد دعوى لتخلفها عنها في نحو  
عق الزوج وطلاق الزوجة فلم تكن الدعوى شرطاً لصحتها مطلقاً وقول بعضهم انها اخبار بحق للغير على  
الغير بخلاف الاقرار فانه اخبار بحق على نفسه للغير والدعوى فانها اخبار بحق لنفسه على الغير غير  
صحيح لعدم شموله لما اذا أخبر بما يوجب الفرقه من قبلها قبل الدخول فانه شهادة ولم يوجد فيه ذلك  
المعنى كما أشار اليه في ايضاح الاصلاح وكأنه لاحظ انه لم يخبر بحق للغير لان ذلك موجب لسقوط المهر  
وجوابه ان سقوطه عن الزوج عائداً الى انه له فهو كالشهادة بالبراءة عن الدين فانه اخبار بحق للديون  
وهو السقوط عنه وكذا هنا وجعل الاخبار أربعة والرابع الانكار وعزاه الى شرح الطحاوي وأما الثاني  
فركنها لفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم كذا في الشرح ما لم يأت في آخرها بما يوجب الشك فلو قال  
أشهد بكذا فيما أعلم لا تقبل كما لو قال في ظني بخلاف ما لو قال أشهد بكذا فدل على ما علمت ولو قال لاحق لي قبل فلان  
فيما أعلم لا يصح الا براءة ولو قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم لا يصح الاقرار كما ذكره الامام  
الحصيري ولو قال المعدل هو عدل فيما أعلم لا يكون تعديلاً ذكره في باب أدب القضاء للخصاف  
والخاص ان قوله فيما أعلم بعد الاخبار موجب للشك فيه عرفاً فيبطل وأما الثالث فشرطها العقل  
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه وذلك بالسمع والبصر هكذا  
في الشرح وفتح القدير والعناية ولكن زاد فيها الاسلام ان كان المدعى عليه مسلماً وفي كلامهم  
قصور لان من الشرائط ان لا يكون بينه وبين المشهود له قرابة والولاد ولا زوجية وان لا يدفع عن  
نفسه مغرماً وان لا يجلب لنفسه مغناً وان لا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة دينية كما سيأتي  
مفصلاً والظاهر انهم انما تركوا هذه لان مرادهم بيان شرائط الشهادة في الجملة لا بالنظر الى المشهود له  
والمشهود عليه ولذا ترى بعضهم ترك قيد الاسلام لجواز شهادة الكافر على مثله والاحسن ما في  
البدائع من أن شرائطها نوعان ما هو شرط تحملها وما هو شرط أدائها فالاول ثلاثة العقل وقت التحمل  
والبصر فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل وأعمى وان يكون التحمل بمعاينة المشهود به  
بنفسه لا بغيره الا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية  
والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبياً أو قلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً ثم بلغ الصبي وعق  
العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل وأما شرائط أدائها فربعة أنواع  
منها ما يرجع الى الشاهد ومنها ما يرجع الى نفس الشهادة ومنها ما يرجع الى مكانها ومنها ما يرجع الى  
المشهد به فيما يرجع الى الشاهد البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة لكن هي شرط وجوب  
القبول على القاضي لا جوازه وان لا يكون محدوداً في قذف وان لا يجز الشاهد الى نفسه مغناً ولا يدفع

(قوله فيما يرجع الى الشاهد  
البلوغ والحرية الخ) ترك  
السمع وقد ذكره فيما مر  
آتفاعن الشروح وبه نصير  
ثمانية عشر

عن نفسه مفر ما فلا تقبل شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه وأحد الزوجين للآخر وأن لا يكون خصما  
فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وأن يكون عالما بالشهود به وقت الأداء إذا كراهه فلا يجوز  
اعتماده على خطه من غير تذكرة عنده خلافا لهما وأما ما يخص بعضها فالإسلام أن كان المشهود عليه  
مسلم والد كورة في الشهادة بالحد والقصاص وتقدم الدعوى فيما إذا كان من حقوق العباد وموافقها  
للدعوى فيما يشترط فيها فإن خالفها لم تقبل إلا إذا وافق المدعى عند إمكانه وقيام الرأفة في الشهادة على  
شرب الخمر ولم يكن سكرانا لا بعد مسافة والأصالة في الشهادة بالحد والقصاص وتعدر حضور الأصل  
في الشهادة على الشهادة وما يرجع إلى الشهادة لفظ الشهادة والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال  
واتفاق الشاهدين وما يرجع إلى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع إلى المشهود به قد علم من  
الشرائط الخاصة فالخلاف أن شرائطها أحد وعشرون شرائط التحمل ثلاثة وشرائط الأداء سبعة  
عشر منها عشر شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرط مكانها  
واحد وسيأتي صفة الشاهد الذي ينصبه القاضي شاهد للناس والرابع سبب وجوبها بطلب ذي الحق  
أو خوف فوت حقه فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد  
بلاطلب الخامس حكمها وجوب الحكم على القاضي السادس في صفتها تحملا وأداء وسيأتي  
السابع في بيان أن القياس عدم قبولها لاحتمال الكذب لكن لما شرط العدالة ترجع جانب الصدق  
ووردت النصوص بالاستشهاد جعلت موجبة الثامن محاسنها كثيرة منها امتثال الأمر في قوله تعالى  
كونوا أقوامين لله شهداء بالقسط وهو حسن التاسع في دليلها وهو الكتاب والسنة والاجماع العاشر  
في أهلها وقد علم من الشرائط (قوله وتلزم بطلب المدعى) أي ويلزم أداءها الشاهد إذا طلبه المدعى  
فيحرم كتمانها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه فهو نهى عن الكتمان  
فيكون أمرا بضده حيث كان له ضد واحد وهو كد من الأمر بآدائها ولذا أسند الأثم إلى رأس  
الأعضاء وهو الآلة التي وقع بها أداءها لما عرف أن أسناد الفعل إلى محلها أقوى من الأسناد إلى كنهه فقوله  
أبصرته بعيني آ كد من قوله أبصرته وفسر الامام الرازي في أحكام القرآن الكتمان بعقد القلب على  
ترك الأداء باللسان وفسر البغوي آثم بفاجر وإن الله يمسح قلبه بالكتمان وفيه أنه ليس في القرآن وعيد  
أشد منه واستدل في الهداية بهذه الآية على فرضيتها مع احتمال أن يراد نهى المدينين عن كتمانها كما  
احتمل أن يراد نهى الشهود قال القاضي ولا تكتموا الشهادة أيها الشهود أو المدينون والشهادة  
شهادتهم على أنفسهم اه فعلى الثاني المراد النهى عن كتمان الأقرار بالدين فالأولى الاستدلال على  
فرضيتها بالاجماع واحتمل أن الضمير في قول المؤلف تلزم عائد إلى الشهادة بمعنى تحملها لا بمعنى أدائها  
فإن تحملها عند الطلب والتعيين فرض كما سيأتي وعلى هذا فإني فتح القدير من أنه إن أراد بها  
تحملها فالنهي لكرهاته التنزيه التي مرجعها خلاف الأولى مشكل وذكر الامام الرازي في أحكام  
القرآن أن قوله تعالى ولا يأتى الشهداء إذا مادعوا عام في التحمل والأداء لكن في التحمل على  
المتعاقدين الحضور اليهما للاشهاد ولا يلزم الشاهدين الحضور اليهما وفي الأداء يلزمهما الحضور إلى  
القاضي لأن القاضي يأتي اليهما ليؤديا ثم قال إن الشهادة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن  
الباقي وتعين إذا لم يكن إلا شاهدان سواء كانت للتحمل أو الأداء اه فعلى هذا يقال إنها تلزم أي  
تفترض كفاية ثم صرح بان عليهما الكتابة إذا لم يوجد غيرهما إذا كان الحق مؤجلا والأفلا ثم إنما يلزم  
أدائها بشرط الأقل طلب المدعى فيما كان من حقوق العباد حقيقة أو حكما وانما قلنا أو حكما ليدخل  
من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فإنه يجب عليه أن يشهد بلاطلب كفاي فتح

وتلزم بطلب المدعى

(قوله فالخلاف أن شرائطها) (أحد وعشرون الخ) هذا  
الحاصل غير موافق لما صر  
بل الموافق له أن يقال  
فالحاصل أن شرائطها  
أربعة وعشرون شرائط  
التحمل ثلاثة وشرائط  
الأداء أحد وعشرون منها  
شرائط الشاهد سبعة عشر  
عشرة عامة وسبعة خاصة  
ومنها شرائط نفس الشهادة  
ثلاثة وشرط مكانها واحد  
(قوله وانما قلنا أو حكما  
ليدخل الخ) قال بعض  
الفضلاء ونظر فيه المقدسي  
بان الواجب في هذا العلم  
المدعى بما يشهد فإن طاب  
وجب عليه أن يشهد والا لا  
أذبحتم أن ترك حقه

القدير لكونه طالبالادائه حكما وانما قيدنا بحقوق العباد لما في القنية أجاب المشايخ في شهود وشهودا بالحرمة المغالطة بعد ما أخواشهادتهم خمسة أيام من غير عذر انها لا تقبل ان كانوا عالين بانهم ما يعشيان عيش الازواج ثم نقل عن العلاء الحماشي والخطيب الانطاقي وكال الاثمة البياسي شهودا بعد ستة أشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تأخيرهم بعذر تقبل مات عن امرأة وورثته فشهد الشهود انه كان أقر بجرمها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا الى آخر ما فيها الثاني أن يعلم ان القاضي يقبل شهادته فان علم أنه لا يقبلها لا يلزمه الثالث أن يتعين عليه الاداء فان لم يتعين بان كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم يأنم بخلاف ما اذا أدى غيره ولم تقبل فان من لم يؤد ممن يقبل يأنم بامتناعه وهذا اذا لم تكن شهادته أسرع قبولا من غيره فان كانت أسرع وجب الاداء وان كان هناك من تقبل شهادته كما في فتح القدير الرابع أن لا يخبر عدلان ببطلان الشهود به فلو شهد عند الشاهد عدلان ان المدعى قبض دينه أو ان الزوج طلقها ثلاثا أو ان المشتري أعتق العبد أو ان الولي عفا عن القاتل لا يسعه أن يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل كما في الخلاصة وان لم يكن المخبر عدولا فاختيار للشهود ان شاءوا شهدوا بالدين وأخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاءوا امتنعوا عن الشهادة كذا في البرازية وان كان المخبر واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالوا عاينا نرضاعهم من امرأة واحدة وكذا لو عاينا واحدا يتصرف في شيء تصرف المالك وشهد عدلان عنده ان هذا الشيء لفلان آخر لا يشهد ان انه لا يتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل ولو أخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له أن يشهد بما علم ولا يلتفت الى قوله كما في البرازية أيضا وفيها في الشهادة بالتسامع اذا شهد عندك عدلان بخلاف ما سمعته ممن وقع في قلبك صدقه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد عندك عدل بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك أن تشهد بالاول الا أن يقع في قلبك صدق الواحد في الامر الثاني اه وينبغي أن يكون الاستئذان في كل شهادة كما لا يخفى الخامس أن يكون القاضي الذي طلب الشاهد للاداء عنده عدلا لما في البرازية وأجاب خلف بن أيوب فبين له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له أن يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل اه وجزم به في السراجية معللا بانه لا يقبل ويجرح اه فعلى هذا لو غلب على ظنه أنه يقبله اشهرته مثلا ينبغي أن يتعين عليه الاداء وكذا المعدل لو سأل عن الشاهد فاخبر بانه غير عدل لا يجب عليه أن يعدله عنده وهي في أدب القضاء للخصاف السادس أن لا يقف الشاهد على ان المقر أقر خوفا فان علم بذلك لا يشهد فان قال المقر اقرت خوفا وكان المقر له سلطانا فان كان في بدعون من أعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي وأخبره انه كان في بدعون من أعوان السلطان كما في البرازية السابع أن يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي فان كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى أهله في يومه ذلك قالوا لا يأنم لانه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ثم ان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي الى مجلس الحاكم وليس له شيء للركوب فاركبه المدعى من عنده قالوا لا بأس به وتقبل به شهادته لانه من باب الاكرام للشهود وفي الحديث أكرموا الشهود وان كان يقدر وأركبه المدعى من عنده قالوا لا تقبل كذا ذكره الشارح وفي القنية الشهود في الرستاق واحتج الى اداء شهادتهم هل يلزمهم كراء الدابة قال لا رواية فيه ولكن سمعت من المشايخ انه يلزمهم اه وفي فتح القدير ولو وضع للشهود طعاما فكلوا ان كان مهيا من قبل ذلك تقبل وان صنعوا لاجلهم لا تقبل وعن محمد لا تقبل فيها وعن أبي يوسف تقبل فيها للعادة الجارية باطعام من حل

(قوله فان كانت أسرع وجب الاداء الخ) فيه تأمل مقدسي وكأنه لعدم ظهور وجه الوجوب حيث كان هناك من يقوم به الحق جوى كذا نقله بعض الفضلاء ولكنه بحثه في مقابلة المنقول فقد ذكر المسئلة في شرح الوهبانية عن الخانية (قوله السادس أن لا يقف الشاهد الخ) قال الرملي قال في الجوهرة وكذا اذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان جائر أو غيره أو لم يتذكر الشهادة على وجهها وسعه الامتناع اه

(قوله وفي شرح منظومة ابن وهبان الخ) أقول قال شارحها العلامة عبد البر بن الشحنة نقل عن مختصر المحيط للعجazy أخرجه الشهود الى ضيعة اشتراها فاستاجر لهم دواب ليركبوها ان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة (٥٩) الكبرى تقبل شهادتهم والا فلا فان

أكل طعاما للشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث الجواب في الركوب ما قال أمانى الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعامه للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم وأكلوه لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فصل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما وأبعث لهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا

وسترها في الحدود أحب

وأكلوا طعاما مختلفوا فيه قال الثاني في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول الثاني لجري العادة به سيما في الانكحة ونثر السكر والدرهم ولو كان قادحاً في الشهادة لما فعلوه كذا في الفخرية اه (قوله وتعبه في فتح القدير بقوله الخ) قال العلامة عبد البر بن الشحنة وعندي أن الوجه كما قال شيخ الاسلام سيما وقد فسد الزمان وعلم من

محل الانسان من يعز عليه شاهداً أولاً ويؤنس ما تقدم من ان الاهداء اذا كان بلا شرط ليقضى حاجته عند الأمير تجوز كذا قيل وفيه نظر فان الاداء فرض بخلاف الذهاب الى الأمير اه وجزم في الملتقط بالقبول مطلقاً وفي شرح منظومة ابن وهبان للمصنف الفتوى على قول أبي يوسف وأشار المؤلف رحمه الله الى ان الشاهد اذا الزمه الاداء بالشروط المذكورة فيه فلم يؤد بلا عذر ظاهر ثم أدى فانها لا تقبل ذكره شيخ الاسلام لتمكن التهمة فيه اذ يمكن ان تأخير العذر ويمكن انه لاستجلاب الاجرة وتعبه في فتح القدير بقوله والوجه القبول ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر أو غيره اه والى ان التحمل كالاداء فيلزم عند خوف الضياع وفي البرازية لا بأس للرجل ان يتعزز عن قبول الشهادة وتحملها طلب منه ان يكتب شهادته أو يشهد على عقد أو طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا لا اه وفي الملتقط الاشهاد على المداينات والبيوع فرض كذا رواه نصير اه وذكر الامام الرازي في أحكام القرآن ان الاشهاد على المبايعات والمداينات مندوب الا انزال السير كالخبز والماء والبقل وأطلقه جماعة من السلف حتى في البقل (قوله وسترها في الحدود أحب) لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده لو سترته بشئ كان خيراً لك والمخاطب هزال والضمير في سترته لما عزره الله عنه وتعب الاستدلال بذلك فان ما عزا أقر بالزنا ولم يشهد عليه أحد وانما هزال أشار عليه بالاقرار فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يزال ذلك قال لم أدرا في الامر سعة وللحديث من ستر ما ستره الله في الدنيا والآخرة وفيما نقل من تلقين الدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر وأقارب قوله أحب ان عدمه جائز إقامة للحسنة لما فيه من إزالة الفساد وتقليله فكان حسناً ولا يعارضه قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية لان ظاهرها انهم يحبون ذلك لاجل ايمانهم وذلك صفة الكافر ولان مقصود الشاهد ارتفاعها لا اشاعتها وكذا لا يعارض أفضلية السترة الآية النهي عن كتمانها لانها من حقوق العباد بدليل قوله تعالى ولا يأت الشهود اذا مادعوا اذا الحدود لا مدعى فيها ورد قول من قال انها في الديون بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما ذكره الرازي أولانه عام مخصوص بأحاديث السترة وفي فتح القدير فان قلت كيف صح لك القول بتخصيص عام الكتاب بهذه وهي اخبار آحاد وأيضا شرط التخصيص عندكم المقارنة ومن أين ثبت لك ذلك قلت هذه الاخبار الواردة في طلب الستر بلغت مبلغاً لا ينحط بها عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الامامة لها فصح التخصيص بها وهي مستند الاجماع على تخيير الشاهد في الحدود فثبت الاجماع دليل ثبوت النقص وأما المقارنة فاما هي شرط التخصيص في نفس الامر وهذا التخصيص الذي ادعينا ليس بذلك بل هو جوع للمعارضة على ما كتبناه في التعارض في كتاب تحرير الاصول من أن الجمع بين العام والخاص اذا تعارضاً بأن يحمل على تخصيصه به فاذا وجب جملة على ذلك تضمن الحكم مناباته كان مقارناً ولا نهالست مخصصات أول كما اذا جئنا في التعارض المحرم على المبيع وثبت محتملنا من حكمنا بأن المبيع كان مقدماً على المحرم فنسخ حكم الوجوب ترجيح المحرم وان لم يعلم تقدمه بعلم تاريخه وكثيراً ما يعترض بعض متأخري الشارحين على كثير من المواضع المحكوم فيها بالتخصيص من أصحابنا بان المقارنة غير معلومة فلا يثبت التخصيص ومراهم في تلك الاماكن ما ذكرنا هذا كله اذا نظرنا الى مجرد اطلاق قوله تعالى ولا يأت

حال الشهود والتوقف وهذا مطلق عن مسائل الفروج والظاهر أن هذا مطرد في كل حرفة لا يتوجه فيها تأويل على المداينات والبيوع فرض قال في التارخانية عن المحيط وذكر في فتاوى أهل سمرقند أن الشاهد على المداينة والبيع فرض على العباد اذا كان شيئاً حقير الا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على أن الاشهاد مندوب وليس بفرض

يبين وجه الأخذ اه ذكره  
الغزني (قوله وأورد  
المعارضة الخ) قال الرمي  
عبارة فتح القدير وإن  
النص أوجب أربعة رجال  
بقوله تعالى أربعة منكم  
فقبول امرأتين مع ثلاثة  
مخالف لما نص عليه من  
العدد والمعدود وغاية الأمر  
المعارضة بين عموم قوله  
تعالى فإن لم يكنوا رجلين  
فرجل وامرأتان وبين  
هذه فتقدم هذه لأنها  
مانعة وتلك مبيحة اه  
ولا يخفى عليك ما في كلامه

و يقول في السرقة أخذ  
لاسرق وشرط للزنا أربعة  
رجال ولبقية الحدود  
والقصاص رجلان

من المخالفة والابهام تأمل  
(قول المصنف ولبقية  
الحدود والقصاص رجلان)  
قال الرمي أطلقه فشم  
القصاص في النفس والعضو  
وفي الخانية ولو شهد رجل  
وامرأتان بقتل الخطأ أو  
بقتل لا يوجب القصاص  
تقبلاً شهادتهم وكذلك  
الشهادة على الشهادة  
وكتاب القاضي إلى القاضي  
لان موجب هذه الجنابة  
المال فقبل فيه شهادة  
الرجال مع النساء اه أقول  
علم به قبول شهادة رجل  
وامرأتين في طرف الرجل

والمرأة والحر والعبد وكل ما لا قصاص فيه وكان موجب المال ويعلم به كثير من الوقائع الحالية

الشهداء اذا ما دعوا اما اذا قيدناه بما اذا دعوا للشهادة في الدين المذكور أو لآية فظاهر اه والاخير  
مردود بما قدمناه وفيه أيضاً من كتاب الحدود واذ كان المستر مندوباً إليه ينبغي ان تكون الشهادة به  
خلاف الاولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه لانها في رتبة الذنب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب  
الترك وهذا يجب ان يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يهتك به اما اذا وصل الحال إلى اشاعته وتهتك  
به بل بعضهم بما افتخر به فيجب كون الشهادة أولى من تركها لان المطلوب الشارع اخلاء الارض  
من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم فاذا  
ظهر حال الشهرة في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة  
احتمال يقابله ظهور عدمهما من انصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر لا اخلاء وهو الحدود وخلاف  
من زنى مرة أو مراراً مستتر امتخوفاً مستنداً عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه الصلاة  
والسلام طزال في ما عزلو كنت سترته بثوبك الحديث وسياً في كان في مثل من ذكرنا وعلى هذا ذكره  
في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة بمنزلة الغيبة فيه فيحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها اه  
(قوله ويقول في السرقة أخذ لا سرق) احياء خلق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على السر ولانه  
لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه وصرح في غاية البيان بأن  
قوله أخذ أولى من سرق وعلى هذا فيحمل قول القدوري وجب أن يقول أخذ على معنى ثبت لا الوجوب  
الفقهي وقوله في العناية فتعين ذلك مع قوله لا يجوز أي ان يقول سرق تسامح وانما الكلام في الافضل  
وكل منهما جائز وحكي الفخر الرازي في التفسير ان هارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم أبو  
يوسف فادعى رجل على آخر بأنه أخذ ماله من بيته فأقر بالاخذ فسأل الفقهاء فافقوا بقطع يده فقال  
أبو يوسف لانه لم يقر بالسرقة وانما أقر بالاخذ فادعى المدعى انه سرق فأقر بها فافتوا بالقطع وخالفهم  
أبو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما أقر أو لا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعده  
بما يسقط الضمان عنه فحجوا اه (قوله وشرط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى واللاقي يأتين الفاحشة  
من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولقوله تعالى ثم لبا توأباً أربعة شهداء ولفظ أربعة نص  
في العدد والذكرة كذا في النباية وأوردناكم لا تقولون بالمفهوم فنأين لكم عدم جواز الأقل  
فأجاب الزيلعي بأنه بالاجماع وأورد المعارضة بين هذه وبين قوله فاستشهدوا وشهيدين الآية وأجاب  
في فتح القدير بأنها مبيحة وتلك مانعة والتقديم للمانع وقدمنا في الحدود انه يجوز كون الزوج أحدهم  
الافى مسئلتين ان يقدفها الزوج وألا ثم يشهد مع ثلاثة وأن يشهد معهم على زناها بانه مطاوعة ثم اعلم ان  
العتق المعلق بالزنا يقع بشهادة رجلين وإن لم يحذم المولى ويستحلف المولى اذا أنكره للعتق وفيه خلاف  
ذكره في الخانية وأدب القضاء لا يخصاف اعلم انه يجوز ان يكون من الاربعة ابن زوجها وحاصل ما ذكره  
في المحيط البرهاني ان الرجل اذا كان له امرأتان ولا حادهما خمس بنين فشهد أربعة منهم على أخيه انه  
زنى بامرأة أبيهم تقبل الا اذا كان الاب مدعياً أو كانت أمهم حية (قوله ولبقية الحدود والقصاص  
رجلان) أي وشرط لها شهادة رجلين لقوله تعالى واستشهدوا الآية فلا تقبل شهادة النساء فيها الحديث  
الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء  
في الحدود والقصاص ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما تدرى بالشبهات  
كذا في الهداية وانما لم يكن فيها حقيقة البدلية لانها انما تكون فيما تمتع العمل بالبدل مع امكان الاصل  
وايست كذلك فانها جائزة مع امكان العمل بشهادة الرجلين كذا في العناية وغيرها وفي خزانة الاكمل  
لوقضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يراه ولا يراه ثم رفع إلى آخر أمضاء اه

(قوله أي وشرط امرأة أي شهادتها) قال الرمي سيأتي قريباً أن قبول شهادتها بثبوت سماع الدعوى لا لثبوت الردبها فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم قال في الخانية وفيما لا ينظر إليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات وآخر ما روي عن محمد أنه إن كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث تردب شهادة النساء وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان سواء والمرأتان أو ثلث وأما الجبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا تردب شهادتهن (قوله وظاهر اقتصاره على الثلاثة) (٦١) (الح)

والفرر والولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبراءة وغيوب النساء امرأة اه قد دخل في قوله وغيوب النساء الحبيل لانه من العيوب التي يردبها المبيع تأمل (قوله وأشار بقوله فيما لا يطالع عليه رجل الح) قال الرمي قدم في باب ثبوت النسب في شرح قوله والمعتدة أن يحدث ولادتها بشهادة رجلين الح أنه أفاد بقوله بشهادة رجلين قبول ولادة والبراءة وغيوب النساء فيما لا يطالع عليه رجل امرأة

شهادة الرجال على الولادة من الأجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر إلى عورتها مالكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا وفي منح الغفار نقلاً عن السراج الوهاج وقال بعض مشايخنا تقبل شهادته أيضاً وإن قال تعمدت النظر إليها اه وأقول فثبت الخلاف

ومعنى الآية على ما ذكره الشارح إن لم يشهد أحال كونهم مارجلين فليشهد رجل وامرأتان ولولا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط بالرجال حتى إذا شهد رجال ونسوة بشئ يضاف الحكم إلى الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع اه وذكر البقاعي في المناسبات معزياً إلى الخرائي وفي عموم معنى السكون اشعار بتطرق شهادة المرأتين مع إمكان طلب الرجل بوجه ما من حيث لم يقل فإن لم تجدوا اه وفي الولو الحية رجل قال إن شربت الخمر فملوكي حرق شهادتي واه إن أن شرب الخمر عتق العبد ولا يحد لان هذه شهادة لا مجال لها في الحدود ولو قال إن سرق من فلان شيئاً فعلى قياس ما ذكرنا ينبغي أن يضمن المال ويعتق العبد ولا يقطع اه وعزا الممثلين في الخانية إلى أبي يوسف ثم قال والفتوى فيهما على قول أبي يوسف وفي خزانة الاكمل في مسئلة السرقة أضمنه ولا أعتقه عن محمد وفي خزانة الاكمل شهدا أنه أعتق عبده ثم شهدا بعتقه بانه زنى وهو محصن فاعتقه القاضي ثم رجه ثم رجع السكك ضمن شاهدا الاعناق قيمته لمولاه وشهود الزنا ديتة لمولاه أيضاً إن لم يكن له وارث غيره (قوله وللولادة والبراءة وغيوب النساء فيما لا يطالع عليه رجل امرأة) أي وشرط امرأة أي شهادتها لا حديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو الواحد وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربعة ولانه انما سقط الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد لان المثني والثلاث أحوط لما فيه من معنى الالزام ثم حكمها في الولادة شرحناه في باب ثبوت النسب وفي البراءة شرحناه في باب العنين من انهن إن شهدن ببيكارتهما يؤجل العنين سنة ويفرق بعده لانهما تأيدت بمؤيد اذ البراءة أصل وكذا في رد البيع إذا اشتراها بشرط البراءة وإن قلن انها تب يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولن والعيب يثبت بقولن فيحلف البائع كذا في الهداية وأورد عليه انه لو ثبت العيب بقولن لم يحلف البائع بل يزد عليه الجارية فكيف يكون تحليف البائع نتيجة لثبوت العيب في الجارية بل ثبوت العيب بقولن يثبت الرد لا التحليف وأجاب عنه في النهاية بأن نبوته بقولن لسماع الدعوى وفي حق التحليف اذ لو لا شهادتهن لم يحلف البائع وكان القول له بلا يمين لمتسكه بالاصل وهو البراءة اه وظاهر اقتصاره على الثلاثة فيفيد أن قول المرأة بل النساء لا يقبل في غيرها ولكن في خزانة الاكمل لو شهد عنده نسوة عدول انها امرأة فلان أو ابنته وسعته الشهادة اه وفيها يقبل تعديل المرأة ولا تقبل ترجتها وأطلق في الولادة ويستثنى منه الشهادة على استهلال الصبي في حق الارث عند أبي حنيفة لانه مما يطالع عليه الرجال ويمكن أن يخرج من كلام المصنف بقوله فيما لا يطالع عليه رجل إن كان قيماً في السكك وإن كان الظاهر رجوعه إلى الاخير وأما في حق الصلاة فتقبل شهادتها اتفاقاً لانها من أمور الدين وعند هاتين في حق الارث أيضاً وبقولهما قال الشافعي وأجدوه هو أرجح كذا في فتح القدير وتقدمت في باب ثبوت النسب وأشار بقوله فيما لا يطالع عليه رجل إلى أن الرجل لو شهد لا تقبل شهادته

في التعمد ظاهراً ويمكن التوفيق بأن يحمل كلام النافي على التعمد لا لتحمل الشهادة والمثبت على التعمد لها أحياء للحقوق بإيصالها إلى مستحقها بواسطة أداء الشهادة عند الحاجة إليها وفي كلامهم نوع إشارة إليه بربما أفهم كلام الزيلعي في شرح قوله ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت أرجحية القبول وأيضاً عبارته في هذا المحل ثم اختلفوا فيما إذا قال تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كما في الزنا لظرحه كرمقابه وقياسه على الزنا والراجح فيه القبول تأمل ثم رأيت في التتارخانية نقلاً عن العتبية واختلف المشايخ فيما إذا دعي إلى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم أنه لو نظر إليها يشتهى فمنهم من جوز ذلك بشرط أن يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة قال شيخ الاسلام الأصح أنه لا يباح ذلك

وهو محمول على ما إذا قال نعمت النظر اما اذا شهد بالولادة وقال فاجأته فاتفق نظري عليها تقبل شهادته اذا كان عدلا كافي المبسوط وفي خزانة الاكمل ولا تقبل شهادة الكافرة والمملوكة وانما تقبل شهادة الحرة المسلمة (قوله) وغيرهما رجلان أو رجل وامرأتان (لأنه أطلقه فشمّل المال وغيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية والعناق والنسب لان الاصل في شهادة النساء القبول لوجود ما يمتنّ عليه أهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والاداء ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة ولهذا لا تقبل فيما يندري بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات وانما لا تقبل شهادة الاربع من غير رجل كيلا يكثر خروجهن وحكي ان أم بشر شهدت عند الحاكم فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احدهما فتدكر احدهما الأخرى فسكت الحاكم كذا في الملتقط وقد حقق الاكمل في العناية هنا تحقيقا حسنا كما هو دأبه فقال لا نقصان في عقابهن فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك لان للنفس الانسانية أربع مراتب الاولى استعداد العقل ويسمى العقل الهيمولاني وهو حاصل لجميع افراد الانسان من مبدأ فطرتهم والثانية ان يحصل البديهيّات باستعمال الحواس في الجزئيات فتتمت اليها كتساب الفكرات ويسمى العقل بالمملكة وهو مناط التكليف والثالثة ان تحصل النظر بيات المفروغ عنهما متى شاء من غير افتقار الى اكتساب بالفكرة ويسمى العقل بالفعل والرابعة هو ان يستحضرها ويلتفت اليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد وليس فيها هو مناط التكليف منها وهو العقل بالمملكة فيمن نقصان بمشاهدة حاله في تحصيل البديهيّات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالنسبة ان ثبتت فانه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهم دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ناقضت عقل المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة اه وهكذا كره في آخر التوضيح ومثل الاول في التلويح بقوة الطفل على الكتابة والثاني باستعداد الرجل الامي للكتابة والثالث باستعداد القادر على الكتابة والرابع بقدرته على الكتابة حالة الكتابة وأوردت على قوله وغيرهما الشهادة باسلام الكافر فانه لا تقبل فيه شهادة النساء كما صرح به في الخلاصة من ألفاظ التكفير وكأنه لكونها تجر الى قتله اذا أصر على كفره فصارت كالشهادة بالحدود والقصاص ولم أر من نبه عليه وقيدته في البرازية بالرجل اما اذا كان المشهود عليه بالاسلام امرأة فانه لا تقبل شهادته رجل وامرأتين باسلامها والحاصل ان المشهود عليه بالاسلام اذا كان رجلا لا يقبل فيه شهادة النساء ولا الكفار وأما الشهادة بردة المسلم فلا يقبل فيها شهادة النساء كما ذكره في العناية من السير (قوله) لا لكل لفظ الشهادة والعدالة أي وشرط جميع أنواعها لفظ أشهد بالمضارع فلا يقوم غيره مقامه لما قدمناه أولها وقد منّا ان لفظها ركن فالمراد بالشرط هنا ما لا بد منه ليشمل الركن والشرط وقد أفاد انه لا بد من لفظها في شهادة النساء أيضا وهو المعتمد خلافا للعراقيين لانهم يجعلونها من باب الاخبار لا الشهادة والصحيح الاول لانها شهادة يشترط لها الحرية في محاسن القاضي ولا بد من شرط آخر لجميع أنواعها وهو التفسير حتى لو قال أشهد بمثل شهادته لا تقبل ولو قال أشهد بمثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاص وعند عامة مشايخنا تقبل وقيدته الا وزجندى بما اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وبه يفتى كذا في الخلاصة وقال الخواص ان كان فصيح لا يقبل منه الاجال وان كان مجميا يقبل بشرط أن يكون بحال ان استفسر بين وقال السرخسي ان أحسن القاضي بحياته كفه التفسير والا وفي البرازية وقال الخواص لو أقر المدعى أو وكيله فقال الشاهد أشهد بما ادعاه هذا المدعى على هذا المدعى عليه أو قال المدعى في يده بغير حق يصح عندنا اه واعلم ان المصنف تبع صاحب الهداية وغيره في اشتراط العدالة كلفظ الشهادة تسوية منهم بينهما وليس كذلك لان لفظ الشهادة شرط

ولغيرهما رجلان أو رجل  
وامرأتان ولا لكل لفظ  
الشهادة والعدالة

ذكره في كتاب الكراهية  
(قوله) أطلقه فشمّل المال  
وغیره) قال الرمي والشهادة  
على قتل الخطأ وما لا يوجب  
القصاص من قبيل الشهادة  
على المال قال في الخانية  
ولو شهد رجل وامرأتان  
بقتل الخطأ أو بقتل  
لا يوجب القصاص تقبل  
الى آخر ما مر

(قوله لوقضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا) قال الرملي وفي جامع الفتاوى وأما شهادة الفاسق فان تحرى القاضي الصدق في شهادته  
تقبل والا فلا (قوله وقال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة) (٦٣) قال الرملي أي يجوز له الاقتصار على

سبيل الجواز لا الوجوب  
(قوله ولا يسأل حتى يطعن  
الخصم) قال الرملي ولو  
بالجرح المجرد ولا ينافيه  
قوله فيما يأتي ولا يسمع  
القاضي الشهادة على  
جرح مجرد لان عدم  
سماعها عدم دخوله تحت  
الحكم والا فآخبر عن  
فسق الشهود يمنع القاضي  
عن قبول شهادتهم  
والحكم بها فالطعن به  
مسموع منه قبل التزكية  
وسيطر من مسائل الطعن  
والله تعالى أعلم (قوله وقال  
أبو يوسف لوقضى القاضي  
وسأل عن الشهود سرا  
وعلنا في سائر الحقوق

بغير تزكية الشهود أجزاء)  
قال الرملي عبارة القدوري  
وقال أبو يوسف ومحمد لا بد  
أن يسأل عنهم في السر  
والعلانية ومقتضاه أن  
القاضي يأتهم بترك السؤال  
ولا ينافيه الاجزاء تأمل  
(قوله وفي التهذيب  
للقلائس الخ) قال العلامة  
المقدمي بعد ذكر ما في  
التهذيب لا يخفى أنه مخالف  
لما في الكتب المعتمدة  
ولا يقال يجب العمل به لان  
الشاهد مجهول كالزكي  
غالبا والمجهول لا يعرف

لصحة الاداء بل ركنه كما قدمناه وأما العدالة فلم تست شرط في صحة الاداء وانما يظهرها شرط وجوب  
القضاء على القاضي كما قدمناه عن البدائع ولهذا قال في الهداية لوقضى القاضي بشهادة الفاسق صح  
عندنا زاد في فتح القدير وكان القاضي عاصيا قال وعن أبي يوسف ان الفاسق اذا كان وجها في الناس  
كمباشرى السلطان والمكسوة وغيرهم تقبل شهادته لانه لا يستأجر شهادة الزور لوجاهته ويمتنع عن  
الكذب لمروءته والاول أصح لان هذا تعليل لمقابلة النص فلا يقبل اه وفسر في العناية الوجيه بان  
يكون ذا قدر وشرف وفسر المروءة بالانسانية قال والهمزة وتشديد الواو فيهما لغتان اه وعلى هذا  
فما في الفقيه شارح الخريستحي ويرتدع اذا جاز للقاضي أن يقبل شهادته ان كان ذا مروءة وتحري  
في مقاتله فوجده صادقا اه محمول على ما روى عن أبي يوسف (قوله وسأل عن الشهود سرا وعلنا  
في سائر الحقوق) أي وسأل القاضي عنهم في السر والعلانية وهو قول أبي يوسف ومحمد لان القضاء  
مبنى على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقال أبو حنيفة  
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام الناس  
عدول بعضهم على بعض الا محدودا في كذب ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه ولان الظاهر هو الانزجار  
عما هو محرم دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الى القطع الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عنهم للاحتيال  
في اسقاطها فيستقضي ولان الشبهة فيها دارته والحاصل انه ان طعن الخصم سأل عنهم في السك والاسأل  
في الحدود والقصاص وفي غيرها محل الاختلاف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما  
في هذا الزمان كذا في الهداية ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم ولذا قال في الملتقط  
القاضي اذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم اه ولم يذكر المؤلف صفة السؤال وصرح  
في الهداية بانه لا بد منه ولم يبين انه شرط أولا وفي الملتقط قال أبو حنيفة التزكية بدعة وقال أبو يوسف  
لوقضى القاضي بغير تزكية الشهود أجزاء اه فأفاد ان السؤال ليس بشرط صحة عندهما خصوصا  
قد مناعن الهداية انه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة  
المستور فلوقضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء وفي المحيط البرهاني من الحدود ولوقضى بالحد  
بيدته ثم ظهر انهم فساق بعد ما رجم فانه لا ضمان على القاضي لانه لم يظهر الخطأ بيقين اه وهذا يدل على  
ان القاضي لوقضى في الحدود قبل السؤال بظاهر العدالة فانه يصح وان كان آثما فقوله في الهداية يشترط  
الاستقصاء معناه يجب ومعنى قول الامام يقتصر الحاكم يجوز اقتصاره لانه يجب اقتصاره وفي التهذيب  
للقلائس وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة كما اختار ابن أبي ليلى استخلاف  
الشهود لغلبة الظن اه قلت ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كخلاصة والبراز به من انه لا يمين على  
الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفتها خصوصا في زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا  
الزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول وفي الملتقط عن غسان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة  
قاضيا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت أسرارهم فرددتهم الى ستة ثم أسقطت أربعة  
فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه لو استقصى القاضي مثل ذلك لضاق الامر ولا يوجد  
مؤمن بغير عيب كما قيل

فلمست بمستبق أخا لاندله \* على شعث أي الرجال المهذب  
وقال عمر رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى تولى منكم السرار وذوى عنكم بالبينات اه ثم التزكية

المجهول لانا نقول الامر كذلك لكن قال الفقيه واستقصى مثل ذلك لضاق الامر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل  
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها \* كفى المرء نبلا أن تعد معايبه  
نقله بعض الفضلاء

في السر أن يبعث المستورة الى المعدل فيها النسب والحق والمصلحة ويردها المعدل كل ذلك في السر كي لا يظهر فيخضع أو يقصد وفي الخانية لا بد من أن يجمع بين المعدل والشاهد لتتقي شبهة تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد تزكية العلانية بلا وفتنة ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة لان العبد قد يعدل وقيل يكفي بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة بأصل الدار وهذا أصح كما في الهداية وفي السراجية والفتوى على أنه يسأل في السر وقد تركت التزكية في العلانية في زماننا كي لا يخضع المزكي ولا يخون اه فقد علمت ان ما في المتن على خلاف المقتضى به وهو الاقتصار على السر ويدل عليه ما في الهداية أيضا والمستورة اسم الرقعة التي يكتبها القاضي ويبيعها سرا يبدأ مئنه الى المزكي سميت المستورة لانها تستر عن نظر العوام كذا في النهاية فمن عرف الشاهد بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل جائز الشهادة ومن لم يعرفه بشئ كتب هو مستور ومن عرفه بالفسق لم يصرح بل بسكت احترازا عن هتك السر أو يكتب الله أعلم به الا اذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضى القاضي بشهادته فينشد يصرح بذلك كذا في غاية البيان وأراد بقوله ويسأل عن الشهود أى عن عدااتهم على حذف مضاف وانما قدرناه لانه لا يسأل عن حرية الشاهد واسلامه ما لم يرازعه الخصم وما ذكره في الجامع من ان الناس أحرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فانه لا يكتب في ظاهر الحرية في هذه المواضع بل يسأل محمول على ما اذا طعن الخصم بالرق كما قيده القدوري رحمه الله كذا ذكر الشارح وثبوت حرية الشاهد اما باقامة البيعة عليها أو بالاخبار للقاضي كالعادلة والاول أحب وأحسن لان الاهلية للشهادة لا تثبت الا بالحرية وتثبت بدون العدالة ولان الحرية والرق من حقوق العباد تجري فيها الخصومة وطريق الاثبات في مثلها للبيعة فأما العدالة فلا تجري فيها الخصومة فيمكن معرفتها بالسؤال عن حاله كذا في المبسوط وفي القنية قال المدعى عليه في الشاهد انه كافر بالله تعالى فللقاضي أن يسأله عن الايمان ان اتهمه بذلك وأن كان يشهد بوحدانية الله تعالى ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا قال أنا مسلم واست بكافر ولو سأله الحاكم فذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله للتجربة فهنا جهل من القاضي وحق وقد أساء فيما فعل ولو جوزه كان وبالاعلى جميع المسلمين خصوصا في قضاة أهل الرسانيق فلو انه تحقق وقيل لا يقبل شهادته اه وأطلق في السؤال عن الشهود فشمل المسلم والكافر فيسأل عن النصراني اذا شهد على مثله وفي فتاوى عمر قارئ الهداية تزكية الذي أن يزكيه بالامانة في دينه واسانه ويده وانه صاحب بقظة اه وقد أخذ من فتاوى الولوالجي وفي الملتقط نصراني عدل ثم أسلم قبلت شهادته اه وفيه اذا سكر الذي لا تقبل شهادته اه وشمل السؤال عنه اذا شهد حين بلغ وهو ظاهر الخانية وفي الملتقط صبي احتمل لا قبل شهادته ما لم أسأل عنه ولا بد أن يتأني بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته كما في الغريب انه صالح أو غيره اه وفرق في الظهيرية بينهما بان النصراني كان له شهادة مقبولة قبل اسلامه بخلاف الصبي وهذا يدل على ان الاصل عدم العدالة ولم يذ كر المؤلف ما يقوله المزكي اذا سئل لانه يختلف باختلاف الناس وقدمنا انه يقول هو عدل وفي البرازية وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات به ولو قال لا أعلم منهم الا خبرا فهو تعديل في الاصح وفي النوازل التعديل أن يقول هم عدول عندي جازت شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي لا أعلم فيه الا خبرا يكفي واذا جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعى زدني شهودا أو يقول لم تحمد شهودك ويكتب القاضي أسماء الشهود وأولاهم اسم من عدل اه وفي الملتقط عن أبي يوسف التزكية أن يقول لا أعلم منه الا خبرا وعن أبي يوسف

(قوله وفي السراجية والفتوى على أنه يسأل في السر) قال القهستاني وعن محمد أن تزكية العلانية بلا وفتنة وتزكية السر أحدثها شريح وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ويشكل ما في الاختيار أنه يسئل سرا وعلانية وعليه الفتوى اه قلت يمكن ارجاعه الى قوله يسأل أى لا يكتب بالعدالة الظاهرة فهو ترجيح لقولهما تأمل (قوله وانما قدرناه لانه لا يسأل عن حرية الشاهد واسلامه الخ) قال الرملى قدمنا أن سؤاله عن العدالة على سبيل الوجوب فنسفي سؤاله عن الحرية والاسلام ينسفي الوجوب أيضا حتى لو سأله عنهما كان حسنا تأمل (قوله وفرق في الظهيرية بينهما الخ) قال الرملى أى بين النصراني اذا أسلم وكان عدلا حيث تقبل وبين الصبي اذا بلغ حيث لا تقبل حتى يسأل عنه ويتأني بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته أنه صالح

مخالف لما قدمه عن غاية البيان

من قوله ومن عرفه بالفسق لم يصرح به بل يسكت احترازاً عن هتك الستر أو يكتب الله أعلم به الخ ثم رأيت بخط ثقة معز يالي المقدسي بعد ذكره كرماني الملتقط قال أبو نصر كان سكوته منه طعناً في الشهادة (قوله وعلى قول من يقبل الخ) جزم به في الخاتمة حيث قال فإن القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فإن عدلوهم سأل القاضي الطاعنين ثم يطعنون لا حتماً أنهم طعنوا بما لا يكون جراً عند القاضي فإن ينو ما يكون طعناً فإن الجرح أولى والا فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعى وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن الشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوماً يصلحون الخ (قوله عند سؤال القاضي عن الشاهد) كان ينبغي أن يزيد أو عند طعن الخصم وبرهن عليه سرانه تقبل حينئذ لانهم يفسقوا باظهار الفاحشة بخلاف ما اذا برهن علانية لا يقبل برهانه لفسق شهوده باظهار الفاحشة كما سيأتي آخر الباب الآتي وحينئذ يظهر الجواب الآتي عما في

أنه لو قال لأبأس به فقد عدله وعن محمد بن سلمة أن يقول هذا عندى عدل مرضى جائز الشهادة اه واختار السرخسي أنه لا يكتفي بقوله هو عدل لان المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة وكذا الأب اذا شهد لابنه فلا بد من زيادة جائز الشهادة كفي الظهيرية وينبغي ترجيحها في الظهيرية من كتاب الشروط جواب المزكي على ثلاث مراتب أعلاها جائز الشهادة وعدل خلافاً للسرخسي في الثاني والثانية ثقة وهو من لا تقبل شهادته لالفسقه ولكن لغفلة أو نحوه وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكر الشيخ الامام الحاكم السمرقندي والمرتبة الثالثة مستور والمستور هو الفاسق وفي عرف مشايخنا من لا يعرف حاله اه ويكتفي بالسكوت من أهل العلم والصالح فيكون سكوته تركية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضياً فاحتاج الى تعديل شاهد وكان المزكي مرصفاً فعاده القاضي وسأله عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال أسألك ولا تجيبني فقال المعدل أما يكفيك من مثلي السكوت ولما استقضى أبو مطيع أرسل الأمير الى يعقوب القاري يشاوره فسأله الرسول في الطريق عن أبي مطيع فقال يعقوب أبو مطيع قال محمد بن سلمة اذا كان المعدل مثل يعقوب القاري فلا بأس بمثل هذا التعديل اه وسياً في مسائل الطعن في الشاهد عند بيان الجرح المجرد وغيره ولكن يحتاج هنا الى بيان مسائل تعارض الجرح والتعديل فاذا سأل القاضي عن الشاهد ولم يترك طلب غيره فإن زكاه واحد وجرحه واحد فقد تعارضاً فقال في البرازية فان عدله أحدهما وجرحه الآخر تعارضاً كأنه لم يسأل أحداً وان عدله الثالث فالتعديل أولى وان جرحه الثالث فالجرح أولى وذكر الصدر اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامامين الجرح أولى كمالو كانا اثنين وعند محمد مالم يتم بالواحد توقف الشهادة ولا يجيز حتى يسأل الآخر فان جرحه ثم الجرح وان عدله ثم التعديل فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح أولى فلو قال المدعى بعد الجرح أنا أجيء بقوم صالحين يعدلونهم قال في العيون قبل ذلك وفي النوادر أنه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة يعدلونهم فالقاضي يسأل الجرحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جراً عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم هذا ألقط الاقوايل ولو عدل الشهود سراً فقال الخصم أجيء في العلانية بمن يبين فيهم ما ترويه شهادتهم لا تقبل مقالته الى أن قال أن الجرح أولى الا اذا كان بينهم تعصب فإنه لا يقبل جرحهم لان أصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح أولى اه وقد ظهر من اطلاق كلامهم هنا ان الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجرداً أو لا عند سؤال القاضي عن الشاهد والتفصيل الآتي من أنه ان كان مجرداً لا تسمع البيعة به ولا تقسمع انما هو عند طعن الخصم في الشاهد علانية لكن في الملتقط فلو عدل فقال قوم انارأينا أمس سكران أو يبايع بالر بأو يشرب الخمر ان كان شيئاً يلزمه فيه حق من حد أو مال يرد على صاحبه ردت شهادته والا لا اه وينبغي حمله على ما اذا كان علانية أما اذا أخبروه سراً فلا وسياً في تمامه ان شاء الله تعالى وشمل اطلاقه ما اذا كان الشاهد غريباً فان كان غريباً ولا يجد معدلاً فإنه يكتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله كافي البرازية وفي كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام من بحث الجمل انه على مثال رجل دخل بلدة لا يعرف أهلها بالتأمل فيه بل بالرجوع الى أهل بلده حتى لو شهد لا يحل للقاضي أن يقضي بشهادته ولا للمزكي أن يعدله الا بالرجوع الى أهل بلده ليعرف حاله اه وظاهر اطلاقه أيضاً انه يسأل عنهم في كل حادثة شهدوا فيها لكن قالوا لو عدل في حادثة وقضى به ثم شهد في أخرى فان بعدت المدة أعيده والا لا وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل مضي ذلك الزمان وكذا اذا تخلت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يؤثر في قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقول ذلك الزمان ستة أشهر ثم يرجع الى سنة ومحمد لم يقدره بل على

ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى كذا في البرازية وفيها أيضا في المنتقى شهد وإعمال فلم يعد لوالف طلب المدعى عليه من القاضي أن يكتب وثيقة ويحكم بانه مردود الشهادة حتى لا يقبله قاض آخر حكم وكتب به وإذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الآخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم بردها منهم للثاني أن يقبل اذا عدلوا اه وفي الملتقط واذا أبطل القاضي شهادته في دار بجاء بعد عشرين سنة فشهد بها أيضا الآخر فشهادته باطلة اه وفي الخلاصة من ردت شهادته في حادثة لعلة ثم زالت تلك الغلة فشهد لم تقبل الا في أربعة الصبي والعبد والكافر على المسلم والاعمى اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل اه ثم اعلم أنه يفرق بين المردود لثمة وبين المردود لشبهة فالثاني يقبل عند زوال المانع بخلاف الاول فانه لا يقبل مطلقا أشار اليه في النوازل ولوقال المؤلف سرا ثم علمنا ثم دون الواو كان أولى وان أمكن حملها عليها ليفيد أنه لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية لما في الملتقط عن أبي يوسف لا قبل تزكية العلانية حتى يركى في السر اه وشمل الشاهد الاصل والفرعي فيسأله عن السكك كذا عن أبي يوسف وعن محمد يسأل عن الاولين فان زكيا سأل عن الآخر بن كذا في الملتقط **تنبيه** لا تجوز التزكية الا أن تعرفه أنت أو وصف لك أو عرفت أن القاضي زكاه أو زكى عنده وقال محمدكم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل كذا في الملتقط فيشترط لجوازها شروط الاول أن تكون الشهادة عند قاض عدل عالم الثاني أن تعرفه وتختبره بشركة أو معاملة أو سفر الثالث أن تعرف أنه ملازم للجماعة الرابع أن يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم الخامس أن يكون مؤد بالامانة السادس أن يكون صدوق اللسان السابع اجتناب الكبائر الثامن أن تعلم منه اجتناب الاصرار على الصغائر وما يخل بالرواة والسكك في شرح أدب القضاء للخصاف وفي النوازل من قال لأدري أنا مؤمن أم غير مؤمن لا تعدله ولا تصلي خلفه اه وفي البرازية يعرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا بدري منه الاصلاح لا يجرحه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا باصلاح فغاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما تابا يقضى بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا أو عميا لا يقضى تاب الفاسق لا يعدل ككتاب بل لا بد من مضي زمان يقع في اقلب صدقه في التوبة اه **تنبيه آخر** ولو زكى من في السر علمنا يجوز عندنا والخصاف شرط تبايرهما كذا في البرازية وفي المصباح علم الامر علونا من باب قعد ظهر وانتشر فهو عال وعلمنا من باب تعب لفة فهو علن وعلين والاسم العلانية مخففا اه **تنبيه آخر** يسأل القاضي عن الشهود الذمة عدول المسلمين والافيسأل عنهم عدول الكفار كذا في المحيط والاختيار **(قوله وتعديل الخصم لا يصح)** أي تزكية المدعى عليه الشاهد بقوله هو عدل غير مقبولة لان في زعم المدعى وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا وموضوع المسئلة اذا قال هم عدول الانهم أخطوا أو نسوا أما اذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق كذا في الهداية وفي شرح أدب القضاء للصدر الشهيد أن يكون مقرا بقوله صدقوا فيما شهدوا به على وبقوله هم عدول فيما شهدوا به على أطلقه وفيد في البرازية بما اذا كان المدعى عليه لا يرجع اليه في التعديل فان كان صحيح قوله وشمل الخصم المدعى والمدعى عليه وان أراد به المدعى عليه وهو الظاهر فعدم صحته من المدعى بأولى كتعديل الشاهد نفسه وأما جرح الشاهد نفسه فمقبول لما في البرازية وقول الشاهد انه ليس بعدل اقراره على نفسه جائز عليه وكان ينبغي له أن لا يفعل اه وظاهر ما في الظهيرية انه يأثم بذلك حيث كان صادقا في شهادته لما فيه من ابطال حق المدعى ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعديل أحد الشاهدين صاحبه وفيه اختلاف قال في الظهيرية شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فعده الذي

وتعديل الخصم لا يصح

عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله ولا بن سلامة فيه قولان وعن أبي بكر  
البلخي في ثلاثة شهود والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما  
لو شهد هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى اه  
وأطلقه فشمّل ما اذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة أو بعد ما كافي البرازية ويحتاج الى تأمل فانه قبل  
الدعوى لم يوجد منه كذب في انكاره وقت التعديل وكان الفسق الطارئ على المعدل قبل القضاء  
كالمقارن وفي البرازية ولا يسأل رجلاه على المشهود عليه دين فلسه الحاكم وهذا دليل على أن الشاهد  
اذا كان له دين على المشهود عليه وهو مفلس لا تقبل اه وفي المحيط البرهاني من دفع الدعوى معزيا  
الى الاوزجندی اذا قال المدعى عليه بعد الشهادة لم يدفع لا يكون تعديل المشهود لجواز أن يكون بالظن  
في الشاهد اه قلت بخلاف قول المدعى عليه في جواب دعوى الوكيل بالدين دفعته الى الموكل أو  
أبرأني فانه يكون اقرارا بالوكالة فانه يؤمر بالدفع الى الوكيل كما سيأتي فيها (قوله والواحد يكفي  
للتزكية والرسالة والترجمة) وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز الاثنان لانهما في معنى الشهادة لان ولاية  
القاضي تنبني على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط فيه العدد كالعدالة وتشترط الذكورة في المزكي  
في الحدود ولهما انه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ومجلس القضاء واشترط العدد  
في الشهادة أمر متحكم أي تعبدى في الشهادة فلا يتعداها ومحل الاختلاف ما اذا لم يرض الخصم  
بتزكية واحد فان رضى الخصم بتزكية واحد فزكي جازا جماعا كذا في الوالوجية وأطلق في التزكية  
والمزكية السر ولوقال الواحد العدل المسلم لكان أولى لا شترط العدالة فيها والاسلام في المزكي  
لو المشهود عليه مسلمان كما في البرازية وأطلق في الواحد فشمّل العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف  
اذا تاب والصبي وأحد الزوجين للآخر ولو الولد وعكسه والعبد لمولاه وعكسه وخرج من كلامه  
تزكية الشاهد بخد الزنا فلا بد في المزكي فيهما من أهلية الشهادة والعدد الاربعة اجماعا ولم أر الآن حكم  
تزكية الشاهد ببقية الحدود ومقتضى ما قالوه واشترط رجلين لها وقيد بالتزكية السر احترازا عن  
تزكية العلانية فانه يشترط لها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الالفظ  
الشهادة اجماعا لان معنى الشهادة فيها أظهر فانها تختص بمجلس القضاء وكذا يشترط العدد فيها على  
ما قاله الحصاص وأطلق في الرسالة فشمّل رسول القاضي الى المزكي ورسول المزكي الى القاضي كما في فتح  
القدير لا الاوّل كما زعمه الشارح وأطلق في الترجمة فشمّل المترجم عن الشهود أو عن المدعى والمدعى  
عليه لا الاول كما توهّمه الشارح قالوا والاحوط في السكك اثنان وفي البرازية ولا يعلم أنه يسأل عنه  
وعلمه الصدر الشهيد بأنه اذا أعلمه ربما خدع المزكي أو أخافه ولا يعلم أنه يسأل عنه سرا انما يطلب منه  
تزكية العلانية وينبغي للقاضي أن يختار في المسئلة عن الشهود من هو أخبر بأحوال الناس وأكثرهم  
اختلاطا بالناس مع عدالتهم عارفا بما لا يكون جرحا وما يكون جرحا غير طماع ولا فقير كي لا يخدع بالمال  
فان لم يكن في جبرانه ولا أهل سوفه من يثق به سأل أهل محله وان لم يجد فيهم ثقة اعتبر فيهم تواتر  
الاخبار كذا ذكره الشارح وخص في البرازية لسؤال من الاصدقاء وأشار المؤلف بقبول قول الواحد  
في التزكية الى قبول قوله في الجرح وسيأتي و ليس مراد المؤلف التسوية بين الثلاثة في جميع الوجوه  
وانما مراده التسوية في الاكتفاء بالواحد وبين التزكية والترجمة فرق فان الترجمان لو كان اعمى  
لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وقد منّا أن تزكية الاعمى جائزة ولا يكون المترجم امرأة كما  
قدمناه عن الخزانة وتصلح للتزكية وشرط في الظهيرة في المترجم عن الشاهد أن يكون الشاهد أعجميا  
وعن الخصم أن يكون كذلك فظاهره أن القاضي اذا كان عارفا بلسان الشاهد والخصم لم تجز ترجمة

والواحد يكفي للتزكية  
والرسالة والترجمة

(قوله وأطلق في الواحد  
فشمّل العبد والمرأة  
والاعمى) سيأتي يذكر  
أن المرأة والاعمى لا تجوز  
ترجمتهما فالظاهر أن المراد  
الاطلاق بالنسبة للتزكية

(قوله شرحتها في شرعي منظومة ابن وهبان) أي في شرحها لمصنفها وشرحها لابن الشحنة وعبارة الثاني فشهد الغريب هو أن يجتمع  
الخصوص بباب القاضى ومنهم شخص يدعى الغريب والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخر و يطلب تقديمه لذلك فلا تقبل منه إلا بشاهدين  
على ذلك ولا يحتاج الى تزكيتها (٦٨) لتحقق القوت بطول المدة بالتركية والعدوى هو ما لوسمى شخصاً بينه وبين

المصرأكثر من يوم وله  
عليه دعوى لا يرسل  
القاضى خلفه حتى يقسم  
بينه بالحق الذى يدعيه ولا  
يشترط تعديلهما ونقل عن  
محمد أنه اشترط تعديل  
هذين لمافيه من الالزام  
على الغير وكما كان كذلك  
سبيله التعديل واليه مال  
الحوانى وقال أنه روى عن  
الامام وأما شاهد رد الطينة  
فهو ما لودعى على شخص  
ليس بحاضر معه بحق  
وله أن يشهد بما سمع أو  
رأى في مثل البيع والافرار  
وحكم الحاكم والغصب  
والقتل وان لم يشهد عليه

وذكر أنه امتنع من الحضور  
معه أعطاه القاضى طينة  
أو خاتماً وقال أنه أياه وادعه  
الى وأشهد عليه فان أراه  
ذلك وقال لا أحضر وشهد  
عنه القاضى بذلك  
مستوران لا يسأل عنهما  
قالوا وفيما نقل عن محمد  
إشارة الى تعديلهما حيث  
قيد بمافيه الزام على الغير  
وقال الصدر الشهيد ان  
عدم التعديل انظر للناس  
وبه نأخذ خوفاً اختفاء  
الخصم مخافة العقوبة فإذا

الواحد وفي المصباح ترجم فلان كلامه اذا بينه وأوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلفظة غير لفظ المتكلم  
واسم الفاعل ترجان وفيه لغات أجودها فتح التاء وضم الحيم والثانية ضمهما معا وتجعل التاء تابعة  
للحيم والثالثة فتحهما بجعل الحيم تابعة للتاء والجعل تراجم اه والتزكية المدح قال في الصحاح زكى  
نفسه تزكية مدحها اه **تنبيه** يستثنى من قوله أولاً وسأل عن الشهود أربع شهود لا يسأل  
القاضى عنهم قال الخصاص في أدب القضاء قال اسمعيل بن حماد أربع شهود لا يسأل عنهم شاهد  
رد الطينة وشاهد تعديل العلانية وشاهد الغريب ليدعوه القاضى على غير قرعة وشاهد العدوى  
وشرحها في شرعي منظومة ابن وهبان من أول الشهادات واسمعيل هذا هو حفيد أبى حنيفة وهو من  
جالة الأئمة أخذ عن أبى يوسف وزاوجه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين ولكنه مات شاباً قلت فيحتاج هنا  
الى فهم قولهم لا بد من العدالة في المزكى فانه لا يسأل عنه فتعين أن يكون المراد بالمزكى العدل من كان  
معروفها عند القاضى فان لم يكن معروفاً لم يسأل عنه فلا يقبل تزكيته كما لا يخفى وليس المراد انه  
لا يشترط عدالة المزكى كما فهمه العلامة ابن الشحنة بناء على أنها للاحتياط لا لاكتفاء بتزكية السر  
لتصريح الكل باشتراط عدالة المزكى خصوصاً في تزكية العلانية وإنما المراد ما فهمناه عنهم ولما نظر  
الى أن عدم السؤال في المسائل الثلاث لأجل الاكتفاء بالمستور ظن أن المزكى كذلك وليس كما ظنه  
لما قدمناه من التصريح عنهم وان كان ما فهمه هو المراد فما ذكره القاضى اسمعيل ضعيف لنقل  
الاجماع على أن تزكية العلانية كالشهادة أو هو محمول على ما إذا تقدمت التزكية سرا وهو الظاهر  
**تنبيه** ذكر بعضهم أن الأولى كون القاضى عارفاً باللغة التركية وردده الطرسوسى وأطال في  
فوائده ورد عليه ابن وهبان في شرحه ومن أراد الاطلاع على ذلك فليتنظر فيه وقد تركته لانه لا طائل  
تحته حتى قال ابن وهبان ولولا قصد مناقشة الطرسوسى لما تكلمت على ذلك **تنبيه آخر** قبول  
قول الواحد لا ينحصر في الثلاث المذكورة في الكتاب بل ذكر ابن وهبان أنه يقبل قول الواحد العدل  
في إحدى عشرة مسألة والرابعة التقويم للتلقات لكن ذكر في البرازية من خيار العيب أنه يحتاج الى  
تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق بين التقويمين الخامسة الجرح وقدمناه السادسة  
تقدير الارش السابعة اختلافاً في صفة المسلم فيه بعد احضاره الثامنة الاخبار بفلس المحبوس لاطلاقه  
التاسعة الاخبار بعيب المبيع العاشرة الاخبار برؤية هلال رمضان الحادى عشر الاخبار بالموت ثم  
اعلم ان هذا ليس بحاصر لان ما كان من الديانات يقبل فيه قول الواحد العدل كطهارة الماء ونجاسته  
وحل الطعام وحرمة ولا يختص برؤية هلال رمضان وأيضاً يقبل قول العدل في عزل الوكيل وسحر  
المأذون واخبار البكر بانكاح وإيها واخبار الشفيع بالبيع والمسلم الذى لم يهاجر ونحوها كما قدمناه على  
قول أبى حنيفة من اشتراط أحد شرطى الشهادة اما العدد والعدالة الا أن يقال انهم انما لم يذكرها  
معها لان العدل ليس بشرط لجواز العمل به مستورين والكلام فيما يشترط فيه العدالة حتى لا يقبل  
خبر مستورين في المواضع الا حد عشر سمع أنه يستثنى من الاكتفاء بواحد في التقويم تقويم نصاب  
السرة فلا بد فيه من اثنين كافي العناية (قوله) أنه يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع والافرار وحكم  
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه) لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الشرط وقوله كالبيع مثال لها

فانه

شهدا كتب الى الوالى في احضاره وأما شاهد تعديل العلانية فلا يشترط تزكيتها ما ظهر ابعده سؤال القاضى

عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر من يثق به من أمنائه وأخبره بعد التهم ولا بد من المغايرة بين شهود السر والعلانية وانما لم يشترط  
هد التهم لانها للاحتياط اجابة لدعى الى ما طلب اه ملخصاً

فانه ان عقدها بايجاب وقبول كان من المسموع وان بالتعاطي فهو من المراثيات واختلفوا هل يشهد بالبيع أو بالاخذ والاعطاء لكونه بيعا حكميا لا حقيقيا ذكره الشارح لكن مراد الثاني انه يجوز كل منهما لانه يتعين الشهادة بالتعاطي لما في البرازية وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز اه ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء لان الحكم بالشراء بمن مجهول لا يصح كما في شهادات البرازية وفي الخلاصة رجل حضر بيعا ثم احتجج الى الشهادة للشترى ليشهده بالملك بسبب الشراء ولا يشهده بالملك المطلق قال ورأيت في موضع آخر انه يحل والاول أصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث اه وأشار بقوله وان لم يشهد عليه الى أنه لا يشترط ان يعلم المقر بالشاهد بالاولى فلو اختفى الشاهد وستر نفسه وبرى وجهه المقر ويفهمه والمقر لا يعلمه وسعه ان يشهد وهكذا يفعل بالظلمة كما في خزانة الاكل وأشار بقوله بما سمع الى انه لا بد من علم الشاهد بما يشهده ولهذا قال في النوازل سئل أبو القاسم عن رجل ادعى على ورثة ميت مالا فأقر باثبات ذلك فأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى قد أخذ من هذا المدعى من دياره ولم يعلمكم وزنها أتجوز شهادتهما وهل يجوز للشاهدين ان يشهدا بذلك قال ان كان الشهود وقفوا على تلك الصرة وفهموا انها دراهم وحرروها فيما يقع عليه تعيينهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغي ان يعتبر احوالها فانها قد تكون ستوقا فاذ افعلوا ذلك جازت شهادتهم اه وفي خزانة الاكل رجل في يده درهمان كبير وصغير فأقر بأحد هما رجل فشهد انه أقر بأحد هما ولا ندري بايهما أقر فانه يؤمر بتسليم الصغير اه والاقرار يصح أيضا ان يكون مثالا لهما أما كونه من المسموعات فظاهر وأما كونه من المراثيات فبالكتاب لما في البرازية من كتاب الاقرار كتب كتابا فيه أقر بين يدي الشهود فهذا على أقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا نحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدر امر سوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كالأقر كذلك وان لم يقل اشهد على به وعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك على كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط أن يكون معنونا صدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهد وعلى الثالث أن يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكتاب اشهد وعلى به الرابع أن يكتب عندهم ويقول اشهد وعلى بمافيه ان علموا بمافيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا فأخرج خطأ وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر أن يكون خطه فاستكتب وكان بين الخططين مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يز يدعى أن يقول هذا خطي وأنا حررت له لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في هذا كرا الباعة والصراف والسمسار اه ذكره أيضا وفيها أيضا من أول الشهادات بأنهم من هذا فلينظر وقد أوضح ابن وهبان في شرحه مسألة خط السمسار والصراف فليراجعه من أرادها وسند كرها ان شاء الله تعالى في محلها والنكاح لا يكون الاقولا وكذا الوادعي الزوج فشهد له بانها زوجته تقبل كافي الخلاصة والاجارة كالبيع وتنعقد بالقول والتعاطي والوقف قول ولا يشترط في الشهادة به بيان الواقف على الصحيح على ما ذكره في وقف البرازية وشروطه لقبولها في كتاب الشهادات ثم اعلم أنه اذا شهد بالبيع فان كان المبيع في يد غير البائع فلا بد أن يشهد بملك البائع بخلاف ما اذا كان في يده وأما الشهادة بالاجارة فلا يشترط أن يشهدوا بان العين المؤجرة ملك المؤجر والفرق أن اجارة الغاصب المقصوب صحيحة بلا اذن المالك ويستحق الاجرة كذا في دعوى البرازية وكذا في الشهادة بالشراء والقبض وكذا الهبة مع القبض

(قوله ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء الخ) سيد كرا المسئلة أيضا في آخر باب الاختلاف في الشهادة عند قول المتن ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف الخ وياتي بسط الكلام عليها هناك (قوله وأما كونه من المراثيات فبالكتابة الخ) أي بناء على ما قاله النسفي وهو خلاف ما عليه العامة نعم أفتى به الشيخ سراج الدين قارئ الهداية اذا كان على رسم الصوك واعترف بأنه خطه وأشهدوا عليه به وقد شاهدوا كتابته وعرفوا ما كتبه أوقراه عليهم هذا حاصل ما أجاب به في موضعين من فتاواه (قوله الا في هذا كرا الباعة) رأيت في هامش نسخة قوله ياركار بالياء المثناة تحت والراء المهملة آخرها راء مركب معناه المذكرو هو هذا الدفتر

(قوله وفي الجامع الصغير شرط رؤية (٧٠) وجه المرأة) قال الرملي وسيأتي المختار للفتوى في آخر شرح المقولة اه قلت ماسياتي

غير هذا كما سنبينه (قوله فان عرفهما باسمهما ونسبهما عدلان) هكذا في النسخ بضمير التثنية في الثلاثة والصواب حذفه والضمير للثلاثة كما في جامع الفصولين وفيه ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانسابا باسم غيرهما ونسبه يريدان أن يزورا على الشهود ليضربا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل أملاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقباض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب أن يحترز عن مثل ذلك وطريق علم الشهود بالنسب أن يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق أقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي أن يحصل للشهود أيضا بشهادة عدلين كما هو

لا يحتاجان الى الشهادة بالملك للبائع والواهب كذا في الصغير والحاصل انهم اذا شهدوا بالشراء لم يدعي فلا بد من الشهادة بملك المدعي أو البائع أو يد البائع وأن البائع سلمها للمشتري وفي الشهادة بالبيع لا بد من ذكر ملك البائع أو يده وهذا اذا شهدوا بالبيع على غير البائع فالشهود اياه عليه لم يشترط شيء منهما كافي منية المفتي ويشترط في الشهادة بالاقرار رؤية المقر لما في شهادات البرازية وذكر الخصاص رجل في بيت واحد ودخل عليه رجل ورآه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بالرؤية وجهه حل له أن يشهد بما أقر وفي العيون رجل خبا قوما لرجل ثم سأله عن شيء فاقروهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا تحل لهم الشهادة اه وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجه المرأة ورأيت الامام خالي أمرها بكشف الوجه وأمرها بالخروج ويؤيده ما في العيون كذا في الخلاصة وفي جامع الفصولين حسرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان مادامت حية اذ يمكن الشاهد أن يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها وقال قبله لو أخبر الشاهد عدلان أن هذه المقررة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى ألا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضى بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فتحوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفهما باسمهما ونسبهما عدلان ينبغي للعدلين أن يشهدا الفرع على شهادتهما فيشهد عند القاضي عليها بالاسم والنسب وبالحق أصالة اه وأما حكم الحاكم فيصح أن يكون من قبيل المسموع بان كان بالقول ويصح أن يكون من المريئات ان كان فعلا على ما قدمناه وأما الغصب والقتل فلا يكونان الا من المريئات ومن قصر البيع والاقرار والحكم على المريئات فقد قصر والتحقيق ما أسمعتهك ولوقال المؤلف ولوقال له لا تشهد على بدل قوله وان لم يشهد عليه لكان أفود لما في الخلاصة لوقال المقر لا تشهد على بما سمعت تسعه الشهادة اه فيعلم حكم ما اذا سكت بالاولى واذا سكت يشهد بما علم ولا يقول أشهدني لانه كذب وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن شريكين يتحاسبان وعندهما قوم وقال لا تشهدوا علينا بما تسمعونه منا ثم أقرأ أحدهما لصاحبه بشراء أو باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي لهم أن يشهدوا بذلك وهو قول محمد بن سيرين وأما الحسن البصري والحسن بن زياد فانهما يقولان لا يشهدون به قال الفقيه وروى عن أبي حنيفة أنه قال ينبغي لهم أن يشهدوا به نأخذ اه ثم قال بعده قال الفقيه ان كان يخاف على نفسه أنه اذا أقر بشيء صدق وادعى أن شريكه قبض لا يصدق يقول للمتوسط اجعل كان هذا المال على غيري وأنا أعبر عنه ثم يقول قبض كذا وكذا فيبين الجبيع من غير أن يضيف الى نفسه كيلا يصير حجة عليه اه ثم اعلم ان المقر اذا قال للشاهد لا تشهد على بما سمعته فله أن يشهد عليه الا اذا قال له المدعي لا تشهد عليه ذكره في حيل التنازعانية من حيل المدائيات معزيا الى الخصاص جلا على انه مبطل في دعواه لكن نقل بعده الاختلاف فيما لوجاء المدعي بعد النهي وطلب من الشاهد الشهادة فليراجع (تنبيه) من الفتاوى الصغير من كتاب القاضي الى القاضي اذا كتب الكاتب محضر امرأة وأراد أن يحليها فانه ينبغي له أن يترك موضع تحليتها حتى يكون القاضي هو الذي يحليها ويكتب تحليتها في المحضر أو على حليتها على الكاتب لان الكاتب وان حلاها لا يستغني القاضي عن النظر في وجهها فيكون فيه نظر رجلين اليها ولو حلاها القاضي كفي فيكون فيه نظر واحد وذلك أستر لها فكان أولى وهل يشترط رؤية وجهها ذكر الفقيه أبو الليث عن نصير بن يحيى قال كنت عند أبي سليمان فدخل ابن محمد بن الحسن

فسأله

(قوله ولوقال المؤلف الخ) ظاهره ان كلامه لا يشمل مسألة النهي المذكورة

مع انه يشملها وسياتي قريبا فيعيد مسألة النهي بما اذا لم يكن من المدعي (قوله وهل يشترط رؤية وجهها الخ) لم يذ كر جواب الاستفهام

وما ذكره بعده لا يصلح جوابا له ولعل في العبارة سقطا وقد مر في هذه القولة عن الجامع الصغير اشتراطه وعبارة الخلاصة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الصغير يشترط رؤية وجهها الى آخر ما قدمه وتقدم عن جامع الفصولين لو أخبر الشاهد عدلان انها فلانة بنت فلان يكفي للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى قال أبو السعود فتحصل منه أن الفتوى على عدم اشتراط رؤية وجه المرأة اه (تنبيه) لا يخفى أن هذا كله عند عدم معرفته لها أما اذا عرفها فيشهد عليها بدون رؤية وجهها ولكن هذا ظاهر اذا رأى وجهها ثم تنقبت فشهد على اقرارها مثلا في حال تنقيبها فهذا لا شك أنه لا يحتاج الى تعريف من غيره اذ تعريف غيره حينئذ لا يزيد على معرفته وأما اذا كانت متنقبة وكان يمر فها قبل فعر فها بصوتها وهي تتهاول برؤيتها وقت التنقيب والاعتراف فهل (٧١) يكفي ذلك ظاهرا لاطلاقهم أنه لا يكفي

ففي العمادة قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس الاسلام الازجندی وظهير الدين المرغيناني اه ولم يفصل بين ما اذا عرفها بصوتها أولا وفي البيري على الاشياء لا يجوز أن يشهد على من سمعه من وراء حائط أو من فوق

ولا يشهد على شهادة غيره مالم يشهد عليه

البيت وهو لا يراه وان عرف كلامه لان الكلام يشبه بعضه بعضا كما في التارخانية وفي منية المفتي أقرت من وراء حجاب لا يجوز أن يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها ولم يشترط في النوازل رؤية وجهها اه وانظر كلام الفتح فانه يفيد ذلك أيضا (قوله كان أبو حنيفة الى

فسأله عن الشهادة على المرأة التي تجوز اذا لم يعرفها قال كان أبو حنيفة يقول لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وهو المختار للفتوى وعليه الاعتماد لانه أيسر على الناس اه (قوله ولا يشهد على شهادة غيره مالم يشهد عليه) لانها لا تصير حجة الا بالنقل الى مجلس القاضى ولذا لا بد من عدالة الاصول فلا يملك غيره أن يجعل كلامه حجة بلا أمره فلا بد من التحميل وأقاده لو سمعه يشهد آخر على شهادته لا يسمع ان يشهد لانه انما جمل غيره وفي فتح القدير وهذا الاطلاق يقتضى انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضى حل له أن يشهد على شهادته لانها حينئذ ملزمة اه وفيه نظر لانها لا تكون ملزمة الا بالقضاء ولم يوجد ترك المؤلف رحمه الله قيدين آخرين لجوازها على شهادة غيره الاول أن يقبل التحميل فلو أشهده عليها فقال لا أقبل فانه لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل كافي القنية وينبغي أن يكون هذا على قول محمد من أنه توكل وللو كليل أن لا يقبل وأما على قولهما من أنه تحميل فلا يبطل بالرد لان من جمل غيره شهادة لم تبطل بالرد الثاني أن لا ينهيه الاصيل بعد التحميل عنها لما في الخلاصة معزيا الى الجامع الكبير لو حضر الاصلان ونهيا القروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول أظهر اه وفي النوازل النصراتي اذا أشهد على شهادته ثم أسلم لم يجوز أن يشهد على شهادته اه ويحتمل أن يكون مراده أنه أشهد نصرانيا مثله ويحتمل أنه أشهد مسلما والاول أظهر كما لا يخفى وقيد بالشهادة عليها لان الشهادة بقضاء القاضى لمحيضة وان لم يشهدهما القاضى عليه لكن ذكر في الخلاصة خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف فيما اذا سمعاه في غير مجلس القضاء فجوزه أبو حنيفة وهو الافيس ومنعه أبو يوسف وهو الاحوط اه وجزم بالجواز في المعراج مالا بان القضاء حجة ملزمة ومن سمع الحجة حل له أن يشهد بها اه وفي شرح أدب القضاء للصدر من الباب الاربعين ضاع سجل من ديوان القاضى فشهد كاتباه عنده انه أفضى ذلك فان القاضى يقبله ولو ضاع اقرار رجل فشهد كاتباه عنده بانه أقر عنده يقضى بشهادتهما ولو ضاع محضر من ديوانه فيه شهادة شهود بحق لا يذكره القاضى فشهدا عنده أن الشهود شهدوا عنده بكذا لا يقبلها القاضى ولا ينفذه لان الشهود لم يحملاهما ولا بد منه وتماه فيه ثم اعلم أن القضاء بشهادة القروع عندهما وعند محمد بشهادة الكل كذا في الخزانة ولو قال المؤلف كافي الهداية مالم يشهد عليها لكان أولى من قوله عليه لما في الخزانة لو قال اشهد على بكذا أو اشهد على ما شهدت به كان باطلا ولا بد أن يقول

قوله (وهو المختار) قال الرملي هنا حذف ولعله بعد قولها انها فلانة وعند محمد ما يكفي بشهادة اثنين انها فلانة ثم راجعت النوازل فوجدتها كما أصلحتها ثم قال وكان أبو يوسف وأبو بكر يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة (قوله وفيه نظر لانها لا تكون ملزمة لا بالقضاء) أي لا تكون ملزمة للخصم والظاهر أن مراد المحقق انها ملزمة للقاضى الحكم بها اذا لا يجوز له تأخير الحكم بها الا في مواضع تقدمت في القضاء وما ذكر المحقق صرح به في النهاية كما ذكره في الدر المختار ثم قال ويخالفه نصير صدر الشريعة وغيره اه وعبارة الصدر سمع رجل أداء الشهادة عند القاضى لم يسمع له أن يشهد على شهادته اه (قوله وترك المؤلف قيدين آخرين) لا يخفى انه ليس مراده هنا بيان أحكام الشهادة على الشهادة حتى يستوفى شروطها وانما ذلك له باب مخصوص سياقي ومراده هنا اظهار الفرق بينها وبين غيرها من المسوعات والمرئيات في اشتراط الاشهاد وعدمه فتدبر

اشهد على شهادتي الى آخره (قوله ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتدكروا) أي لا يحل للشاهد اذا رأى خطه أن يشهد حتى يتدكروا وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه مكتوباً بشهادة شهود ولا يتدكروا ولا الراوي أن يروي اعتماداً على ما في كتابه ما لم يتدكروا وهو قول الامام وحذف مفعول يتدكروا والارادة التعميم فلا بد عنده للشاهد من تدكروا كالحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتدكروا شيئاً منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له أن يشهد وان شهد فهو شاهد زور كذا في الخلاصة ولا يكتفي بتدكروا مجلس الشهادة وفي الملتقط وعلى الشاهد أن يشهد وان لم يعرف مكان الشهادة ووقتها اهـ وجوز محمد للكل الاعتماد على الكتاب اذا تيقن انه خطه وان لم يتدكروا توسعة للامر على الناس وجوز أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وفي الخلاصة أن أبا حنيفة ضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روى انه سمع من ألف ومائتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية اهـ ومحل الخلاف في القاضي اذا وجد قضاء مكتوباً عنده وأجمعوا ان القاضي لا يعمل بما يجده في ديوان قاض آخر وان كان محتوماً كذا في الخلاصة وقال شمس الأئمة الحلواني ينبغي أن يفتي بقول محمد وهكذا في الاجناس كذا في الخلاصة وبجزم في البرازية بانه يفتي بقول محمد وفي المبتنى بالعين المجمة من وجد خطه وعرفه ونسى الشهادة وسعه أن يشهد اذا كان في حوزة وبه نأخذ اهـ وعزاه في البرازية الى النوازل وأشار بقوله ولا يعمل الى أن الشاهد اذا كتب شهادته في نسخة وقرأها لاجل الضبط فانه يقبل لانه لم يعتمد على خطه وقد عقد في السراجية لها باباً فقال باب الشهادة من النسخة الى آخر ما فيها وبتفرع على الاختلاف السابق مسائل حاصلها أي يجوز الاعتماد على غير الحفظ من اخبار مخبر بقضاء أو شهادة أو رواية أم لا الاولى لونسى القاضي قضاءه ولم يكن له سجل فشهد اعنده انه قضى بكذا الثانية أخبره قوم يثق بهم انه كان شاهداً الثالثة سمع حديثاً من غيره ثم نسي راوي الاصل فسمعه ممن روى عنه ثم اعلم ان الشاهد اذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فلا قاضى أن يسأله هل يشهد عن علم أم عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا كافي البرازية وفي المعراج وعلى الاختلاف لو سمع من غيره حديثاً ثم نسي الاصل الرواية فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يعمل به وعند محمد يعمل به وعلى هذا المسائل التي اختلف فيها أبو يوسف ومحمد في الرواية في الجامع الصغير وهي ثلاث سمعها محمد من أبي يوسف ثم نسي أبو يوسف الرواية فكان لا يعتمد على رواية محمد وهو لا بدع الرواية اهـ وهي ست لاثلاث كما قلنا هاميين في شرحنا على المنار ونعقبهم في فتح القدير هنا وفي كتاب الصلاة بان الحكاية التي جرت بين الشيخين تفيد انه من باب تكذيب الاصل الفرع ولا خلاف عندهم في بطلان الرواية لانه من باب النسيان فاعتماد المشايخ على قول محمد مشكل (قوله ولا يشهد بمال يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بما اذا أخبر بهما من يثق به) استحساناً لفعال الحرج وتعطيل الاحكام اذا يحضرها الا الخواص والمراد لا يحل له أن يشهد بشئ لم يقطع به من جهة المعاينة بالعين أو السماع الا في كذا أما النسب فمن نسبته الى أبيه نسباً من باب طاب عزونه اليه وانسب اليه اعترى ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقوابة فيقال بينهما نسب أي قرابة وسواء جاز بينهما التناكح أم لا وجمعه انساب وتماه في المصباح وأما ما يتعلق به من الاحكام هنا فافاد انه تجوز الشهادة فيه بالتسامع وفي البرازية من الدعوى العاشر في النسب وفي دعوى العمومة لا بد ان يفسر انه عمه لامه وأولايه أولهما ويشترط أيضاً أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان برهن على ذلك أو على انه أخو الميت لا بوبه لا يعلمون ان له وارثاً غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء في الاقضية

ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتدكروا ولا يشهد بمال يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بما اذا أخبر بهما من يثق به

(قوله ولا يشترط ذكر الاسماء في الاقضية) قال الرملي وفي آخر الفصل الثاني من جامع الفصولين في دعوى الحكم بلا تسمية القاضي بعد كلام قدمه قال فالخاصل أنه في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل تشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف للمشايخ رجعهم الله وأدلة الكتب فيها متعارضة ثم ذكر مسائل وقال وهذه المسائل كلها تدل على أن تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى

(قوله وحاصل ما ينفعنا هنا الخ) الانفع ما في شرح الوهبانية عن العمادية من قوله حتى لو سمع من الناس أن هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه أن يشهد به وإن لم يعين الولادة على فراشه وطريقه معرفته أن يسمع ذلك من جماعة لا يتصور نواطوهم على الكذب عند الامام وعندهما إذا أخبره بذلك عدلان يكتفي وذكر أن الفتوى على قولها اه وفي التتارخانية عن المحيط وإذا قدم عليه رجل من بلد آخر وانسب اليه وأقام معه دهر لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من أهل بلده عدلان أو يكون النسب مشهورا وذكر الخصاص هذه المسئلة وشرط لجواز الشهادة شرطين أن يشتهر الخبر والثاني أن يمسك فيهم سنة فانه قال لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك بان يقيم معهم سنة وأن وقع في قلبه معرفة ذلك قبل مضي (٧٣) السنة لا يجوز أن يشهد وروى عن

أبي يوسف أنه قدر ذلك بستة أشهر والصحيح أنه إذا سمع من أهل بلده من رجلين عدلين حل له أداء الشهادة والأفلا ما إذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي لا يجزئ له أن يشهد وإن اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنه إن شهد عنده جماعة حتى يقع الشهرة حقيقة وعرفا ووقع عنده أنه ثابت النسب من فلان أو شهد عنده عدلان حتى ثبت الاشتهار شرعا حل له أن يشهد (قوله ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال) قال الرملي لا يخفى أن دعوى الاستحقاق في الوقف من هذا القبيل لانه دعوى مال ومثله الوصية ونحوها تأمل (قوله لما في البرازية) قال رجل لا امرأة الخ قال في جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر لو أخبرها عدل أن زوجها مات أو طلقها ثلاثا فلها

الي أن قال ادعى على آخر أنه أخوه لأبيه ان ادعى ارثا وأنفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا حتى لو حضر الأب وأنكر لا يقبل ولا يحتاج الى إعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا بآبائات الحق على الغائب وإن لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا تقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على الأب المدعى عليه والخصم فيه هو الأب لا الأخ وكذا الوادعى أنه ابن ابنه أو أبو أبيه والابن والأب غائب وأميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا بخلاف ما إذا ادعى على رجل انه أبوه أو ابنه أو على امرأة انه أزواجته أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة أو ادعى عربي على آخر انه معتقه أو ادعت على رجل انها أمته أو كان الدعوى في ولاء الموالاة وأنكر المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال يقبل ادعى به حقا ولا بخلاف دعوى الأخوة لانه دعوى الغير لا ترى أنه لو قرأ أنه أبوه أو ابنه أو زوجته أو زوجته صح أو بانه أخوه لا لكونه حل النسب على الغير ونعمامه فيها وحاصل ما ينفعنا هنا ان الشهود إذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال الا في الأب والابن وقيد في المحيط معز بالامام محمد في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة وأما الموت في البرازية والموت كالقتل ولعله والقتل كالموت كما في الخلاصة وخزانة المفتين وظاهره ان الشهادة على القتل بالتسامع جائزة وهو باطلا في مشكل لترتب القصاص عليها وفيها شبهة فلا يثبت بهما ما يندري بالشبهة ولم أر من أوضحه الى الآن وقد ظهر لي ان التشبيه انما هو في خاص وهو جواز اعتداد المرأة إذا أخبرت بقتله كونه للزوج وان كان السياق يخالفه وكذا تعارض الخبرين عندنا بقتله وحياته وأشار المؤلف الى أن المرأة تعمل بالسمع بالاولى لما في البرازية قال رجل لا امرأة سمعت أن زوجها مات لها أن تتزوج ان كان المخبر عدلا اه ومسائل تعارض الخبرين بموته وحياته فيها هنا وظاهر اطلاقه في الموت أنه لا فرق بين كون الميت مشهورا أو لا وقيد في المعراج معز بالي فتاوى رشيد الدين بان يكون عالما ومن العمال أما إذا كان تاجرا أو مثله فانه لا يجوز الا بالمعينة اه وقيد باصل الوقف احتراز عن شرائطه فانه لا تقبل فيها بالتسامع وفي البرازية وفي الوقف الصحيح انها تقبل بالتسامع على أصله لا على شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف وتوقف عليه فهو من أصله ولا تتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على أصله لا على شرائطه بان يقول انه وقف على المسجد هذا أو المقبرة هذه أما إذا لم يذكر ذلك لا تقبل اه والمراد من الشرائط أن يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلذلك ذكر هذا لا تقبل اه وفي الفصول

(١٠ - (البحر الرائق) - سابع)

التزوج ولو أخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا أو شهد جنازته لا لو قال أخبرني مخبر به ويأتي تمامه اه (قوله ومسائل تعارض الخبر بموته وحياته فيها) أي في البرازية حيث قال ولو أخبر واحد بموت الغائب واثنان بحياته أن كان المخبر عاين الموت أو شهد جنازته وعدل لها أن تتزوج هذا اذ لم يؤرخا وأرخا وكان تاريخ الموت آخر أو كان تاريخ الحياة آخر فشهد بالحياة أولى وفي وصايا عصام شهد بان زوجها فلان مات أو قتل وآخر على الحياة فالموت أولى (قوله فانه لا يجوز الا بالمعينة) قال بعده في شرح الوهبانية لابن السحنة هكذا ذكر رشيد الدين ولا تظفر بهذه الرواية في شيء من الكتب في غير فتاواه اه ومثله في جامع الفصولين تأمل

(قوله وكذا في الاسعاف) قال الرملي وقع في عبارة الاسعاف بالفظه وأما الشهادة على شرائط وجهاته فذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قاله الشيخ الامام الاستاذ طهر الدين رحمه الله اه أقول والمراد بقوله وجهاته أي بعد استقرار الوقف على جهة لو حصل التنارع فيها بمجرد دها لا تقبل بالسماع فافهم والله تعالى أعلم ثم بعد مدرة رأيت في خلال المطالعة في فتاوى شيخنا قال بعد نقله صحة الشهادة على الجهة بالسماع وانها من باب الشهادة على الأصل لكن وقع في الاسعاف عبارة تنافي هذا ظاهر احيث قال لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات ومثله في قاضيخان في أو اخر فصل في دعوى الوقف الآن بحمل قولهما والجهات على أن المراد بهما قولهم ان قد مر من الغلة لكذا ثم بصرف الفاضل لكذا ويكون ذلك بعد بيان الجهة اه فقوله ويكون ذلك بعد بيان الجهة هو عين ما قلته والله تعالى هو الموفق فتأمل (قوله وجوابه أنه انما عمل فيها بذلك عند الضرورة) أي ضرورة انقطاع الثبوت بموت الشهود والمدعى أعم لكن لا يخفى أنه عند زيادة الشهود على شرائط الوقف لا حاجة الى الشهادة بالتسامع وانما يحتاج اليها عند موتهم فكان فيه ضرورة (٧٤) (قوله وليس معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه الخ) قال الرملي قال في صدر

السريعة والمراد بأصل الوقف ان هذه الصيغة وقف على كذا في بيان المصروف داخل من أصل الوقف أما الشرائط فلا تحل فيها الشهادة بالتسامع اه وهو معنى قوله في فتح القدير وليس في معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه (قوله وظاهر ما في المعراج أن الأمير كالقاضي) صرح به في البرازية حيث قال وكذا يجوز الشهادة على أنه قاضي بلد كذا أو والي بلد كذا وان لم يعين التقليد والمنشور اه وصرح به في الخلاصة أيضا (قوله وقوله) أي المصنف

العمادية من العاشر المختار أن لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف اه وفي الخاتمة في أو اخر فصل دعوى الوقف من كتاب الوقف ما يوافق هذا وكذا في الاسعاف وفي المجتبى المختار أن تقبل على شرائط الوقف اه واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير بقوله وأنت اذا عرفت قولهم في الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف انه يسلك بهما ما كانت عليه في دواوين القضاة لم تنف عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اه وجوابه انه انما عمل فيها بذلك عند الضرورة والمدعى أعم ثم قال أي في فتح القدير وليس معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه بل أن يقول يبدأ من غلتها بكذا وكذا والباقي كذا وكذا اه ومسئلة الشهادة بالوقف أصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة والتقييد بما ذكر من الأشياء الستة يدل على عدم قبولها به في غيرهما من الولاء والعق واخلتلف الفحلان في نقل الاختلاف في العتق فنقل الامام السرخسي عدم قبولها فيه اجماعا ونقل أستاذه الامام الخوافي انه على الاختلاف المنقول في الولاء فعن أبي يوسف الجواز فيهما ومن ذلك المهر فظاهر التقييد انه لا تقبل فيه به ولكن في البرازية والظهرية والخزانة أن فيه روايتين والاصح الجواز اه ووجهه انه من توابع النكاح فكان كأصله وذكر في الخلاصة خلافا في الدخول في فوائده أستاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم أن يشهدوا على الدخول بالمشكوكه بالتسامع ولو أراد أن يثبت الدخول يثبت الخلو الصحيحة اه وظاهر ما في المعراج ان الأمير كالقاضي فيزاد الامرة وكذا في خزانة المفتين ثم اعلم ان الخصاص شرط للقبول عند أبي يوسف في العتق أن يكون مشهورا وللعق أن يكون أو ثلاثة في الاسلام ولم يشترطه محمد في المبسوط وكذا في المعراج وقوله اذا أخبره بدل على ان لفظه الشهادة ليست بشرط في السكك أما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرط في العناية لفظ الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله

(قوله وشرط في العناية لفظ الشهادة على ما قالوا) كذا في الخلاصة والظاهر ان فيه سقطا أو تحريفا وعبارة الخلاصة من ولا يشترط أن يتلفظ الخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد أما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة وأما الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة العدلين ينبغي أن يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال أستاذنا ظهير الدين في الأقضية وهذا اختيار البدر الامام الشهيد برهان الأئمة وفي مختصر القدرى انما تجوز الشهادة بالتسامع اذا أخبره من يشق به فهو لا يدل على ان لفظ الشهادة ليس بشرط اه وفي شرح ابن الشحنة والجواب في القضاء والنكاح نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت والأشياء الثلاثة فكتفوا بخبر الواحد في الموت دونها والفرق أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد بخلاف الثلاثة لأن الغالب كونها بين جماعة ومن المشايخ من لم يفرق وتماه فيه وفي جامع الفصولين والصحيح أن الموت كنكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة الموت أنه أخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة فلو كان الخبر في الثلاثة عدلا لا يباحل لهم أن يشهدوا في الثلاثة اذا ثبت الشهرة عند هما بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة وفي الموت لما ثبت بخبر الواحد بالاجماع لا يجب بل يكتفي بمجرد الاخبار

من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذ كورة في الخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد أن يجزئه عدلان بخلاف الموت قال وفي الموت مسألة عجيبه هي اذ لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عنه القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادتهما اه وظاهر ما في السراج انه لا بد من خبر عدلين في الكل الا في الموت وصحح عن الظهيرية ان الموت كغيره وفي فتح القدير المختار الا كتفاء بالواحد في الموت والعدالة انما اشترط في الخبر في غير المتواتر أما في المتواتر فلا تشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كما في الخلاصة وظاهر كلام المؤلف الاقتصار على الاخبار وهو قصور قال في الخلاصة اذا شهد نعر يسه وزفاه أو أخبره بذلك عدلان حل له أن يشهد انها امرأته وذ كر الشارح أنه اذا رأى رجلا يدخل على امرأته وينسب انبساط الازواج وسمع من الناس انها زوجته جازله أن يشهد به وان لم يعاين النكاح وكذا اذا رأى شخصاً جالساً بمجلس الحكم يفصل الخصومات جازله أن يشهد على أنه قاض اه فظاهر الهداية الا كتفاء بما ذكره غيره انه لا بد من الاخبار وفي فتح القدير وهو الحق وفي المحيط ولو جاء خبر موت انسان فضعوا ما يصنع على الميت لم يسمعك أن تخبر بموته حتى يخبرك ثقة انه عاين موته لان المصائب قد تتقدم على الموت ما خطأ أو غلطاً أو حيلة لقسمه المال اه وفي القنية نكاح حضره رجلان ثم أخبر أحدهما جماعة ان فلان تزوج فلانة باذن وإيها ثم الآن يجحد هذا التسماع يجوز للسامعين أن يشهدوا على ذلك اه ثم اعلم ان القضاء بالنسب مما لا يقبل النقص لكونه على الكافة كالنكاح والحرية والولاء كما في الصغرى وكذا كتبنا في الفوائد ان القضاء على الكافة في هذه الاربعه لكن يستثنى من النسب ما في المحيط من باب الشهادة بالتسماع شهدا أن فلان بن فلان مات وهذا ابن أخيه ووارثه قضى بالنسب والارث ثم أقام آخر البيئته انه ابن الميت ووارثه ينقض الأول ويقضى للثاني لان الابن مقدم على ابن الأخ ولا تنافي بين الأول والثاني لجواز أن يكون له ابن وابن اخ فينقض القضاء في حق الميراث لا في حق النسب حتى يبقى الأول ابن عم له حتى يرث منه اذ مات ولم يترك وارثاً آخر أقرب منه فان أقام آخر البيئته ان الميت الأول فلان بن فلان ونسبه الى أب آخر غير الأب الذي نسبته الى الأول فانه ينظر ان ادعى ابن أخيه لا ينقض القضاء الأول لانه لما ثبت نفسه من الأول خرج عن أن يكون محلاً لاثباته في انسان آخر وايس في البيئته الثانية زيادة اثبات الى آخر ما ذكره والمراد بقوله من يثق به غير الخصم اذ لو أخبره رجل انه فلان بن فلان لا يسمعه أن يعتمد على خبره ويشهد بنفسه لانه لو جازله ذلك لجاز للقاضي القضاء بقوله كذا في خزانه المفتين وشرط فيها للقبول في النسب أن يجزئه عدلان من غير استشهاده الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسمعه أن يشهد واذا كان الرجل غريباً لا يسمعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الجصاص وهو الصحيح اه (قوله ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له) لان اليد أقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتفي بها وعن أبي يوسف انه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه انه له قالوا ويحتمل أن يكون هذا تفسير الاطلاق محمد في الرواية قال في فتح القدير قال الصدر الشهيد وبه نأخذ فهو قو لهم جميعاً اه فلورأى درة في يد كناس أو كلباً في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كذا في البرازية ومن مشايخنا من قال انها دليل الملك مع التصرف لكونها متنوعة الى أمانة وملك قلنا والتصرف يتنوع أيضاً الى اصاله ونيابة وظاهر كلام المؤلف انه عاين المالك والمالك فاذا رآه في يد آخر فجاء الأول وادعى الملك وسعه أن يشهد انه له بناء على يده قالوا وكذا اذا عاين المالك بحدوده دون الملك استحساناً لان النسب يثبت بالتسماع له وفرع على هذا الناصح بان المالك لو كان امرأة

ومن في يده شيء سوى  
الرقيق لك أن تشهد أنه له

(قوله فينقض القضاء في  
حق الميراث لا في حق  
النسب) هذا مناف لقوله  
لكن يستثنى من النسب  
الخ

(قوله لا يجعل له أن ينكحها) لعلمه مبنى على الرواية الآتية فربما عن أبي حنيفة تأمل (قوله ان القاضي الخ) مقول القول (قوله سهو الا أن يجعل الخ) رده العلامة المقدسي بأنه لا سهو في كلام الزبلي ومراعاة أن القاضي لا يقضي قضاء محكما بمباحث لو ادعى الخصم لا يقبل منه بدليل ما صرح به قبيل هذا في أول القولة بأنه يقضي به قضاء ترك بمعنى انه يترك في بدذي اليد مادام خصمه لا حجة له جوى وأقول لا حاجة الى تكلف ابداء وجه التوفيق ودفع المعارضة لأن المسئلة محتلف فيها ففى الزبلي يبنى على قول المتأخرين من أن القاضي ليس له أن يقضى بعلمه وهو المفتى به وما فى الخلاصة والمبازاة يبنى على مقابلة أبو السعود وفى الحواشى السعدية ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكر الزبلي وما فى النهاية فان ما فى شرح السكز هو ما إذا رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال قضائه فى يد غيره كما لا يخفى اهـ (قول المصنف وان فسر للقاضى الخ) بقى فى كلام المصنف مسئلة من المتن لم يذكرها المؤلف وهى قوله بعد هذه المسئلة ومن شهد انه حضر دفن فلان أو صلى على جنازه فهو معاينة حتى لو فسر (٧٦) للقاضى قبل قال الشارح الزبلى لانه لم يشهد إلا بما علم فوجب قبوله لدخوله تحت

قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا (قوله واستثنى العمادى فى الفصول الوقف الخ) أفتى العلامة ملا على التركمانى بعدم القبول مستندا الى اطلاق عبارة الكنز والزبلى والعينى والوقاية وان فسر للقاضى انه يشهد له بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل

والنقاية والمختار والاختيار ثم قال فى الخيرية من الشهادة والشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لأننى سمعت من الناس أو بسبب انى سمعت من الناس ونحوه وفيه خلاف فالتون قاطبة قد أطلعت القول

لا تخرج ولا يراها الرجال فان كان الملك مشهورا أنه لها جازان يشهد عليه لان شهرة الاسم كالعاينة اهـ وأورد عليه لزوم الشهادة بالمال بالتسامع وأجيب بانه فى ضمن الشهادة بالنسب كفى النهاية وتعقبه فى فتح القدير بان مجرد ثبوت نسبة بالشهادة عند القاضي لم يوجب ثبوت ملكه لتلك الضيقة لولا الشهادة به وكذا المقصود ليس اثبات النسب بل الملك فى الضيقة اهـ وخرج مسئلان احدهما أن لا يعاينهما وانما سمع ان لفلان كذا الثانية ان يعاين المالك لا الملك فلا يجعل له أن يشهد لكونه مجازفا فى الاولى وفى الثانية لم يحصل له العلم بالمحدود وأشار المؤلف رحمه الله الى أن من رأى شيئا فى يد انسان ولم يره قبل ذلك فى يد غيره فان له أن يشتره منه فان كان رآه قبله فى يد غيره فان أخبره بانتقال الملك اليه أو بالوكالة منه حل الشراء والا فلا وكذا لو رأى جارية فى يد انسان ثم رآها فى بلد آخرى وقالت أنا حرة الاصل لا يجعل له أن ينكحها وسيأتى تمامه فى الكراهية واستثنى المصنف الرقيق أى العبد والأمة وهو مقيد بما اذا كانا كبيرين لان لهما بدا على أنفسهما ما تدفع يد الغير عنهما فان عدم دليل الملك وعن أبي حنيفة انه لا يجعل له أن يشهد فمهما أيضا اعتبار بالثياب والفرق ما بيناه وان كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما كالتسامع لا بد لهما فله أن يشهد بالملك لذوى اليد وعلى هذا فالمراد بالكبير فى كلامهم هنا من يعبر عن نفسه سواء كان بالغاً ولا كفى النهاية ثم اعلم انه انما يشهد بالملك لذوى اليد بشرط أن لا يخبره عدلان بانه لغيره فلو أخبراه لم تجز له الشهادة بالملك له كفى الخلاصة وقد مرناه وأشار المؤلف الى ان القاضي لو رأى عيناً فى يد رجل فانه يجوز له القضاء بالملك له كفى الخلاصة والمبازاة وبه يظهر ان قول الشارح فى تقرير ان الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد عن سماع أو معاينة يدلم يقبله ان القاضي لا يجوز له أن يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه فى يد انسان سهو الا أن يحمل ما قالوا لورأى شيئا فى يد انسان ثم رآه فى يد غيره فانه لا ينتزعه منه من غير أن يدعيه الأول ففى الفتاوى فيما اذا ادعاه المالك وما فى الشرح فيما اذا لم يدعه (قوله وان فسر للقاضى انه يشهد له بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل) وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين فى شرحه لكنه استثنى الموت والوقف فتقبل ولو فسر للقاضى انه أخبره من يثق به واستثنى العمادى فى الفصول الوقف فلو شهد به وقالنا يشهد بالتسامع تقبل لان الشاهد بما

بأن الشاهد اذا فسر أنه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضى خن وكثير من علمائنا وعبارة قاضى خن يكون ولو قالوا يشهد بذلك لاننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم اهـ قلت وعبارة الخانية اذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا يشهد بذلك لاننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهت ثم نقل نحوه عن فتاوى شيخ الاسلام على أفندى التركية وعربها ثم قال فتحرر من النقول المعتبرة أن الشاهد فى أصل الوقف اذا فسر انه يشهد بالتسامع لا تقبل شهادته كما هو صريح المتون المتقدمة التى تشي غالباً على ظاهر الرواية وبه صرح كثير من أصحابنا كما تقدم نقله عن الخبرية وما فى التنوير تبعاً للدرر مستنداً فى الدرر لما فى العمادية وفى التنوير الى الخلاصة قائلاً وهو الأصح فذاك قول مخالف لما عليه المتون وكثير من أصحابنا على اننا نقابل ما فى العمادية والخلاصة بما فى الخانية من عدم قبوله لأن قاضى خن فقيه النفس كما صرح به فى البحر من باب العيب وأنه يقتصر على الاشهر فكان المعتمد وصرحوا بأن قاضى خن من أجل من يعتقد على تصحيحه انه يكفينا انه ظاهر الرواية وليس هذا فى الوقف خاصة بل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد الشهادة فيها

بالتسامع وأنت على علم بأن مافى المتون والشروح مقدم على مافى الفتاوى وإنما كثرت النقل في المسئلة للاختلاف فيها المحرره على بن محمد الترمكاني غفر الله لهما وللمؤمنين اه ذكره في مجموعته الفقهية الكبرى ومن خطه نقلت ﴿ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ﴾ (قوله لكن الخ) أقول لعل مافى الخزانة محمول على ما اذا كان القاضي يرى ذلك بقرينة قوله حتى لا يجوز للثاني الخ تأمل (قوله وذكري منية المفتي الخ) أي في كتاب القضاء في بحث القضاء في المجتهدين فيه ونصه قضى (٧٧) شهادة محدودين في قذف وهو لا

يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه أن يأخذ المال من المقتضى له وكذا لو علم انهما عبدان أو كافران أو أعميان وقيل ينفذ فانه ذكر اذا قضى بشهادة محدودين قد تابا ثم عزل أو مات ورفع ذلك الى قاض آخر لا يراه أمضى القضاء الأول اه أقول وسيأتي بعد سبعة أوراق عدم نفاذ القضاء بشهادة

﴿ باب من تقبل شهادته

ومن لا تقبل ﴾

ولا تقبل شهادة الأعمى

والمملوك والصبي

العدو على عدوه وهل يقال

مثل ذلك في شهادة الأجير

الخاص صارت واقعة

الفتوى ولم أرها لأن العلة

التهمة لا الفسق على ما

يجرره المؤلف فيما سيأتي في

شهادة العدو وهذه مثلها

(قوله أطلقه فشمم الأعمى

وقت الشهادة الخ) قال

الرملي وقال أبو يوسف ان

عمى بعد الاداء قبل القضاء

يقضى بشهادته قال في صدر

يكون عمره عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بالتسامع فالافصاح كالسكوت اليه أشار ظهير الدين المرغيناني وفي الخلاصة لو شهد عند القاضي ان فلان مات وقالوا أخبرنا بذلك من ثقب به جازت شهادتهما وهو الأصح والخصاف أيضا جوز ذلك وفيه اختلاف المشايخ اه ومعنى التفسير للقاضي انه يشهد بالتسامع أن يقول لا شاهد نالنا سمعنا من الناس أما اذا قال لا نعلم نعلم ذلك ولكنه اشهر عندنا جازت كذا في الخلاصة والبرازية وفي الينابيع تفسيره أن يقول في النكاح لم أحضر العقد وفي غيره أخبرني من أتى به أو سمعت ونحوه وفي المحيط معزى الى المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهدوا ان أباهذا المدعى مات وهذه الدار كانت له يوم مات أو شهر مات أو سنة مات فهو جائز له ولو رآه على جارية يوم لم يشهد انه له لا احتمال انه ركبها بالعارية ولو رآه على جارية يوم أو أكثر ووقع في قلبه انه له وسعه أن يشهد انه له لان الظاهر ان الانسان لا يركب دابة مدة كثيرة الا بالملك اه وفي البرازية عين الشاهد دابة تتبع دابة وترضع له أن يشهد بالملك والنتاج شهدا أن فلان ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعايناهما ولا رأياه يد المدعى اه والله أعلم

﴿ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ﴾

يقال قبلت القول اذا جلته على الصدق كذا في المصباح والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي ومن لا يجب لامن يصح قبولها ومن لا يصح لأن من جملة ما ذكره من لا يقبل الفاسق وهو لو قضى بشهادته صح بخلاف العبد والصبي والزوجة والولد والأصل لكن في خزانة المفتين اذا قضى بشهادة الأعمى أو المحدود في القذف اذا تاب أو بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه أو بشهادة الولد لو الده أو عكسه نفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان رأى بطلانه اه فالمراد من عدم القبول عدم حله وذكر في منية المفتي اختلافا في النفاذ بشهادة المحدود بعد التوبة (قوله ولا تقبل شهادة الأعمى) لان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى الا بالنعمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بحسن الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر وصار كالحديد والقصاص أطلقه فشمم الأعمى وقت الشهادة قبل التحمل أو بعده وما اذا عمى بعد الاداء قبل القضاء لان المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها لأن قيام أهليتها شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده وصار كما اذا خرس أو جن أو فسق بخلاف موت الشاهد وغيبته لان الاهلية بالموت قد انتهت وبالقبيية ما بطلت كذا في الهداية وشمم ما كان طريقه السماع خلافا لأبي يوسف كما في فتح القدير ولزفر وهو مروى عن الامام كما في الشرح واختاره في الخلاصة وعزاه الى النصاب جازم به من غير حكاية خلاف وأشار المؤلف الى عدم قبول شهادة الأخرس بالاولى سواء كانت بالاشارة أو بالكتابة وتعامه في شرح ابن وهبان (قوله والمملوك والصبي) لأنها من الولاية ولا ولاية لهما على نفسيهما فالأولى أن لا يكون لهما على غيرهما ولاية وقد معنا وسيأتي ان

الشريعة وقوله أظهر (قوله وشمم ما كان طريقه السماع) قال الرملي أي كالنسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشبهة والتسامع كما في الخلاصة (قوله خلافا لأبي يوسف كما في فتح القدير) قال الرملي عبارة الفتح وقال أبو يوسف يجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع اذا كان بصيرا وقت التحمل أعمى عند الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه اه (قوله واختاره في الخلاصة) قال الرملي راجعنا خلاصة فلم نجد فيها ما يقتضى ترجيعه واختياره فراجعها وتأمل (قوله لأنهما من باب الولاية الخ) قال في الحواشي السعدية الوكالة ولاية كما يعلم من أوائل عزل الوكيل والعبد محجورا كان أو مأذونا تجاوز وكالته فتأمل في جوابه اه ومثله توكيل صبي يعقل وقديقال ولا يتنهما

في الوكالة غير أصلية تأمل (قوله وقد منا أن الصبي الخ) قدمه في شرح قول المأين وسأل عن الشهود وقدم أيضا هذا كعن الظهيري  
الفرق بين الصبي والكافر وهو أن الكافر كان له شهادة مقبولة قبل إسلامه بخلاف الصبي (قوله فشهدا بينتية احداهما) أي شهدا أن  
احدى الأمتين وهي فلانة بنت (٧٨) الميت (قوله لانا لوقبلنا لصارت عصبة مع البنت) قال الشيخ ابراهيم السامحاني

ثبوت حربة الشاهد اما بظاهر الدار عند عدم طعن المشهود عليه أو ببينة يقيمها الشاهد عند طعن  
الخصم بخلاف ما اذا طعن بانه محمدي في قذف أو شريك المدعي فان البينة عليه وقد منا أن الصبي اذا بلغ  
فشهد فانه لا بد من التزكية وكذا الكافر اذا أسلم وان الكافر اذا عدل في كفره لشهادة ثم أسلم فشهد  
فانه يكفي التعديل الأول وفي المحيط البرهاني مات وترك عبد الامال له غيره وقيمتة ألف ولا يعلم عليه دين  
فأعتقه الوارث ثم شهد العبد شهادات واستقضى بقضايها ثم أقام رجل البينة على الميت بالدين فان العبد  
برد رقيقا وبطل عتقه وما شهد به فان أبرأ الغريم الميت جاز العتق لا الشهادة والقضاء وتسامه فيه أطلقه  
فشمّل القن والمكاتب والمدير وأم الولد كافي الخلاصة ومعتق البعض كالمكاتب والمعتق في المرض  
كالمكاتب في زمن سعايته لا تقبل شهادته كافي البرازية والمدير بعد موت مولاة اذا لم يخرج من الثلث  
في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحرمدون عندهما كافي جنايات المجمع والكافي وفي الكافي من  
الشهادات رجل مات عن عم وأمتين وعبد من فاعتق العم العبدين فشهدا بينتية احداهما بعينها للميت  
أي انه أقربها في حياته وصحته لم تقبل عند أبي حنيفة لأن في قبولها ابتداء بطلانها انتهاء لان معتق  
البعض في حكم المكاتب عنده ولا شهادة له وعندهما تقبل لأنه حرمدون ولو شهدا أن الثانية أخت  
الميت قبل الأولى أو بعدها ومعهما لا تقبل بالاجماع لأننا لوقبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن  
الورثة فيبطل العتق اهـ ولم يذكروا المؤلف المجنون ولا خفاء في عدم قبولها وفي المحيط ومن يجن ساعة  
ويبقى ساعة فشهد في حال الصحة تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الانغماء والانغماء لا يمنع قبول الشهادة  
وقدر بعض مشايخنا جنونه بيوم أو يومين حتى لو جن يوما أو يومين ثم أفاق فشهادته جائزة في حال  
الصحة اهـ ولم يذكروا أيضا المغفل وفي المحيط قال محمد في رجل أعجمي صوام قوام مغفل يخشى عليه أن  
يلقن فيؤخذ به قال هذا شر من الفاسق في الشهادة وعن أبي يوسف أجز شهادته المغفل ولا أجز تعديله  
لان التعديل يحتاج فيه الى الرأي والتدبير والمغفل لا يستقصي في ذلك اهـ ولا بد لصحة القضاء من  
حصول الحرية للشاهد في نفس الأمر ولو قضى بشهادتهم ثم ظهروا عبيدا بطل القضاء وهي مسألة ظهور  
خطأ القاضي وفي المحيط البرهاني قضى القاضي بوصاية بينة وأخذ ما على الناس من الديون ثم وجدوا  
عبيدا فقد برى الغرماء ولو كان مثله في الوكالة لم يبرؤ اهـ ولم يذكروا الفرق وكأنه لكونهم دفعوا له دين  
الميت باذن القاضي وان لم يثبت الايضاء بمنزلة اذنه لهم في الدفع الى أميته بخلاف الوكالة اذ لا يصح اذنه  
لغيره يدفع دين الحي الى غيره (قوله الآن يتحمل في الرق والصغر وأدبا بعد الحرية والبلوغ) لانها أهل  
للتحمل لان التحمل بالشهادة والسماع وبقى الى وقت الاداء بالضبط وهم لا ينافيان ذلك وهما أهل  
عند الاداء وأشار الى ان الكافر اذا أتى حمله على مسلم ثم أسلم فأداهما تقبل كافي فتح القدير وأطلقه فشمّل  
ما اذا لم يؤدها الا بعد الأهلية أو أداهما قبلها فردت ثم زالت العلة فأداهما ثانيا ولذا قال في الخلاصة ومتى ردت  
شهادة الشاهد لعلته ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل الا في أربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى  
والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا في تلك الحادثة فانها تقبل اهـ فعلى هذا لا تقبل شهادة  
الزوج والأجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها وادخال أحد الزوجين مع الاربعة كافي فتح القدير سهو

هذا غير ظاهر عند سبق  
شهادة لأختية بل العلة فيها  
هي علة البينة فتفقه (قوله  
وكانه لكونهم دفعوا الخ)  
قال الشيخ ابراهيم  
السامحاني نقلا عن المقدسي  
فعلى هذا ما يقع الآن كثيرا  
من تولية شخص نظير  
وقف فيتصرف فيه  
تصرف مثله من قبض  
وصرف وشراء وبيع ثم  
يظهر أنه يغير شرط الواقف  
أو ان انتهاءه باطل ينبغي أن  
الآن يتحمل في الرق  
والصغر وأدبا بعد الحرية  
والبلوغ

لا يضمن لانه تصرف باذن  
القاضي كالوصى فاي تأمل  
قلت وتقدم في الوقف ما  
يؤيده اهـ (قوله وادخال  
أحد الزوجين مع الاربعة  
كافي فتح القدير سهو)  
والجواب أنه ذكر أولانها  
لا تقبل كما لو ردت لفسق  
ثم تاب ثم قال فصار الحاصل  
الخ فذكر أحد الزوجين مع  
من يقبل فالظاهر انه سبق  
قلم لخالفته صدر كلامه ولما  
صرح به في التتارخانية  
ولخالفته اقوال الخلاصة

لا تقبل الا في أربعة ولما في الجوهر اذا شهد الزوج الحر لزوجته فردت ثم أبانها تزوجت غيره ثم شهد لها  
بتلك الشهادة لم تقبل لجواز أن يكون توصل بطلاقها الى تصحيح شهادته وكذا اذا شهدت لزوجها ثم أبانها شهدت له اهـ ولما في البدائع  
لو شهد الفاسق فردت أو أحد الزوجين اصاحبه فردت ثم شهدا بعد التوبة والبيئونة لا تقبل ولو شهد العبد أو الصبي أو الكافر فردت  
ثم عتق وبلغ وأسلم وشهد في تلك الحادثة بعينها تقبل ووجه الفرق أن الفاسق والزوج لها شهادة في الجملة فاذا ردت لا تقبل بعد بخلاف

والحدود في قذف ولوثاب  
الآن يحد الكافر في قذف  
ثم أسلم

الصبي والعبد والكافراذ  
لا شهادة لهم أصلاً اه  
كذا في الشرنبلاية وفيها  
قال في الفتاوى الصغرى  
لو شهد المولى لعبده  
بالنكاح فردت ثم شهد له  
بذلك بعد العتق لم يجز لان  
المردود كان شهادة ثم قال  
والصبي أو المكاتب اذا شهد  
فردت ثم شهدا بعد  
البلوغ والعتق جاز لان  
المردود لم يكن شهادة  
بدليل أن قاضياً لو قضى به  
لا يجوز فاذا عرفت يسهل  
عليك تخرج المسائل أن  
المردود لو كان شهادة  
لا يجوز بعد ذلك أبداً ولولم  
يكن شهادة تقبل عند  
اجتماع الشرائط اه ولكن  
يشكل عليه شهادة الأعمى  
اذ لو قضى بها جاز فهي  
شهادة وقد حكم بقبولها  
بزوال العمى اه ( قوله  
وفي السراجية اذا طعن  
المدعى عليه في الشهود الخ )  
قال الرملى سيأتى عن  
الخلاصة في الكلام على  
الجرح المرد انه يقال  
لشاهدين أقما البينة على  
الحرية وهو صريح ما تقدم  
في شرح قوله والمالك وما  
هنا صريح في أن ذلك على  
المدعى وهو قوله فعلى  
المدعى اقامة البينة على  
حرثهم فتأمل

ولا بد من حكم القاضى بردها عنه كما سيأتى وأطلق في تحمل العبد فشمّل ما اذا تحملها المولاه ثم أداها  
بعد عتقه كما في فتح القدير وأراد بالحريّة الحرّة النافذة وانما قيد بانه لما في البرازية أعتق عبده في  
مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا تقبل عند الامام لأن عتقه موقوف اه وفي السراجية اذا  
طعن المدعى عليه في الشهود أنهم عبيد فعلى المدعى اقامة البينة على حرثهم ولو قال هما محدودان في  
القذف فعلى الطاعن اقامة البينة ( قوله والحدود في قذف ولوثاب ) لا تقبل شهادته لقوله تعالى  
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ولأنه من تمام الحد كونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف المحدود في غيره  
لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة والاستثناء في الآية ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم  
الفاسقون أو هو استثناء منقطع بمعنى لكن كذا في الهداية وفي التحرير الأوجه انه متصل وقرره في  
التلويح بأن المعنى أولئك الذين يرمون المحصنات محكوم عليهم بالفسق الا الثائبين وأما رجوع الاستثناء  
الى الكل في آية المحار بين فلدليل اقتضاه وهو قوله من قبل أن تقدروا عليهم فانه لو عاد الى الأخير أعنى قوله  
لهم عذاب عظيم لم يبق له فائدة لان التوبة تسقطه مطلقاً ففائدته سقوط الحدود عما في فتح القدير وفي  
البدائع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب  
لان من صار معروف بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر  
أنواع الفسق فان شهادته تقبل اه وأشار المؤلف رحمه الله الى أن شهادته لا تسقط ما لم يضرب تمام  
الحد وهو صريح البسوط لان المحدود من ضرب الحد أى تمامه لان مادونه يكون تعزيراً غير مسقط لها  
ولو قال المؤلف ان لم يقم بينة على صدقه لكان أولى لانه لو أقام أربعة بعد ما حدى على أنه زنى قبلت شهادته  
بعد التوبة في الصحيح لانه لو أقامها قبله لم يحد فكذا لا ترد شهادته كذا ذكر الشارح ونعمامه في العتائية  
وانما قيد بقوله على أنه زنى لأنه لو أقام بينة على اقرار المقدوف بالزنا لا يشترط أن يكونوا أربعة لما في  
فتح القدير من باب حد القذف فان شهد رجلان أو رجل وامرأتان على اقرار المقدوف بالزنا يدرأ الحد  
عن القاذف لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة الى آخره فكذا اذا أقام رجلين بعد حده على اقراره  
بالزنا تعود شهادته كما لا يخفى ثم اعلم ان الضمير في قوله لهم عندنا عائد الى المحدودين وعند الشافعى الى  
القاذفين العاجزين عن الانبات كما ذكره الفخر الرازى فلو لم يحد تقبل شهادته عندنا خلافاً له ولو قذف  
رجلهم شهد مع ثلاثة على أنه زنى فاذا كان حدى بحد المشهود عليه وان لم يحد القاذف حد المشهود عليه  
كذا في البرازية ( قوله الا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم ) يعنى فتقبل ولو كان محدوداً في قذف  
لأن للكافر شهادة فكان ردّها من تمام الحد وبالإسلام حدثت شهادة أخرى وليس المراد انها تقبل  
بعد اسلامه في حق المسلمين فقط قال المؤلف في الكافي فان أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين  
ضرورة ونعمامه في العتائية قيد بالكافر لان العبد اذا حدى القذف ثم عتق حيث ترد شهادته لانه  
لا شهادة للعبد أصلاً في حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها فاذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام  
حده وظاهر كلام المؤلف انه أسلم بعد ما ضرب تمام الحد فلو أسلم بعد ما ضرب بعضه فضرب الباقي بعد  
اسلامه ففيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التائب فاذا تاب قبلت وفي رواية تبطل ان  
ضرب الاكثر بعد اسلامه وفي رواية ولو سوطاً كذا في السراج الوهاج ووضع هذه المسئلة يدل على ان  
الاسلام لا يسقط حد القذف وهل يسقط شيئاً من الحدود قال الشيخ عرقارى الهداية اذا سرق الذي  
أوزنى ثم أسلم فان ثبت عليه ذلك باقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه وان ثبت بشهادة أهل الذمة  
فأسلم سقط عنه الحد اه وينبغى أن يقال كذلك في حد القذف وفي النتيجة من غاب السيران الذي  
اذا وجب التعزير عليه فأسلم لم يسقط عنه ولم أر حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتأديب فبلغ ونقل

(قوله فادعى فلان أنه كاهن وشهدا بنبأه) أي ابنا فلان وكذا الضمير في قوله بدخوله لفلان (قوله وهذا التعليل يفيد الخ) قال في المنح قلت وفي شرح النظم الوهباني الشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة ذكر ان شهادة الانسان لابن ابنه على ابنته مقبولة وعزا الى قاضي خان وأطلقه ولم يقيد بحق دون حق ولعل وجه القبول ان اقدمه على الشهادة على ولده وهو أعز عليه من ابن ابنه دليل على صدقه فتتقضى التهمة التي ردت لأجلها الشهادة اه قلت ونص عبارة الخانية امرأة ولدت ولد اودعت أنه تزوجها هذا ومحمد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه وابنه ان الزوج اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تتجحد فشهد عليها أبوها انها ولدت وأقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشلم وتقبل في رواية أبي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته انتهت ونقلها في التتارخانية بحرف وفيها وسيد كرم بعضها

(٨٠)

الزوج أبوه وابنه ان الزوج

اقرار الزوج بذلك لا تقبل

شهادتهما لانهما يشهدان

لولدهما ولو ادعى الزوج

ذلك والمرأة تتجحد فشهد

عليها أبوها انها ولدت

وأقرت بذلك اختلفت فيه

الرواية قال في الاصل لا تقبل

شهادتهما في رواية هشلم

وتقبل في رواية أبي سليمان

واذا شهد الرجل لابن ابنه

على ابنه جازت شهادته

انتهت ونقلها في التتارخانية

بحرف وفيها وسيد كرم بعضها

والولد لأبويه وجديه وعكسه

المؤلف آخر هذه القولة

محرفة ووجه الأولى انها

شهادة على الابن للمرأة

صريحا لجوده وادعائها

وفي الثانية بالعكس والقبول

في الأولى يقتضى القبول في

الثالثة وترجيح رواية أبي

سليمان اذا لفرق يظهر ولم

يصير الولد المجهود ابن ابن

الابعد الشهادة في المسألتين

وعلى هذا فلا فرق بين

الاموال والنسب في القبول

فقول المؤلف اذا شهد

الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لجره بالبلوغ ومقتضى ما في اليتيمة انه لا يسقط الا أن يوجد نقل صريح (قوله والولد لأبويه وجديه وعكسه) أي لم تقبل شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه لا حديث ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولهذا لا يجوز ادعاء الزكاة اليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه وأطلق الولد فشمّل الولد من وجه فلا تقبل شهادة ولد الملاحن لأصوله أو هوله أو لفرعه لثبوته من وجه بدليل صحة دعوته منه وعدم مهام غيره وتحريم منّا كتحته ووضع الزكاة فيه فأحكام البنوة ثابتة له الا الارث والنفقة من الطرفين كولد العاهر ولو باع أحد التوأمين وقد ولد في ملكه وأعتقه المشتري فشهد البائعة تقبل فان ادعى الباقي ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتي والقضاء ويرد ما قبض أو مثله ان هلك للاستناد لتحويل العقد وان كان القضاء قصاصا في طرف أو نفس فارشه عليه دون العاقلة وتماه في تلخيص الجامع من باب شهادة ولد الملاحنة ولا تقبل شهادة ولد أم الولد المنفي من السيد ولا يعطيه الزكاة كولد الحرة المنفي باللعان كذا في المحيط البرهاني وفي فتح القدير تجوز شهادته لابنته رضاعا وفي خزائن الأكل شهد ابنه أن الطالب أبرأ أباهما واحتال بدينه على فلان لم تجز اذا كان الطالب منكرا وان كان المال على غير أبيهم فشهدوا أن الطالب أحال به أباهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي البراءة والحوالة جازت اه وفي المحيط البرهاني اذا شهد اعلی فعل أبيهم مفعلا لمزما لا تقبل اذا كان للاب فيه منفعة اتفاقا ولا فعلى قولهما لا تقبل وعن محمد روايتان فلو قال ان كلك فلان فأنت حرفادى فلان انه كاهن وشهدا بنبأه لم تقبل عندهما وكذا اذا علمت عتقه بدخوله الدار ولو أنكر الأب جازت شهادتهما وكذا الحكم في كل شيء كان من فعل الأب من نكاح أو طلاق أو بيع وان شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلاثة أوجه الأول أن يقر الموكل والوكيل بالأمر والعقد وهو على وجهين فان ادعاه الخصم قضى القاضي بالتصادق لا بالشهادة وان أنكر فعلى قولهما لا تقبل ولا يقضى بشيء الا في الخلع فانه يقضى بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج به وهو الموكل وعن محمد يقضى بالعقد لا بعقد ترجع حقوقه الى العاقد كالبيع الثاني أن ينكر الوكيل والموكل فان محمد الخصم لا تقبل ولا تقبل اتفاقا الثالث أن يقر الوكيل بهما ويحجده الموكل العقد فقط فان ادعاه الخصم يقضى بالقرود كلها الا النكاح على قول أبي حنيفة وتماه فيه وقيد بالشهادة لهم لأن الشهادة على أصله وفرعه مقبولة الا اذا شهدا لجده على ابنه لابن ابنه قلنا انها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له وفي المحيط قال محمد رجل شهد لابن ابنه على أبيه تقبل لانه حين شهد عليه لم يصير جدا لولده بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جدا بموجب الشهادة والنسب لا ينفى موجب نفسه اه وهذا التعليل يفيد أن الكلام في شهادة الأب على اقرار ابنه بأن ما ولدته تزوجته ابنه لا في الأموال والأول في الأموال وفي الولو الحية وتجوز شهادة الابن على أبيه بطلاق امرأته اذا لم تكن لأمه أو لضرته لانها شهادة على أبيه

وان

الجدا الخ في غير محله تأمل وفي فتاوى الشيخ شهاب الدين الشافعي سئل عما لو شهدت

الأم لبنتها على بنت لها أخرى هل تقبل شهادتها فأجبت بما حاصله ان شهادة الأم على إحدى البنتين وان كانت مقبولة لكن لما تضمنت الشهادة لآخرى ردت فلا تقبل شهادتهما اللهم والله الموفق ويشهد لما أجبت به قول الزيلعي رحمه الله في كتاب النكاح ولو تزوجها بشهادة ابنتها مائة ثم تجاها لا تقبل مطلقا لانهما يشهدان لغیر المنكر منهما اه ثم أجاب عن سؤال آخر بمأنصه شهادة الأب على ولده لابنته غير صحيحة والله تعالى أعلم

وان كان لأمه أو لغيرها لا يجوز لانها شهادة لأمه ذكره في فصل الشهادة من الطلاق وذكر في القضاء من الفصل الرابع رجل شهد عليه بنوه أنه طلق أمهم ثلاثا وهو يجحد فان كانت الأم تدعى بالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانها اذا كانت تدعى فهم يشهدون لأمهم لانهم يصدقون الأم فيما تدعى ويعيدون البضع الى ملكها بعد ما خرج عن ملكها وأما اذا كانت تجحد فيشهدون على أمهم لانهم يكذبونها فيما تجحد ويطلقون عليها ما استحققت من الحقوق على زوجها من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها فتلك منفعة محجوبة يشوبها مضرة فلا تمنع قبول الشهادة اهـ وهذه من مسائل الجامع الكبير وأورد عليه ان الشهادة بالطلاق شهادة بحق الله تعالى فوجود دعوى الأم وعدمها سواء اعدم اشتراطها وأوجب بانه مع كونه حقا لله تعالى فهو حقها بضالم تشترط الدعوى الاول واعتبرت اذا وجدت مانعة من القبول للثاني عملا بهما وفي المحيط البرهاني معزى الى فتاوى شمس الاسلام الاوزجندی ان الأم اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال وهو الاصح لان دعواها الغو قال مولانا وعندى ان ما ذكره في الجامع أصح اهـ ويتفرع على هذا مسائل ذكرها ابن وهبان في شرحه الاول شهادتها ان امرأة أبيهما الردت وهي تنكر فان كانت أمهما حية لم تقبل ادعت أو أنكرت لا تتفعاها والا فان ادعى الأب لم تقبل والا قبلت الثانية طلق امرأته قبل الدخول ثم تزوجها فشهد ابنه انه طلقها في المدة الاولى ثلاثا ثم تزوجها بلا محل فان كان الأب يدعى لا تقبل والا قبلت الثالثة شهد ابنه على الأب أنه خلع امرأته على صداقها فان كان الأب يدعى لا تقبل دخل بها أولا والا تقبل ادعت أولا الرابعة شهد ابن الجارية الحران أن مولاهأ اعتقها على ألف درهم فان كانت تدعى لا تقبل والا تقبل وان شهد ابن المولى وهو يدعى لم تقبل وعتقت لقراره بغير شيء والا تقبل بخلاف ما اذا شهدا على عتق أبيهما بالف فانها لا تقبل مطلقا لان دعوا شرط عنده ولو شهدا ابن المولى فان ادعى المولى لم تقبل وان جحد وادعى الغلام تقبل ويقضى بالعتق وبوجوب المال وان أنكر لم تقبل الخامسة جارية في يد رجل ادعت انه باعها من فلان وان فلانا الذي اشتراها أعتقها والمشتري يجحد فشهدا بنادى اليه بما ادعت الجارية فان ادعى الأب لم تقبل والا تقبل اهـ وهذه كلها مسائل الجامع الكبير ذكرها الصدر سليمان الشهيد في باب من الشهادات وزاد قالت بعثني منه واعتقني وشهدا بنادى اليه ان ادعى لا تقبل وعتقت باقراره وان كذبه قبلت وثبت الشراء والعتق لانه خصم كالشفيع في يده جارية قال بعثنا من فلان بالف وقبضها وباعها مني بمائة دينار وشهدا بنادى اليه بالبائع يقضى بالبيعين وبالثمنين وعند محمد يشترط تصديقه ولا يجبس به وان ادعى الأب لا تقبل ويسلم له باقراره الى آخر ما فيه وفي البرازية وفي المنتقى شهدا على أن أباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل والمأخوذ أن الأب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه تقبل ولو شهد الابن على شهادة أبيهما تجوز بلا خلاف وكذا على كتابه اهـ ثم قال قضاء القاضي بشهادة ولده وحافده يجوز وفي الخانية ولو ولدت ولدا وادعت انه من زوجها وجحد زوجها ذلك فشهد على أبيه وابنه ان الزوج أقر أن هذا ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها أبوها انها ولدت وانها أقرت بذلك اختلف فيه الرواية اهـ (قوله وأحد الزوجين للآخر) أي لم تقبل شهادته للحديث ولان الاتفاعة متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهد النفسه من وجه أو يصير متهما وفي الخانية وان شهد الرجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها باثنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع أن القاضي ينفذ شهادته اهـ وبه علم ان الزوجية انما تمنع منها وقت القضاء لا وقت الاداء ولا وقت التحمل وفي البرازية ولو وكلت امرأة القاضي وكيلها بالخصومة ثم طلقها وانقضت

وأحد الزوجين للآخر

(قوله فشهد على أبيه

وابنه) الذي في الخانية

كما قدمناه فشهد على الزوج

أبوه وابنه

والسيد لعبد ومكانه  
والشريك لشريكه فيها هو  
من شركتهما

(قوله وتعقبه الشارح بأنه سهو الخ) وكذا قال في الحواشي السعدية فيه بحث لانه اذا كان ماعداها مشتركا يدخل في عموم قوله ماليس من شركتهما فيشمل كلام المصنف شركة المفاوضة أيضا فلا وجه للاخراج فتأمل الا أن يخص بالاملاك بقرينة السياق ثم ان قوله لان ماعداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير الخ

عدها وقضى لو كيلها يجوز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق قبل القضاء والحاصل انه لا بد من انتقاء التهمة وقت القضاء اهـ وأما في باب الرجوع في الهبة فهي مانعة منه وقت الهبة لا وقت الرجوع فلو وهب لاجنبية ثم نكحها فله الرجوع بخلاف عكسه كما سيأتي وفي باب اقرار المريض الاعتبار لكونها زوجة وقت الاقرار فلو أقر لاجنبية ثم نكحها ومات وهي زوجة صح وفي باب الوصية الاعتبار لكونها زوجة وقت الموت لا وقت الوصية وأطلق في الزوجة فشمّل الامة قال في الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت أمة لان لها حقاً في المشهود به كذا في البرازية وقيد بقوله له لان شهادته عليها مقبولة الا في مستثنين الاولى قد فهم الزوج ثم شهد عليها بالزنا مع ثلاثة لم تقبل وهي في المحيط الرضوي وقدمناها في الحدود الثانية شهد الزوج وآخر بانها أقرت بالرق لفلان وهو يدعي ذلك لم تقبل ولو قال المدعي أنا أذنت لها في نكاحه الا اذا كان دفع لها المهر باذن المولى كذا في النوازل وشمّل الزوجة من وجه وهي المعتدة عن طلاق ولو ثلاثا كما في القنية والبرازية ثم اعلم ان من لا تقبل شهادته لا يجوز قضاؤه فلا يقضى لاصله وان علا ولا فرعاً وان سفل ولو وكيل من ذكرنا كما في قضائه لنفسه كما في البرازية ومنها أيضا اختصم رجلان عند القاضي وكل أحد منهما ابن القاضي أو من لا يجوز شهادته فقضى القاضي لهذا الوكيل لا يجوز فان قضى عليه يجوز وفي الخزانة وكذا لو كان ولده وصيا فقضى له ولو كان القاضي وصي اليتيم لم يجوز قضاؤه في أمر اليتيم ولو كان القاضي وكيلاً لم يجوز قضاؤه لموكله وتماه فيها وفي تأخيرها الجامع (قوله والسيد لعبد ومكانه) لانها شهادة لنفسه من كل وجه ان لم يكن عليه دين ومن وجه ان كان عليه دين لان الحال موقوف مراعى وفي منية المفتي شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبد بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجوز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي أو المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة اهـ (قوله والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) أي لم تقبل شهادته لانه شهادة لنفسه من وجه لا شترا كهما قيد بما هو من شركتهما لجوازها بما ليس من شركتهما لا انتقاء التهمة وأطلقه فشمّل شركة الاملاك وشركة العقود عتقاً ومفاوضة ووجوها وصنائع وخصه في النهاية بشريك العنان قال وأما شهادة أحد المفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ماعداها مشترك بينهما وتبعه في العناية والبنية وزاد في فتح القدير على الثلاثة الطلاق والعتاق وطعام أهله وكسوتهم وتعقبه الشارح بأنه سهو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لأحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا تبطل الشركة لان المساواة فيه ليست بشرط اهـ وما ذكره في النهاية هو صريح كلام محمد في الاصل كما ذكره في المحيط البرهاني ثم قال وشهادة أحد شريكي العنان فيما لم يكن من تجارتهما مقبولة لا فيما كان منها ولم يذكر هذا التفصيل في المفاوضة لان العنان قديكون خاصاً وقديكون عاماً وأما المفاوضة فلا تكون الا في جميع الاموال وقد عرف ذلك في كتاب الشركة وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام في كتاب الشركة ان المفاوضة تكون خاصة يجب ان تكون المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان اهـ وشمّل كلام المؤلف ما اذا شهدا ان لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم فهي على ثلاثة أوجه الاول ان ينصا على الشركة فلا تقبل الثاني ان ينصا على قطع الشركة بان قالان شهدا أن لفلان على هذا خمسة مائة بسبب على حدة ولنا عليه ضمانه بسبب على حدة فتقبل الثالث ان يطلق فلا تقبل لاحتمال الاشتراك ولو كان لواحد على ثلاثة دين فشهدا اثنان أن الدائن أبرأهما فلا ناعن الالف فان كانوا كفلاء لم تقبل والا فان شهدوا بالبراءة بكافة واحدة فكذلك

والا تقبل كذا في المحيط البرهاني وأشار المؤلف رحمه الله الى قاعدة في الشهادات وهي ان كل شهادة جرت مغما أو دفعت مغرم لم تقبل لتهمة فلا تقبل شهادة المستأجر للاجير بالمستأجر والمستعير للمعير بالمستعار وشهادة الاجير الخاص كاجير المياومة والمشاهرة لا العام كالخطيب لمن استأجره فتقبل ولا تقبل شهادة ذابح الشاة المأمور بذبحها المدعيها على غاصبها ولا شهادة ابن البائع على أن الشفيع طلب الشفعة من المشتري ولا شهادة المودع بها وتقبل شهادة الوكيل بالنسكاح بالطلاق والوكيل بالشراء بالعق وشهادة ابن البائع على الشفيع بتسليم الشفعة الى المشتري ولا تقبل على ان المشتري سلمها الى الشفيع ولا تقبل شهادة البائع على ان المشتري أعقق العبد ولا شهادة المعتق بقدر الثمن اذا اختلفا وتقبل اذا شهدا بإيفاء الثمن أو إبراء البائع ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر لدعي قبل الرد وتقبل شهادة المرتين ولو شهد المودع أو المستأجر للعبد باعتق مولاه أو تديره أو كتابته عند دعواه جازت لا يبيعه وتما تفر يعانه في المحيط وهما مسائل متفرعة على عدم شهادة الشريك لشريكه الاولى شهدا أن زيدا أوصى بثلث ماله لقبيلة بني فلان وهما من تلك القبيلة صحت ولا شيء لهما منها الثانية لو أوصى لفقرء جيرانه وهما منهم فالحكم كذلك الثالثة لو أوصى لفقرء بيته أو لاهل بيته وهما منهم لم يصح ولو كانا غنيين صحت والفرق بين الاولين والثالثة انه يجوز فيهما تخصيص البعض منهم بخلافه في الثالثة الرابعة لو أوصى لفقرء جيرانه فشهد من له أولاد محتاجون منهم لم تقبل مطلقا في حق الاولاد وغيرهم والفرق بينهما وبين أولادهما ان المخاطب لم يدخل تحت عموم خطابه فلم يتناولهما الكلام بخلاف الاولاد فانهم داخلون تحت الشهادة وانما أدخلنا المتكلم في مسألة الشهادة لفقرء أهل بيته باعتبار انهم يحصون بخلاف فقرء جيرانه وبني تميم وذو كركاض يخان في فتاواه من الوقف لو شهدا انها صدقة موقوفة على فقرء جيرانه وهما منهم جازت ولو على فقرء قرابته لا قال الناطقي في الفرقان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم يكن شهادة لنفسه لاحالة اه وأهل بيت الانسان لا يزول عنهم الاسم لانهم أقارب الذين في عياله فلهم الم تقبل فيها ولكن يشكل بمسألة القبيلة فان الاسم عنهم لا يزول مع قبولها ولكن لا يدخلون ويمكن الفرق بين الوصية والوقف بما أشار اليه ابن الشحنة وقال قاضي خان عقب ما نقلته عنه فعلى هذا شهادة أهل المدرسة بوقفها جائزة وقال في موضع آخر وأما أصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقاً من ذلك لا تقبل والانتقبل قياساً على مسألة الشفعة لو شهد بعض الشفعاء بالبيع فان كان لا يطلبها تقبل قال رضي الله تعالى عنه وعندي هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال أما الوقف على المدرسة من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل باطلاله فانه اذا قال أبطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكأن شاهد نفسه فيجب أن لا تقبل اه وتعقبه الطرسوسي بقوله فيه نظر لان الفقيه من أهل المدرسة يمكنه أن يعزل نفسه فلا يتبقي له وظيفة أصلاً فكيف يقول لا يمكنه ابطاله ورده ابن وهبان بان هذا الاعتراض ليس بشيء فان الواقف اذا وقف على من انصف بصفة الفقه والفقر مثلاً والاقامة استحق من اجتمعت فيه شرائط الوقف ولا اعتبار بعزله نفسه بل لعزل نفسه في كل يوم مائة مرة ثم طلب أخذ كالوقف على الابن اذا عزل نفسه من الوقف فانه لا ينعزل وصاحب الفوائد لم يفهم هذا من كلام قاضي خان بل جرى على عادة وقاف المدارس في بلادنا فان الواقف يجعل النظر فيه الى الحالك مثلاً أو الى الناظر ويجعل له ولاية العزل والتقرير والاعطاء والحرمان من انصف بصفة الفقه على مذهب من المذاهب حينئذ اذا أبطل ذلك حقه وعزل نفسه صح وليس له العود الا أن يقرره الحالك أو من له ولاية التقرير وليس كلام قاضي خان في ذلك بل كلامه فيمن وقف

(قوله وشهادة الاجير الخاص)  
الح) قال الرمي وفي الخانية  
وذ كر الخصاص ان شهادة  
الاجير لاستاذة محدودة  
وهي رواية الحسن عن أبي  
حنيفة رحمه الله قالوا ان  
كان الاجير مشتر كاجوز  
شهادته في الروايات كلها وما  
ذكر في الديات محمول على  
هذا الوجه وان كان أجير  
وحد مشاهرة أو مساهمة  
أو مياومة لا تقبل شهادته  
لاستاذة لا في تجارته ولا في  
شيء آخر وما ذكر في الكفالة  
محمول على هذا كذا ذكر  
الناطقي والصبر الامام  
الاجل الشهيد ووجهه  
ظاهر لان أجير الواحد  
يستحق الاجر بمضي الزمان  
واذا كان يستوجب  
الاجر لزمان أداء الشهادة  
كان منهما فهاشده أما  
الاجير المشترك لا يستوجب  
الاجر الا بالعمل الذي  
عقدت عليه الاجارة فاذا لم  
يستوجب بشهادته أجرا  
انتفت التهمة عن شهادته  
ولهذا اجازت شهادة القابلة  
على الولادة عند شرطها  
وهو العدالة اه

(قوله ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي الخ) قال الرملي يعلم به جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كاتقدم وقد أفنى

(٨٤)

بشيخ الاسلام الشيخ محمد الغزالي في واقعة الحال بقوله الظاهر قبولها

كالوشهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله تعالى أعلم فتأمل (قوله قلت تنبيه الكلام كله الخ) قال الرملي أقول تنبيه أحسن الكلام كله أيضا عند عدم التهمة فلو حصلت تهمة لا يقبل أحسن من ذكر قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية وعنه من يتكلم في أحاديث الرعية وقسم النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وكتب بعض الافاضل أي شهادة الرعية له للتهمة ثم قال عنه يعني نجم الأئمة تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الأئمة الاسفيديري لا تقبل شهادة الرعية لو كبل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذلك شهادة المزارع اه فهو مزيج في عدم جواز شهادة من ذكر للتهمة وفساد الزمان وهذا الذي يجب أن يعول عليه في زماننا فتدبر وبه يعلم ان شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشهادتهم للقسام

الواقف عليه وذلك يستحق ما وقف عليه الواقف ولا يبطل بإبطاله اه وفيما قال نظري لان الواقف اذا وقف على الفقهاء مثلافان الفقيه لا يستحق في ذلك الربيع الا بالتقرير بمن له ولايته وكذلك على الفقهاء لانه يستحق من كان فقها أو فقيرا مطلقا كما توهمه ابن وهبان لان الفقيه والفقير الطالب لم يتعينوا ولا يمكن أن ينصرف الى كل فقيه وكل فقير وانما هو للجنس ويتعين بالتقرير فالحق ان من أسقط حقه من وظيفة تقرر فيها فانه يسقط حقه سواء كان الوقف على جنس الفقهاء أو على عدد معين منهم كما هو في أوقاف القاهرة وان أسقط حقه من وقف على الفقهاء والفقراء بلا تعيين ولم يقرر في وقفهم لم يصح لعدم تعيينه فللناظر أن يقرره بعده ويعطيه ما خصه لانه يطلب وبأخذ بلا تقرير فغنى الاستحقاق الذي لا يبطل بالابطال في كلام قاضي خان جواز أن يقرر بعد ابطاله ويعطى بعده من وقف على الفقهاء ومعنى قول الطرسوسي انه يبطل بعزله نفسه اذا كان بعد تقريره وليس هذا كوقوف على الابن كما توهمه ابن وهبان لان استحقاق الابن لا يتوقف على تقرير بخلاف استحقاق الفقيه كما لا يخفى بقي من جنس المسائل السابقة مسألة لوشهدا على وقف في مكتب فيه أولادهم قيل يصح وقيل لا ولا يظهر الصحة لان كون أولادهم في المكتب غير لازم فلان كون شهادتهم لهم كشهادة أهل المدرسة وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسألة المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة في وقف على المحلة مانصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل قيل وفي هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح اه وهكذا صحح القبول في البرازية في مسألة المكتب وشهادة أهل المحلة في وقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل الى آخره فالمتعمد القبول في السبيل وذكر ابن الشحنة بعده تنبيه ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قلت **تنبيه** الكلام كله في شهادة الفقهاء باصل الوقف لقولهم شهادة الفقهاء على وقفية وقف أما شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوه لم تقبل لان له حقا في المهور بدبه فكان متهماف كان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين لشريكه بدنه مشترك بينهما وقد كتبت في حواشي جامع الفصولين من الفصل الثالث عشر ان شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظائف الشهادة بما يرجع الى الغلة غير مقبولة لما ذكرنا وكون القاضي قرره شاهدا للوقف موافقا للشرط لا يوجب قبولها فان قلت حينئذ لا فائدة لوظيفته لان المتولى مقبول القول في الدخل والخرج بلا بيان وقد فرض انه لا تقبل شهادته فيما يرجع الى الغلة قلت فائدة اسقاط التهمة عن المتولى اذا شهد له الشاهد بالدخل والخرج فلا يحلفه القاضي اذا اتهمه اه ويقويه قولهم ان البيئة تقبل لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى الرد أو الهلاك فالقول له مع اليمين فان برهن فلا يمين وانما أطلنا في هذا الموضوع لكثرة الاحتياج اليه في زماننا والفقه محتاج اليه كله ولا يملك أهل التحصيل ولم يذكروا في شهادة الاجير والتلميذ وحاصل ما ذكره شارحو الهداية ان شهادة التلميذ لاستاذه لا تقبل وفسروه بمن يعد ضررا استاذه ضرره ونفعه نفعه وفسره في الخلاصة بالذي ياكل مع عياله في بيته وليس له أجر خاصة وأما الاجير فان كان خالصا لم تقبل والا قبلت وفي المحيط ادعى دارا فشهد له من استأجره للبناء تقبل ولوشهد له بهما من استأجره لخدمته لا اه ولم يذكروا شهادة الدائن لمدينه

وفي

الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لهما كمهم وعاملهم ومن له نوع

ولا يعلهم لا تجوز (قوله ولم يذكروا شهادة الدائن لمدينه الخ) في فتاوى العلامة الترمذى تقبل شهادة رب الدين لمدينه حال حياته اذا لم يكن مفلسا قولا واحدا واختلف فيما اذا شهد له في حال كونه مفلسا في المحيط لا تقبل وشمس الأئمة الحلواني والدصاحب المحيط قال تقبل

وأما إذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قولاً واحداً يتعلق بحقه بالتركة كالموصى له كذا في شرح الوهبانية اهـ (قوله قال الحسن قبل  
إذا قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فتقبل) ان كان المراد أن القائل اثنان فقط كما هو المتبادر من ظاهر العبارة فالظاهر ان القبول  
في حق سقوط القود عن الكل وعليه فتجب الدية على الشاهدين فقط (٨٥) وان كان المراد ان كل اثنين فالأدلة

أوكل واحد قال ذلك  
فقسقط الدية عن الكل  
وانظر ما وجه قول أبي  
يوسف هذا وقد جعل  
المسئلة في الاشياء مستثناة  
من قاعدة لا تقبل شهادة  
الانسان لنفسه فقال  
محشياً الجوى تبعاً للرمل  
لا يصح استثناء هذه  
المسئلة من الضابط  
الذكر لان له ليس فيها  
قبول شهادة الانسان  
لنفسه ولا على قول الحسن  
بل انما قبلت على قوله

والخنث والمغنية والنائحة  
والعدوان كانت عداوة دنيوية

في الوجه المذكور لانها  
شهادة الاثنين كل منهم  
على عفو الولي عن الثالث  
وأما شهادة كل لنفسه  
فلا قائل بها والوجه في  
ذلك ان شهادة الاثنين  
للاخر لا تهمه فيها لعدم  
الاشتراك لوجوب القتل  
على كل واحد منهم كلاً  
فلم تجسر منفعة فهي  
كشهادة غريمين لغريمين  
فتأمل اهـ وفي حاشيتها  
للكفري قال أبو حنيفة  
تقبل في حق الواحد ويسقط  
القصاص عن الاثنين

وفي الهداية انها مقبولة وان كان مفلساً وفي المحيط لا تقبل بدين له بعد موته وهما مسائل أخرى الاولى  
ثلاثة قتلوا رجلاً فشهد اثنان منهم على ان الولي عفا عن الثالث تقبل عند محمد لا عند أبي يوسف  
الثانية ثلاثة عليهم دين شهده اثنان منهم على الدائن ببراءة الثالث فعلى الخلاف ان كانا لم يقبضا والا فلا  
اتفاقاً الثالثة شهد اثنان من الورثة على الباقي بان هذا ابن الميت تقبل الرابعة شهد الكفيلان بالعهد  
على البائع بانه قبض الثمن أو أبرأ المشتري منه لم تقبل كافي الخانية واعلم ان في مسئلة الشهادة بالعفو  
لوشهدوا انه عفا عننا قال الحسن تقبل إذا قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فتقبل في حق  
الكل وقال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وهي في الخانية ونظير هذه ما في الخانية أيضاً لو قال ان دخل  
داري أحد فعمد حر فشهد ثلاثة انهم دخلوها قال أبو يوسف ان قالوا دخلنا حاجباً لا تقبل وان قالوا  
دخلنا ودخل هذا تقبل وسأل الحسن ابن أبي يوسف عنها فقال ان شهد ثلاثة بانادخلنا حاجباً تقبل  
وان شهد اثنان لا تقبل فقال له الحسن أصبت وخالفت أباك اهـ (قوله والخنث) أي لا تقبل شهادته  
ومراد الخنث في الردى من الافعال لانه فاسق فاما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو  
مقبول الشهادة كذا في الهداية وفي المغرب الخنث في عرف الناس هو الذي يباشر الردى من الافعال  
أي أفعال النساء من الزين بزيتهن والتشبه بهن في الفعل والقول فالفعل مثل كونه محللاً للواطئة  
والقول مثل تليين كلامه باختياره تشبهاً بالنساء كذا في البنائة وفي فتح القدير من أبواب الامامة  
الخنث بكسر النون وفتحها فان كان الاول فهو بمعنى المتكسر في أعضائه المتلين في كلامه تشبهاً بالنساء  
وان كان الثاني فهو الذي يعمل به لواطئة اهـ (قوله والمغنية والنائحة) لان تكابها محرماً لانه عليه  
الصلاة والسلام عن الصوتين الاحقين النائحة والمغنية أي صوت النائحة والمغنية ووصف الصوت  
بصوت صاحبه أطلق المغنية فشمع ما اذا كانت تغني وحدها لان رفع صوتها حرام بخلاف الرجل  
قيده بان يغني للناس وأطلق النائحة وهي مقيدة بالتي تنوح في مصيبة غيرها لان تكابها الحرام طمعا  
في المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها وفي القاموس ناح الرجل بكى واستبكي غيره (قوله  
والعدوان كانت عداوة دنيوية) أي لم تقبل شهادة العدو لاجل الدنيا لان المعادة لاجلها حرام  
فمن ارتكبها لا يؤمن من القول عليه قيد بكونه دنيوية للاحتراز عما اذا كانت دينية فاما لا تمنع  
لانها تدل على كمال دينه وعدالته وهذا لان المعادة قد تكون واجبة بان رأى فيه منكراً اشعرا  
ولم ينته بنبيه بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية والمقتول وليه على  
القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا ذكر ابن وهبان وفي خزنة المفتين والعدو  
من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه وقيل يعرف بالعرف اهـ ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد  
المقتول على القاذف والمقتوع عليه الطريق على القاطع وفي ادخال الزوج هنا نظر فقد صرحوا  
بقبول شهادة عليهما بالزنا اذا اذقتها ولا وانما المنع مطلقاً قول الشافعي وفي بعض الفتاوى وتقبل  
شهادة الصديق لصديقه اهـ ثم اعلم ان المصريح به في غالب كتب أصحابنا والمشهور على السنة فقهاؤنا  
ما ذكره المصنف من التفصيل ونقل في القنية ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب  
منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في الواقعات وغيرها اختيار

ويلزمهما بقية الدية وذلك لان الشهادة ليست لانفسهما وقال الحسن تقبل في حق الكل وذلك لما فيه من اعتبار ان كل اثنين تكون  
شهادتهما لغيرهما واذا فرض ذلك فتحصل الشهادة في المعنى لكل من الاثنين للاخر فتقبل شهادة الكل اهـ فقله بعض الفضلاء  
وعلى هذا التقرير يصح الاستثناء لان فيه قبول شهادة الانسان لنفسه فتأمل

(قوله فان الفسق لا يتجزأ الخ) وهل يقاس على هذا الناظر اذا كان عليه انظار ورف عديده وثبت فسقه بسبب خيائته في واحدها فهل يسرى فسقه في كلها فيعزل أقول مقتضى قوله ان الفسق لا يتجزأ السريان فليتأمل وليراجع ثم رأيت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك في فتاوى المفتي شيخ الاسلام أبي السعود العمادى المفسر ونصه في فتاويه من كتاب الوقف في ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيائته في بعض من الاوقاف هل (٨٦) يلزم عزله من الكل أولا الجواب لا بد من ذلك ألسته اه بحروفه كذا رأيت

بخط ملا على أمين الفتوى بدمشق الشام في هامش نسخته وكتب الرملى هنا الظاهر من كلامهم أن عدم القبول انما هو للثمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي عن ابن السكال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا صرح بان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهو المتبادر للافهام فتأمل اه أقول أنت خبير بان فعل

ومد من الشرب على اللهو الكيرة والاصرار على الصغيرة قاذح في العدالة وقد شرط في القنية لعدم القبول كونه فسق بتلك العداوة وعلى هذا فعدم قبولها مطلقا ظاهر وينبغي تقييده بما اذا كانت عداوة ظاهرة كما يفيد ما يأتي عن الفتوح في شرح قوله أو يرتكب ما يوجب الحد فتحرران الوجه عدم القبول مطلقا والتعليل بالانتهام كما مر عن كثر الرؤس لا ينافيه لان

المتأخرين وأما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كثر الرؤس شهادة العدو على عدوه لا تقبل لانه منهم وقال أبو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال أستاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد لانه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينه ما عداوة بسبب أمر الدنيا اه واختار ابن وهبان ولم يتعقبه ابن السكينة لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون كما مر وادأبوداود مر فوجازت شهادته خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه والغمر الحق وقد يمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل ان الحق قد فسق للهوى عنه وقد ذكر ابن وهبان رحمه الله تنبيهات حسنة لم أرها لغيره الاول الذى يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قاذحة في الشهادة تكون قاذحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذى يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر اه قلت ولهذا لم يقل المؤلف على عدوه بل أطلقه الثانى لو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجر د دعواه اعترافا منه بفسق نفسه ولا يكون ذلك قاذحا في عدالة المدعى انه عدو ما لم يثبت المدعى انه عدو له الثالث لو قضى القاضى بشهادة العدو على عدوه وعلى غير عدوه هل يصح أولا ان قلنا ان المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون حيثئذ صحيحا نافذا لان القاضى اذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح وان قلنا انه لعنى آخر أقوى من الفسق لا يصح في حق العدو ويصح في حق غيره وذ كر ابن السكال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لقرعه اه وهذا يدل على انها انما تقبل للثمة لا للفسق الرابع قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود ان كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كولو قيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخصص اثنان في حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من الخصامة اه قلت ويدل له ما في فتاوى قاضى بخان من باب ما يبطل دعوى المدعى رجل خاصم رجلا في دار وفى حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم أنه لو شهد على رجل آخر خصمه في شئ قبل القضاء لا يتمتع القضاء بشهادته الا اذا ادعى انه دفعه كذا الثلاث شهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه بينة أو اقرارا ونكول حينئذ بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به وسياقى في بيان الجرح الخامس اذا قلنا لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دينوية هل الحكم في القاضى كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضى على من بينه وبينه عداوة دينوية لم أقف عليه في كتب أصحابنا وينبغي أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغي أن لا ينفذ وان كان بشهادة العدول وبمحض من الناس في مجلس الحكم يطلب خصم شرعى ينبغي أن ينفذ وفرق الماوردى من الشافعية بينهما بان أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية اه (قوله ومد من الشرب على اللهو) أى لا تقبل شهادة المدام على شرب ما لا يحل شربه

الفاسق لا يقبل لانتهام أيضا وما يأتي عن ابن السكال يمكن حمله على ما ذالم يفسق بها فليتأمل (قوله لان فاطلق القاضى اذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح) قال الرملى وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه وأقول وقياسه يقتضى أن العصبية كذلك فلا ينفذ قضاء القاضى بشهادته لانه الذى يبغض الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا كما سياتى في الحاشية قريباً منقولاً عن معين الحكم فتأمل

(قوله فاطمى اللهو على المشروب الخ) قال فى المنع هو خلاف الظاهر من العبارة لان الظاهر منها أن معنى مدمن الشرب أى مداوم شرب الخمر على اللهو وقال الزيلعى أى مداوم شرب الخمر لاجل اللهو لان شربها كبيرة وقال ملاحسرو ومدمن الشرب أى شرب الاشرية المحرمة فان ادمان شرب غير هال يسقط الشهادة مالم يكن على اللهو اه فأقاد كلامه أن الشرب على اللهو انما هو شرط فى غير الاشرية المحرمة أما فيها فلا يشترط وهذا يوافق كلام صاحب البحر والظاهر أن هذا هو الذى (٨٧) أحوجه الى ما ذكره من جل اللهو فى

كلام الكنز على المشروب وهو مخالف لكلام الزيلعى فانه جعله شرطاً فى الخمر أيضاً والظاهر خلافه لان شرب الخمر كبيرة ترد الشهادة بها سواء شربت على اللهو أم لا وظاهر كلامهم أنه لا بد من ادمان فى حق الخمر أيضاً اه (قوله والتحقيق خلاف كل من القولين) قال الرملى فى حاشية المنع لا يخفى حسن ما فى النهاية معزوا الى الذخيرة لانه اذا

ومن يلعب بالطنبور

نوى أن يشرب ذلك فهو فاسق لم يتب بخلاف ما اذا قطع عنه فانه فاسق تاب ومثله مقبول الشهادة وبه ينحل الاشكال تأمل اه لىكن فى هوامش ابن الكمال المعزوة اليه بعد نقله ما فى الذخيرة ولا يذهب عليك انه أمر خفى لا يصلح أن يكون مداراً لعدم قبول الشهادة اه ومثله فى فتح القدير (قوله وهو عجيب من محمد الخ) فيه نظر ظاهر يعلم ما قدمه

فاطمى اللهو على المشروب وظاهره انه لا بد من ادمان فى حق الخمر أيضاً وفى الخاتمة انما شرط ادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر فى بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك أو نخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحتج عن الكذب واختاره المصنف فى الكافى وفى النهاية معزوا الى الذخيرة لا يجوز شهادة مدمن الخمر ثم قال بشرط ادمان ولم يرد به ادمان فى الشرب وانما أراد به ادمان فى النية يعنى يشرب ومن نيت أن يشرب بعد ذلك اذا وجدته ولا يجوز شهادة مدمن السكر وأراد به السكر بسائر الاشرية سوى الخمر لان المحرم فى سائر الاشرية السكر فشرط ادمان على السكر والمحرم فى الخمر نفس الشرب فشرط ادمان على الشرب اه والتحقيق خلاف كل من القولين وان ادمان بالفعل أو النية ليس بشرط فى الخمر لان شرب قطرة كبيرة منها وهى مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشايخ ادمان ليظهر شره عند القاضي لانه شرط كقولهم ان الناحية لا تسقط عدالتها الا اذا كانت ناحية فى مصيبة غيرها مع ان النياحة كبيرة للتوعد عليها لىكن لا يظهر الا فى مصيبة غيرها غالباً وأما فى غير الخمر فلا بد من ادمان لان شره به صغيرة والقولان فى تفسير ادمان محكيان فى تفسير الاصرار عليها وذكر ابن الكمال ان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط العدالة الا بالاصرار عليه قال فى الفتاوى الصغرى ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد لم يثبت بنص قاطع الا اذا دام على ذلك اه وهو غلط من ابن الكمال لما قدمناه عن المشايخ من التصريح بان شربها كبيرة ولما خلفته للحديث المشهور فى الكبائر انها سبع وذكر منها شرب الخمر وليس فى كلام الصغرى انها صغيرة كما لا يخفى لىكن فى تعليقه نظر لان الكلام فيها لا فى الحد وحرمها ثبتت بدليل مقطوع به ولذا قالوا يكفر مستحلها وسقوط العدالة انما هو بسبب شربها لا بسبب وجوب الحد عاينه وذكر الصدر الشهيد فى شرح أدب القضاء ان الخصاص أسقط العدالة بشرب الخمر من غير ادمان ومحمد شرط ادمان اسقوطها وهو الصحيح اه وفى العتابة لا تسقط عدالة أصحاب المروآت بالشرب مالم يشتهر وفى الظهيرة من سكر من النبيذ بطلت عدالته فى قول الخصاص لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته الا ان اعتاد ذلك اه وهو عجيب من محمد لانه قال بحرمة قليله ولم يسقطها بكثيره وظاهره انه يقول بان السكر منه صغيرة فشرط الاعتقاد فان قلت هل لشارب الخمر أن يشهد اذ لم يطلع عليه قلت نعم لما فى الملتقط واذا كان فى الظاهر عدلاً وفى السر فاسقاً فاراد القاضي أن يقضى بشهادته لا يجزى له أن يذكر فسقه لانه هتك السر وابطال حق المدعى اه ولا فرق فى السكر المسقط لها بين المسلم والذى لما فى الملتقط واذا سكر الذى لا تقبل شهادته وفى الصباح اللهو ومعروف وأصله ترويج النفس بما لا تقتضيه الحكمة اه وذكر الشارح لا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب لانه تشبه بهم ولا يحتزان يظهر عليه ما يظهر عليهم فلا يحتج عن شهادة الزور اه وفى قوله على اللهو إشارة الى أنه لو شربها للتداوى لم تسقط عدالته لان الاجتهاد فيه مساعاذ كره ابن الكمال (قوله ومن يلعب بالطنبور) أى لا تقبل شهادته وفسره فى الهداية بالغنى وفى نسخة أخرى بالطيور

عن الصدر الشهيد من أن ادمان على شرب الخمر شرط اسقوط العدالة عند محمد مع أنه من يقول بان مجرد شرب الخمر حرام ولو بدون ادمان واسكار ولهذا قال المقدسى وانما فعل ذلك محمد يعنى حيث اشترط الاعتقاد على السكر من النبيذ للاحتياط فنعى القليل يعنى من المسكر ولم يسقط العدالة الا اذا اعتاد ولم يكتف بالكثرة اه فان قلت لم اشترط ادمان فى الشرب دون غيره مما يوجب الحد قلت ذكر البرجندى أن الوقوع فى الشرب أكثر من الوقوع فى غيره فلو جعل مجرد الشرب مسقطاً للعدالة أدى الى الحرج اه أبو السعود

لأنه يورث غفلة وهو محمول على ما إذا كان يقف على عورات النساء لصعوده سطحه ليطير طيره فلما  
امساك الحمام في بيته للاستئناس لا يسقطها لان امساكها في البيوت مباح كذا في النهاية وزاد  
في المعراج ان امساكها لجل الكتب كافي ديار مصر والشام مباح الا ان كانت نجر حمامات أخر معلومة  
لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع لانه ملك الغير ولا يحل له فسقطت عداته كذا في الشارح  
يعني وان لم يقف على العورات بصعود السطح كافي المعراج وأراد المؤلف بالطنبور كل هو كان شنيعا  
بين الناس احترازاً عما لم يكن شنيعاً كضرب القضيب فانه لا يمنع قبولها الا أن يتفاحش بان يرقصوا به  
فيدخل في حد السكائر كذا في المحيط وقد ذكر المشايخ هنا حديثاً مرفوعاً ما أن من دد ولا الدد مني قال  
في الصحاح الدد الالهو واللعب وفيه ثلاث لغات تقول هذا دد وددا مثل نقاوددن اه وذ كر القطب  
في حاشية الكشف من سورة النساء الدد الالهو واللعب والتسكير في دد للشيوخ أي ما أنا في شيء من  
اللهو والتعريف في الدد للعهد كأنه قال ولا ذاك النوع مني اه وذ كر السكر مني من شركات شرح  
البخاري أن من في الحديث تسمى اتصالية وفي الولوالجية اللاعب بالصلو لجان يريده الفروسية  
جازت شهادته لانه غير محظور اه وفي الخانية وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن  
القرائن لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن القرائن فان  
كان اللاعب بالملاهي لا يشغله عنها الا أنه شنيع بين الناس كالزماير والطنابير فكذلك وان لم يكن  
شنيعاً نحو الحذاء وضرب القضيب لا اذا اغش بان كانوا يرقصون عند ذلك اه (قوله أو يغني  
للناس) لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة كذا في الهداية وظاهره أن الغناء كبيرة وان لم يكن  
للناس بل لاسماع نفسه دفعا للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بعموم المنع والامام السرخسي  
انما منع ما كان على سبيل الالهو ومنهم من جوز له للناس في عرس أو وليمة ومنهم من جوز له لاسماع  
نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوز له ليستفيد به نظم القوافي وفصاحة اللسان والمحب من المصنف  
في الكافي انه علل بما علل به في الهداية وجوز له اذا كان لاسماع نفسه ازالة للوحشة وفي فتح القدير  
التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها  
والديريات والحنات والهاء مسلم أو ذمي اذا أراد المتسكاهم هجاءه لا اذا أراد انشاء الشعر للاستشهاد به  
أول تعلم فصاحة وبلاغة الى أن قال وفي الاجناس سئل محمد بن شجاع عن الذي يترنم مع نفسه قال  
لا يقدح في شهادته وأما القراءة بالالحن فأباحها قوم وحظروا قوم والحنان كان الالحن لا يخرج  
الحروف عن نظمها وقد ورائها فباح والافغير مباح كذا في وقدمنا في باب الاذان ما يفيد ان  
اللمحين لا يكون الامع تغيير مقتضيات الحروف فلامعني لهذا التفصيل اه وفي المعراج الملاهي نوعان  
محرم وهو الآلات المطربة من غير الغناء كالزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابه أو غيره كالعود  
والطنبور لما روى أبو امامة انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله بعثني رجلاً للعالمين وأمرني بمحق المعازف  
والمزامير ولانه مطرب مصدع ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه  
ما كان من حدث سرور ويكره في غيره لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه لما سمع صوت الدف بعث  
فنظر فان كان في وليمة سكت وان كان في غيره عمده بالدرة وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه  
بالنساء اه ونقله في فتح القدير ولم يتعقبه ونقل البزازی في المناقب الاجماع على حرمة الغناء اذا  
كان على آلة كالعود وأما اذا كان بغيرها فقد علمت الاختلاف ولم يصرح الشارحون بالذهب  
وفي البنابة والعناية التغني للهو ومعصية في جميع الاديان قال في الزيادات اذا أوصى بما هو معصية عندنا  
وعند أهل الكتاب وذ كر منها الوصية للغنمين والغنيات خصوصاً اذا كان من المرأة اه

### أو يغني للناس

(قوله وظاهره أن الغناء  
كبيرة وان لم يكن للناس)  
لانه جعل الغناء الذي جمع  
اناس عليه كبيرة ويمكن  
حله على ما قاله السرخسي  
بان يكون كبيرة بسبب  
الاجتماع عليه ويؤيده  
كلام المصنف في الكافي  
وهو المتبادر من لفظ يغني  
للناس وعلى ذلك حله في  
العناية ويؤيده ما يأتي في  
الهامش عن ابن الكمال  
والعيني من أنه لو كان  
لنفسه ليزيل الوحشة عنها  
لا تسقط عدالته في  
الصحيح فهذا التصحيح  
موافق لهذا المتن كغيره  
من المتن فكان عليه  
المعول فلا تغفل

(قوله فقد ثبت نص المذهب على حرمة) ان أراد أنه حرام مطلقا فهو مخالف لما حمله عليه في البداية والعناية فانهما استدلا بمباراة الزادات على أنه معصية لقصد اللهو فلم يجزياه على عموميه فهو موافق لما قاله الامام (٨٩) السرخسي فكان محتلا لكل من القولين نعم ظاهره الاطلاق

وقد يقال لفظة المغنين ظاهرة في أن المراد من اتخذه حرفة وعادة ثم رأيت في الفتح قال ان اسم مغنية ومغن انما هو وفي العرف لمن كان الغناء حرفة التي يكتب بها المال ألا ترى انه اذا قيل ما حرفة فلان أو ما صناعته يقال مغن كما يقال خياط وحداد الى آخر كلامه وفي ايضاح الاصلاح انما قال يغني للناس أي يسمعهم لانه لو كان لا يسمع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ظن أن

أو يرتكب ما يوجب الحد

يسمع غيره لا بأس به ولا يستقط عدالته في الصحيح اه وهكذا قال في شرح العيني ثم قال وان أشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جاز بالاتفاق الخ ونحوه ما مر عن الفتح من قوله المحرم هو ما كان الخ فتدبر (قوله لانهم يكتبون بخلاف الواقع) قال في الخلاصة لانهم يكتبون هذا ما اشتري وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتاب وبين

فقد ثبت نص المذهب على حرمة فانتقطع الاختلاف وفي ضياء الخلو الغناء على وزن فعال صوت المغني والغني كثرة المال اه فالاول مدود والثاني مقصور (قوله أو يرتكب ما يوجب الحد) للفسق ولو قال أو يرتكب كبيرة لكان أولى واختلف العلماء في الكبيرة والصغيرة على أقوال بينها في شرح المنار في قسم السنة وفي الخلاصة بعد ان نقل القول بأن الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب قال أصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاثة معان أحدهما كان شديعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة والثاني أن يكون فيه منابذة المروءة والكرم فكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة والثالث أن يكون مصرعا على المعاصي والفجور اه وتعقبه في فتح القدير بأنه غير منضبط وغير صحيح وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصبر كبيرة حسن ونقله عن أدب القضاء لعصام وعليه المعول غير ان الحكم بزوال العدل القبارت كتاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا اشترط في شرب المحرم الادمان اه ولا بأس بذلك كما اطلعنا عليه من كلامهم فيما يسقطها مما لم يكن في الكتاب في الذخيرة والمحيط الاغنة على المعاصي والحث عليها كبيرة قالوا ولا تقبل شهادة بائع الا كفان وقيدته شمس الأئمة السرخسي بما اذا ترصد لذلك العمل والافتقار لعدم تنمية الموت والطاعون ولا تقبل شهادة الصكاكين لانهم يكتبون بخلاف الواقع والصحيح قبولها اذا غلب عليهم الصلاح ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بخلاف ولا تقبل شهادة من يشتم أهله ومما يليكه كثيرا لأحيانا وكذا الشتم للحيوان كدابته وأما في ديارنا فكثيرا يشتمون بائع الدابة فيقولون قطع الله يدهم باعك ولا من يخلف في كلامه كثيرا ولا تقبل شهادة البخيل السكل من فتح القدير والذي أخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الآن ان يكون لعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج اختلف الرواية فيه والمشايع وذكر الخصاصي عن فتاوى قاضي خان الفتوى على سقوطها في تأخير الزكاة من غير عذر بخلاف تأخير الحج اه وفي خزنة الاكل اذا أخر الزكاة والحج من غير عذر بطلت وجوبه تأخذ اه وتماه في شرح منظومة ابن وهبان له وفي القنية ركوب البحر لا يمنع قبول شهادتهم وفي شرح أدب القاضي للشهيد حسام الدين أسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطرة بنفسه ودبته من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالى بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس لانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون ولو شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك اه وفي البرازية ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة الا بتأويل ولا تارك الصلاة اه وفي الملتقط وعن خلف من خرج للتنظر الى قدوم الامير فليس بعدل وكذا من شهد على صك مقاطعة النخاسين وهو ملعون وكذا كل من شهد على باطل اذا عرفه والافتقار وفي الجوهرية ولا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لم يكذب ولا يخلف اه ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الغناء أو يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء وشهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة الا اذا هجا اه وقد حرر ابن وهبان مسألة الشتم والخروج لقدوم الامير تحرير احسنا أحييت ذكره هنا الاولى قال والفقه في ذلك ان الشتم لا يخلو اما أن يكون بما فيه أو بما ليس فيه وفي وجهه أو في غيبته فان كان بما ليس فيه فهو كذب وافتراء فيفسق به سواء كان في وجهه أو في غيبته وان كان بما فيه في غيبته فهو غيبة وانما توجب الفسق وان كان في وجهه ففيه اساءة أدب وانه من صنيع رعاة

(١٢) - (البحر الرائق) - (سابع) الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وماذا كرم الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا اه (قوله من ترك الصلاة بجماعة) أي ان تركها مجانا شهرا كما سيذكره قريبا عن التهذيب

(قوله فقول المصنف ينبغي الخ) أي قول ابن وهبان وينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد الخ قال الرملي فتحرر من مجموع ما ذكر أنه ان كان الأمير غير صالح قدح في العدالة وان كان صالحا ولم يشغل الطريق لا يقدح وان شغله قدح وأنت على علم بأن الحكم يدور مع العلة والعلة في القدح ارتكاب ما هو محظور وشغل الطريق محظور وتعظيم الفاسق كذلك فعلى ذلك يدور الحكم (فائدة) شاهدت ظهور عليه كرامة مع فسقه هل تقبل شهادته أم لا الظاهر لا وقد سئل ابن حجر الهيتمي الشافعي عنها فأجاب بقوله لا تقبل فقد قال الشافعي رحمه الله لورأيت صاحب بدعة يطير في الهواء (٩٠) لم أقبله حتى يتوب عن بدعته ذكره أبو نعيم وقد تظهر الكرامة على يد

فاسق بل كافر كالسامري  
فانه رأى فرس جبريل  
عليه السلام حتى أخذ من  
تراب حافرها وجعله في  
المجمل فخار ونقل ابن  
العماد عن الشيخ أبي محمد  
النيسابوري أنه قال يجب  
على الولي إخفاء الكرامة اه  
ولانئ من قواعدنا بأباه  
(قوله وعلى هذا كل  
متعصب لا تقبل شهادته)  
قال الرملي قال الغزالي  
وفي الخلاصة من كتاب  
القضاء فان عدله اثنان  
وجرحه اثنان فالجرح  
أولى الا اذا كان بينهم تعصب  
فانه لا يقبل جرحهم لان  
أصل الشهادة لا تقبل عند  
العصية فالجرح أولى اه  
وفي معين الأحكام في موانع  
قبول الشهادة قال ومنه  
العصية وهو أن يبغض  
الرجل الرجل لانه من بني  
فلان أو من قبيلة كذا اه  
أقول من التعصب ان يبغضه  
لانه من حزب فلان أو من  
أصحابه أو من أقاربه أو  
منسوبيه اه (قوله من

الناس وسوقتهم الذين لا مروءة لهم ولا حياء فيهم وان ذلك مما يسقط العدالة وكذا اذا كان السب  
باللعنة والابعاد مما يفعله من لا خلاق لهم من السوق وغيرهم ومما يؤيد ذلك ما ورد في الحديث سباب  
المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن الاثير في النهاية السب الشتم يقال سبه سبه سببا باقيل هذا محمول  
على من سبه أو قاتل مسلما بغير تأويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لانه يخرج به الى الكفر  
والفسق وأقول هذا خلاف الظاهر اه الثانية قال قاضي خان اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس  
وجلسوا على الطريق ينتظرون قال خلف بطلت عدالتهم الا أن يذهبوا للاعتبار فينبطل اه  
وحاصله انها لا تبطل الا اذا كان الامير لا يصلح للتعظيم ولم يخرجوا للاعتبار والفقهاء فيه انهم اذا خرجوا  
لغير هذين الأمرين يكون طوعهم من باب العبث واللعب وهو حرام أو من أجل تعظيم من لا يستحق  
التعظيم وهو حرام أيضا والشخص اذا ارتكب حراما قدح في عدالته وينبغي أن يكون ذلك على  
ما اعتاده أهل البلد فان كان من عادة أهل البلد انهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغي  
أن لا يقدح اه وذكر العلامة ابن الشحنة بعده وفي واقعات عمر بن مازة تعليل عدم قبول شهادتهم  
بأن الطريق حق العامة فلم تعمل للجلوس فاذا جلس فقد شغل حق العامة فصار مرتكبا للحرام  
فسقطت عدالته وفي الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق وهذا  
التعليل يفيدان الخروج اذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادرا مطلقا ولا ينافيه ما تقدم اذا تاملته  
فقول المصنف ينبغي الخ آخره ليس كما ينبغي اه وشرط في التذويب لمنع شهادة المغني أن يأخذ جزءا  
عليه ولتشارك الجماعة أن يتركها بمجاناة شهر أو في خزنة الفتاوى اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس  
وجلسوا في الطريق ونظروا اليه قال خلف بطلت شهادتهم الا أن يذهبوا للاعتبار والفتوى انهم اذا  
خرجوا لتعظيم من لا يستحق التعظيم لا للاعتبار تبطل عدالتهم ولا تقبل شهادة أهل السجن بعضهم  
على بعض فيما يقع في السجن وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب ومنها شهادة  
النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اه وذكر ابن وهبان معزيا الى شرح أدب  
القضاء للحسام الشهيد لا تقبل شهادة الاشراف من أهل العراق لانهم قوم يتعصبون فاذا نابت أحدا  
منهم نابتة أتى سيد قومهم فيشفع فلا يؤمن أن يشهد له بزور اه وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته  
وفي المجتبى من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر الكذب من أعظم الكبائر وعن شداد  
انه رد شهادة شيخ معروف بالصلاح لمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة من سمع الاذان فانتظر الإقامة  
سقطت عدالته اه وصرح في المحيط البرهاني بان الفرع الاخير مفرع على قول من ضيق في تفسير  
العدل بأنه من لم يرتكب ذنبا وليس هو المعتقد في حفظي قديما من الكتب ان من ترك الاشتغال بالعلم  
المفروض عليه لم تقبل شهادته لكن ما رأيته الآن وفي المحيط البرهاني معزيا الى الاقضية اذا أسلم الرجل

وهو

سمع الاذان فانتظر الإقامة سقطت عدالته نقل عن الجوى أن الظاهر أن المراد اذان

الجمعة (قوله وفي حفظي قديما الخ) قال الرملي قدم في التعزير في شرح قوله ومن قذف مملوكا وكافرا الخ عازيا الى المجتبى ان من ترك  
الاشتغال بالعلم لا تقبل شهادته اه ورأيت بخط ملا على التركاني في هامش نسخته هنا عن فتاوى الخانوقى سئل فيمن لا يعرف الايمان  
ولا الواجب للصلاة والفرص ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته أجب نعم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان  
ما نابع عن قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبى في فصل التعزير والله تعالى أعلم

وهو لا يقرأ القرآن فشهادته مقبولة يريد بقوله لا يقرأ القرآن لا يتعلم القرآن للحال لانه عدل مسلم فاذا لم يتعلم القرآن للحال لا يصير فاسقا اه وفي خزانه الاكل وقال بعض اصحابنا لا تقبل شهادة من ترك ركعتي الفجر (قوله أو يدخل الحمام بغير ازار) لان كشف العورة حرام ورأى أبو حنيفة رجلا في الحمام بغير ازار فقال ألا يا عباد الله خافوا اللهكم \* ولا تدخلوا الحمام من غير مئزر

وعلى هذا فرعوا كما قدمناه عدم قبول شهادة النساء في الحمامات وذكر الكرخي ان من يمشي في الطريق بالسر ويل وحده ليس عليه غيره لا تقبل شهادته لانه تارك للروعة اه (قوله أو يأكل الربا) لانه من الكبائر أي يأخذ القدر الزائد فالمراد بالأكل الاخذ وانما ذكر تبعاً للآية الذين يأكلون الربا وانما ذكره في الآية لانه معظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات والمراد بالربا القدر الزائد لا الزيادة وهي المرادة في قوله تعالى وحرم الربا كما يناد في بابه وأطلقه المؤلف تبعاً لكثير وقيل في الاصل بان يكون مشهوراً به وعمله في الهداية بان الانسان قل ما ينجو عن مباشرات العقود الفاسدة وكل ذلك ربا اه وهو أولى مما قيل لان الربا ليس بحرام محض لانه يفيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة وان كان غاصباً مع ذلك فكان ناقصاً في كونه كبيرة بخلاف أكل مال اليتيم ترد شهادته بمرة والاوجه ما قيل لانه ان لم يشتهر به كان الواقع ليس بالانهمه أكل الربا ولا تسقط العدة به كما قدمناه في وجه تقييد شرب الخمر بالادمان ولا يصح قوله انه ليس بحرام محض بعد الاتفاق على انه كبيرة والملك بالقبض شيء آخر وأما أكل مال اليتيم فلم يقيده أحد وأنت تعلم انه لا بد من الظهور للقاضي فلا فرق بين الربا ومال اليتيم والحاصل ان الفسق نفسه مانع شرعاً من قبولها غير ان القاضي لا يرتكب ذلك الا بعد ظهوره له فالشكل سواء وفرق الزيلعي بينهما بان أكل مال اليتيم لم يدخل تحت ملكه ومال الربا دخل فلا يفيد شيئاً كما لا يخفى (قوله أو يقيم بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما) لان كل ذلك من الكبائر وظاهر تقييده بما ذكر استواء النرد والشطرنج وليس كذلك فان اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطابقاً كافي العناية وغيرها للاجماع على حرمة بخلاف الشطرنج لان الاجتهاد فيه مساغاً لقول مالك والشافعي بإباحته وهو مروي عن أبي يوسف كما في المجتبى من الحظر والاباحة واختارها ابن السكيت اذا كان لا حصار للذهن واختار أبو زيد الحكيم حله ذكره شمس الأئمة السرخسي كذا في المحيط البرهاني وفي النوازل سئل أبو القاسم عمن ينظر الى لاعبيه من غير لعب أيجوز فقال أخاف أن يصير فاسقاً اه وفيه اذا قام به سقطت عدالته اجماعاً وفيه الميسر اسم لكل قمار والحاصل ان العدالة انما تسقط بالشطرنج اذا وجد فيه واحد من خمس القمار وفوت الصلاة بسببه واكثر الخلف عليه واللعب به على الطريق كافي فتح القدير أو يذكر عليه فسقاً كافي السراج الوهاج والا فلا يخلاف النرد فانه مسقط لها مطلقاً والنرد كافي المصباح لعبة معروفة وهو معرب اه وفي القاموس انه وضعه اردشير بن بابك ولهذا يقال النردشير اه وفي فتح القدير ولعب الطاب في بلادنا مثله لانه يرمى وي طرح بلا حساب واعمال فكر وكلما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعمله أهل الغفلة فهو حرام مطلقاً اه وأما الشطرنج فستحكم عليه وعلى واضعه في محله من الحظر والاباحة وأما القمار فقد منا انه الميسر وفي القاموس قامره مقامرة وقماراً فقمره كمنصره وتقميره راهنه فغلبه وهو التقامر اه وذكر النووي انه مأخوذ من القمر لان ماله تارة يزاد اذا غلب وينقص اذا غلب كالقمر يزيد وينقص اه وعلى هذا فلا بد في القمار من الزهان من الجانبين لتسقط العدالة كالسباق بالخيول والاقدام والدرس وذكري بقيمة الدهر من الحدود ان اللعب بالشطرنج من القمار وفي القاموس الشطرنج ولا يفتح أوله لعبه والسين لغة فيه اه (قوله أو يبول أو يأكل كل على الطريق) لانه تارك للروعة واذا كان لا يستحي

أو يدخل الحمام بغير ازار  
أو يأكل الربا أو يقيم  
بالنرد والشطرنج أو تفوته  
الصلاة بسببهما أو يبول  
أو يأكل كل على الطريق

عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم وقد منا ان اللاعب بالشطرنج على الطريق كذلك والمراد بالأكل على الطريق والبول بان يكون بمأوى من الناس ومثله الذي يكشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثرت في زماننا كذا في فتح القدير وأشار المؤلف بما ذكره الى ان ما يخل بالمرءة يمنع قبولها وان لم يكن محرما ولذا قال في الهداية ولا تقبل شهادة من يفعل الافعال المستحقة مثل البول والأكل على الطريق والمرءة أن لا يأتي الانسان بما يعتذر منه مما يبغضه عن مرتبته عند أهل الفضل وقيل السميت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والجون والارتفاع عن كل خاق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخي فاذ كان قليل الغزل كذا في فتح القدير والمعراج وفي غاية البيان من فصل التعزير قال محمد وعندي المروءة الدين والصلاح وقد ذكر مشايخنا ما يخل بالمرءة أشياء نذكرها فيها الامور الاربعة المذكورة ومنها ما في فتح القدير اخذنا من المعراج المشي بسر او يل فقط ومدرج له عند الناس وكشف رأسه في موضع يعد فعله خفة وسوء أدب وقلة سرورة وحياء ومصارعة الشيخ الاحداث في الجامع ومن ذلك ما حكى ان الفضل بن الربيع شهد عند أبي يوسف فرد شهادته فشكاه الى الخليفة فقتل الخليفة ان وزيره رجل دين لا يشهد بالزور فرددت شهادته قال لاني سمعته يوما قال للخليفة أنا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فكذلك فعذره الخليفة زاد في فتح القدير بعده والذي عندي ان رد أبي يوسف شهادته ليس للكذبة لان قول الحر لا غير أنا عبدك انما هو مجاز باعتبار معنى القيام بخدمة وتكون تحت أمرك بمثابة على اهانة نفسى في ذلك الى آخره وليس منها الصناعة الدنية كالقنواتي والزبال والخائك فان الصحيح القبول اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامّة على قبول شهادة الاعراب والقروى اذا كان عدلا اه وقد ذكرنا في شرح المنار ان منها سرقة لقمة والافراط في المزح المفضى الى الاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس ولبس الفقيه قباء ولعب الجمام اه ثم اعلم انهم شرطوا في الصغيرة الادمان وما شرطوه في فعل ما يخل بالمرءة فيما رأيت وينبغي اشتراطه بالاولى واذا فعل ما يخل بها فقد سقطت عدالته وان لم يكن فاسقا به حيث كان مباحا ففعل الخل بها ليس بعدل ولا فاسق فالعدل من اجتنب الثلاثة والفاسق من فعل كبيرة أو أصغر على صغيرة ولم أر من نبه عليه وفي العتابة لا تقبل شهادة من يعتاد الصياح في الاسواق (قوله اه يظهر سب السلف) اظهر فسقه قيد بالظهور لانه لو كفه تقبل كذا في الهداية ولو تبرأ من الصحابة تقبل كفاي العناية والسب الشتم كاقدمناه والسلف كفاي النهاية الصحابة والتابعون وأبو حنيفة اه وزاد في فتح القدير وكذا العلماء ولو قال المؤلف كغيره أو يظهر سب مسلم اسكان أولى لان العدالة تسقط بسب مسلم وان لم يكن من السلف كفاي النهاية وغيرها وقولهم هنا بعدم القبول شامل لما اذا كان السب فسقا أو كفرا فيشمل سب الشيخين رضى الله تعالى عنهما فانه لا تقبل شهادة من سبهما لكونه كافرا كفاي الخلاصة والبرازية وقدمناه في باب الردة والفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين والخلف بفتح اللام من بعدهم في الخير والسكون في الشر كذا في مختصر النهاية وعطف أبي حنيفة على التابعين اما عطف خاص على عام بناء على انه منهم كفاي مناقب الكردري وصرح به في العناية أو ليس منهم بناء على ما صرح به شيخ الاسلام ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة من عاصر صغار التابعين ولكن لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ذكره في تقريب التهذيب (قوله اه يظهر سب السلف) وعنه وأبو به رضا عازم امرأته وبنها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه) لانعدام التهمة لان الاملاك ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال بعض وفي المحيط البرهاني وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا شهد لاختيه والاب ميت

أو يظهر سب السلف وتقبل لاختيه وعمه وأبويه رضا وأم امرأته وبنها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه

(قوله زاد في فتح القدير الح) قال الرملي تمام ما في فتح القدير والتسكام بالمجاز على اعتبار الجامع فان وجه الشبه ليس كذبا محظورا شرعا ولذا وقع المجاز في القرآن ولكنه رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من اذلال نفسه وطاعته لاجل الدين افر بما يضر هذا الكلام اذا قيل للخليفة فعدل الى الاعتذار بامر يقرب من خطره (قوله وليس منها الصناعة الدنية الح) قال الرملي فتعذر ان العبرة للعدالة لا للحرفة وهذا الذي يجب أن يعول عليه ويقتى به فاننا نرى بعض أصحاب الحرف الدنية عندهم من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الواجهة وأصحاب المناصب وذوى المراتب ان أكرمكم عند الله أتقاكم

(قوله وفي خزنة الفتاوى اذا انخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل الخ) قال الرملي مفهومه أنهم اذا كانوا مستورين لا تقبل وان لم تمتد  
الخصومة للتهمة بالخاصة واذا كانوا عدولا تقبل وان امتدت لارتفاع التهمة (٩٣) مع العدالة فيحمل ما في القضية على

ما اذا لم يكونوا عدولا لانه  
مطلق وما في الخزنة مقيد  
فيحمل المطلق على المقيد  
توفيقا وما قلناه أشبه لان  
المعتمد في باب الشهادة  
العدالة تأمل (قوله وليس  
هذا القيد في ظاهر الرواية)  
ان كان المراد المقيد الذي  
ذكره في الذخيرة فلا معنى  
لرده لانه سينقل تصحيحه  
وان ما في الاصل محمول عليه  
فكان في حكم المذكور في  
ظاهر الرواية وان كان مراده  
ما زاده في السراج فكذلك

وأهل الأهواء الخطائية  
والذي على مثله

لان العدالة شرط في أهل  
السنة والجماعة فما ظنك  
في غيرهم وفي فتح القدير  
قال محمد بقبول شهادة  
الخوارج اذا اعتقدوا ولم  
يقاتلوا فاذا قاتلوا ردت  
شهادتهم لاظهار الفسق  
بالفعل (قول المصنف  
والذي على مثله) قال  
الرملي وفي الترخائية  
شهادة أهل الذمة بعضهم  
على بعض مقبولة وفي  
التجريد اذا كانوا عدولا  
في دينهم اتفقت ملاهم أو  
اختلفت وفي التفسير  
وعند مالك تقبل اذا اتفقت

وانما يشكل فيما اذا شهد لا خيه والاب حى وينبغي ان لا تقبل شهادته لان منافع الاملاك بين أخيه  
وأبيه متصلة فكأنه شهد لأبيه والجواب ان شهادة الانسان لأبيه انما لا تقبل لان منافع الاملاك بين  
الاب وابنه متصلة فكانت الشهادة للاب شهادة لنفسه من وجه فلم تقبل واما شهادته لأخيه فليست  
لنفسه أصلا لالتباين الاملاك اه وفي القضية امتدت الخصومة سنين ومع المدعى أخ وابن عم مخصوصان  
له مع المدعى عليه ثم شهد له في هذه الخصومة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما اه وذكر ابن  
وهبان وقياس ذلك ان يطرد ذلك في كل قرابة وصاحب ترد مع قرابته أو صاحبه الى المدعى في الخصومة  
سنين ويخاصم له ومعه على المدعى ثم يشهد له بعد ذلك فانه ينبغي ان لا تقبل والقضية فيه انما طال التردد  
مع الخاصم والخاصمة مع المدعى عليه صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه اه وفي خزنة الفتاوى اذا انخاصم  
الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا اه وينبغي حمله على ما ذكره يساعدا والمدعى في الخصومة  
أول بكثير ذلك منهم توفيقا (قوله وأهل الأهواء الخطائية) أى تقبل شهادتهم لان فسقهم  
من حيث الاعتقاد وما أوقفه فيه لا يدينه به وصار كمن يشرب الخمر أو يأكل ميتة التسمية عامدا  
مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي والهوى متصورا ميل النفس الى ما تستلذبه من  
الشهوات من غير داعية الشرع كذاني التقرير وفي المصباح الهوى مقصورا مصدره هو يته من باب تعب  
اذا أحببته وعلقت به ثم أطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال  
انبع هو اه وهو من أهل الأهواء والهواء مدودا المسخر بين السماء والارض والجمع أهوية اه أطلقه  
وقيده في الذخيرة بهوى لا يكفر به صاحبه وزاد في السراج الوهاج ان لا يكون ماجنا ويكون عدلا في  
تعاطيه هو الصحيح اه وليس هذا القيد في ظاهر الرواية فان الحاكم الشهيد في الكافي قال وقال أبو  
حنيفة وابن أبي ليلى شهادة أصحاب الأهواء جائزة ألا ترى ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا  
واقبلوا وشهادة بعضهم على بعض كانت جائزة فليس بين أصحاب الأهواء من الاختلاف أشد مما  
كان بينهم من القتال اه وفي التقرير ان من وجبا كفارده منهم فلا كثر على عدم قبوله اه وفي  
الحيط البرهاني وهو الصحيح وما ذكره في الاصل محمول عليه وفي النهاية ان أصول الهوى ستة الجبر والقدر  
والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد يصير اثني عشر فرقة اه وفي الحديث ان بني اسرائيل  
تفرقت على ثنتين وسبعين فرقة وستة فترق متى على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة  
قيل من هي يا رسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي اه والخطائية قوم من الروافض ينسبون  
الى أبي الخطاب يدينون بشهادة الزور وان وافقهم على مخالفهم وقيل يشهدون لمن حلف لهم انه يحق  
ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا فتمكنت شبهة الكذب فيها وفي العتابية هم قوم من الروافض يكفرون  
بالصغائر وفي النبايع ان الخطائية انقضوا وفتوا للآية الشريفة ولن يجعل الله للكافرين على  
المؤمنين سبيلا وفي التقرير ويلحق بهم صاحب الإلهام فلا تقبل شهادته وأما روايته فاختار في المذهب  
عدم قبولها لانهم يحتاجون الى المحاجة فيحتاجون الى القول والكذب على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بخلاف الشهادة اه والمنقول عند الشافعية عدم قبول شهادة الخطائية الا من صرح منهم  
بالمشاهدة ولم أره لأصحابنا (قوله والذي على مثله) لانه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة النصاري  
بعضهم على بعض ولانه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه

ملاهم وعند الشافعي لا تقبل أصلا اه وكتب الرملي أيضا وان اختلفا مله كاليهود مع النصاري كذا في شرح تنوير الابصار ومثله في لسان  
الحكام لابن السحنة وشرحي الجمع للمصنف وابن مالك وكثير من الكتب كالفياثية والكفاية ودارا كافي العناية والكفاية وكثير من  
الكتب اه قلت والظاهر ان العداوة بين اليهود والنصارى دينية والالم تقبل فتأمل

(قوله لانه يغضه قهره اياه) قال الرملي الضمير في انه ويغضه راجع للذي وفي قهره راجع للمسلم أي لانه بسبب قهر المسلم اياه واذلاله له يقول عليه بخلاف مال الكفر لان ملة الاسلام قاهرة لكل فلم يبق لهم غيرة يستظهرون بها (قوله فالثلاثان له والباقي بينهما) أي الثلاثان للمسلم المنفرد والباقي للمسلم والنصراني ذكر في الذخيرة عبارة الجامع ولم يبين وجه ذلك ثم ذكر مسألة أخرى وهي نصراني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصراني على ألف على الميت ونصراني آخرين كذلك يدفع الألف المتركة للمسلم ولا يتحصان فيها عنده وعند أبي يوسف يتحصان واختلف راجع الى أن بينة النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت لا في حق اثبات الشراكة بينه وبين المسلم وعلى قول الثاني مقبولة فيهما اهـ لكن يبقى وجه اختصاص المسلم المنفرد بالثلاثين في مسئلتنا ولعله هو أن البينة تقتضي أن لكل من الثلاثة المدعين ثلث المائة لكن (٩٤) الشهادة الثانية لا تثبت مشاركة النصراني لكل من المسلمين فيعود الثلث الذي

والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجنب عما يعتقده محرم دينه والكذب محظور الا ديان قيد بالذي لان المرتد لا شهادة له لانه لا ولاية له واختلفوا في شهادة مرتد على مثله والاصح عدم قبولها بحال كذا في المحيط البرهاني وقيد بقوله على مثله لانها لا تقبل على مسلم لالاية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه لا ولاية له بالاضافة اليه ولانه يتقول عليه لانه يغضه قهره اياه وفي الولوالجية نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يدا وقصاص ثم أسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء في العقوبات اهـ وفي تلخيص الجامع للصدر سليمان نصراني مات عن مائة فأقام مسلم شاهدين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمائة فالثلاثان له والباقي بينهما والشركة لا تمنع لانها باقراره بخلاف الاقرار لوارثه وأجنبي نظيره أقر لاجنبي في مرضه فأقر لوارثه وعن أبي يوسف النصف لهما للاستواء ولو كان المنفرد نصرانيا فالثالث له والباقي لهما ويقدم المسلم وكذا لو كان شهودا الشريكين مسلمين وشهودا نصرانيان أو مسلمان استويا نصراني مات عن ابنين وأسلم أحدهما فأقام مسلم شاهدين نصرانيين بعدموته وقسمت تركته بين عليهما يؤخذ من نصيب غير المسلم لعدم الحجية عليه باقراره ولو أقام المسلم ذميين وذمي مثلها يقدم المسلم وعن أبي يوسف يستويان قال محمد وقوله الاخير وعلى هذا لو كان حيا وادعيا عينيا في يده وعنه انها المسلم وفرق بتعلقه بالحل اهـ وفي المجمع ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاه ذمي أو مسلم بشهادة ذميين يقبلهما في حقه وورداها اهـ وفي الخلاصة من ألقاظ التكفير شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع أهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها أسلمت جاز وأجبرها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول أبي حنيفة اهـ وفي المحيط البرهاني لو شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد أجبر على الاسلام ولا يقبل ولو شهد رجلان من أهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة لان في زعمهم أنه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد اهـ وفي المحيط تقبل شهادة الكافر على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل لان في الاول قامت على اثبات أمر على الكافر لان الدين يثبت على العبد واستحقاق مالية المولى غير مضاف الى الشهادة لانه ليس من ضرورة وجوب الدين عليه استحقاق مالية المولى لاحالة بل ينفك عنه في الجملة وفي الثانية قامت على اثبات أمر على المسلم والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى

كان يستحقه للمسلم المنفرد وانما لا يعود منه للمسلم الاخر شيء لانه مقر بان له حقافي المال بقدر حقه ولهذا يرجع النصراني ويقاسمه في الثلث الذي أخذته لاقراره بانه شريكه فماله على الميت فلم تكن مشاركته له بالبينه تأمل ثم آيت الرملي قال عبارة التلخيص كافر مات عن مائة فأقام مسلم كافرين بمائة وأقام مسلم وكافر كذلك فثلثاها للمنفرد والثالث للشريكين عكس ما لو كان المنفرد كافرا وشهودا الشريكين مسلمان لان شهادة الكافر بحجة للمسلم لانه عليه فضر ب كل مسلم فيها بقدر حقه أولا وكل كافر في الباقي كما في دين الصحة والمرض وقاسم الشريك شريكه لكن بحجة الزعم دون الشهادة اهـ (قوله

يقبلهما) قال الرملي أي أبو يوسف في قوله الاخير واذا قبلت يقضى بها على المشتري خاصة ولا يكون له أن يرجع على البائع وبيان امكان القضاء بهافي حق الكافر أن يقضى بالملك للذمي بسبب جديده من جهة المدعى عليه (قوله وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه) قال الرملي والوجه فيه أنه لو قبلت للزم القتل بشهادة رجل وامرأتين تأمل وفي المنهاج للعلامة أي حفص عمر نصراني مات فجاء مسلم ونصراني وأقام كل واحد منهما البينة ان له على الميت دين فان كان شهودا لفر يقين ذميين أو شهودا لنصراني ذميين بدى بدين المسلم فان فضل شيء صرف الى دين النصراني وروى الحسن عن أبي يوسف انه يجعل بينهما على قدر دينهما قيل انه قول أبي يوسف الاخير وان كان شهودا لفر يقين مسلمين أو شهودا للذمي خاصة مسلمين فالمال بينهما في قولهم اهـ (قوله وعلى العكس لا تقبل) أي شهادة الكافر على العبد المسلم التاجر وان كان مولاه كافرا

للكافر وروى الحسن بن زياد أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما اه من التتارخانية ثم قال ولو كان النصراني حيا وفي يده عداد عامه مسلم ونصراني وأقام كل منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم قال محمد هو قول أبي يوسف أيضا وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أن العبد بينهما نصفان اه (قوله فلان) بدل من القاضي (قوله ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب الخ) المعروف

والحربي على مثله ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقاف

بالعدالة اذا شهد بزور عن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادته أبدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه أبو جعفر أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد خانية قبيل التزكية والتعديل (قوله لا ينبغي أن يخبر بنفسه) الظاهر أن المراد لا يحل وفي الخانية الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فأراد القاضي أن يقضى بشهادته فأخبر الشاهد عن نفسه أنه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه

ولا تقبل شهادة كافر بن على شهادة مسلمين وعلى العكس تقبل وتقبل شهادة الذي يدين على ذي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط أن لا يكون عليه دين مسلم فان كان فقد كتبنا من الجامع وفي الخانية ذي مات فشهد عشرة من النصاري أنه أسلم لا يصلي عليه بشهادتهم وكذلك شهد فاسق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فدعى الولي المسلم أنه أسلم وأنه أوصى اليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ المولى المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على الاسلام في حكم الميراث قامت على أوليائه الكفار ويصلي عليه بشهادة وليه المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلي عليه بقول وليه المسلم ولا ميراث له اه ثم قال لو شهد على نصراني أربعة من النصاري انه زني بأمة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها أحد الرجل وان قالوا طأوعته درى الخدعتهما ويعزر الشهود لحق المسامحة لفهم الأمة اه وفي البدائع من النكاح لو ادعى مسلم عبدا في يده ذي انه عبده وشهد كافر ان انه عبده قضى بالقاضي فلان لم تقبل لكونه شاهدا على القاضي المسلم وفي خزائن الأكل ولو شهد كافر ان على شهادة مسلمين الكافر على كافر لم تجز ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت اه ثم اعلم أنه لا بد من اتركية في شهادة الذي قال في الولو الجنية تزكية الذي ان تزكيه بالامانة في دينه ولسانه وبدنه وانه صاحب يقظة اه وأفتى بقارى الهداية وأصله في النوازل وفي خزائن الأكل معز يالى العيون شهد كافر ان على كافر فعلا ثم أسلم وأسلم يؤمر ان يعيد الشهادة ويكفي تعديلهم في الكفر وانما تعديل الكافر الى المسلمين فان تعديل الكافر للكافر لا يجوز ثم يسأل أولئك عن الشهود اه وقدمنا في مسائل التعديل ان تعديل الكافر بالمسلمين ان وجدوا لا فيسأل من عول الكفار وفي الملتقط اذا سكر الذي لا تقبل شهادته اه (قوله والحربي على مثله) أى وتقبل شهادته على مثله لا على الذي لا بد ولا ولاية على الذي والمراد بالحربي المستأمن لانه لا يتصور غيره فان الحربي لو دخل بلا أمان فهذا استرقاق ولا شهادة للعبيد على أحد كذا في فتح القدير ويستثنى من الحربي على مثله ما اذا كانا من دارين مختلفين كالافرنج والحش لا تقطاع الولاية بينهما ولهذا لا يتوارثان والدار تختلف باختلاف النعمة والملك (قوله ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر) أى تقبل شهادة من ارتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر كلها وقد أشار هنا الى العدالة فانها شرط قبول الشهادة وهي الاستقامة وهي الاسلام واعتدال العقل ويعارضه هو يضل ويصد وليس لكذا احد يدرك مداه ويكتفى لقبولها بأدناه كيلا يضيع الحقوق وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة وأحسن ما قيل فيه ما عن أبي يوسف العدل ان يكون محتجبا للكبائر غير مصر على الصغائر وان تكون مروة ته ظاهرة فعدها مفوت لها وزاد في المحيط ان يعتاد الصدق ويحتجب الكذب ديانة ومروة ته وفي الولو الجنية وينبغي أن يكون الشاهد مسنعا عفيفا ذاملا افضل لانه اذا كان كذلك لا يطمع في أموال الناس ويستحي من ارتكاب ما لا يحل في الشرع فكان أولى بالاستشهاد اه وبه يعلم من ينصبه القاضي شاهدا بين الناس وفي الخانية الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته مالم يمض عليه زمان تظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأى القاضي والمعدل اه وفي الخلاصة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة اه وقد نمنا ان الشاهد اذا كان فاسقا سرا لا ينبغي أن يخبر بنفسه كيلا يبطل حق المدعى وصرح به في العمدة أيضا وفي العتابية من أجر يته لمن يدع الخمر لم تسقط عدالته (قوله والاقلف) أى السكير الذي لم يختم تقبل شهادته لان العدالة لا تخل بترك الختان لكونه سنة عندنا أطلقه وقيد قاضيخان بان يتركه خوفا على نفسه أما اذا تركه بغير عنر لم تقبل وقيد في الهداية بان لا يتركه استخفافا

أن يخبر عن نفسه أنه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعى اه

(قوله) وينبغي تقييد القبول (الح) قال الرملي وعندى في هذا التقييد نظر يظهر لمن له نظر فتأمل اه قلت وجهه ما مر عند قوله أو يبول  
أو يأكل أن الصحيح قبول (٩٦) ذى الحرفة الدينية إذا كان عدلاً بحيث كان المعتبر بالعدالة فلا نظر إلى الحرفة نعم

قد يقال عدوله عن حرفة  
آبائه الشريفة إلى الحرفة  
الخسيسة يدل على رذالته  
وعدم مروءته ومبالاته  
لكن هذا حيث كان  
بلاداً إلى من عجز أو عدم  
أسباب أو قلة يدتصره  
عن حرفة أبيه ولا سيما إذا  
كان أبوه أو وصيه علمه في  
صغره هذه الحرفة الدينية  
فكبر وهو لا يعرف غيرها  
فإذا كان عدلاً فواجه  
رد شهادته فتعين ما قلنا  
تأمل (قوله) أمير كبير ادعى  
الح) قال الرملي يؤخذ منه

والخصى وولد الزنا والخنثى  
والعمال والمعتق للمعتق

ان شهادة خدامه الملائمين  
له ملازمة كملزمة العبد  
لمولاه كذلك لا تقبل وهو  
ظاهر ولا سيما في زماننا هذا  
تأمل وقد أفتيت به مرارا  
وان الله تعالى الموفق للصواب  
ومثله في شهادات جامع  
الفتاوى بصيغة أعوان  
الحكام والوكلاء على باب  
القضاة لا تسمع شهادتهم  
لانهم ساعون في ابطال  
حق المستحق وهم فاسق  
والله تعالى أعلم (قوله) وفي  
اجارات البرازية (الح) قال  
الرملي محله في السكك  
مالم يغلب عليهم الصلاح

بالدين أما إذا تركه استخفاً فلم تقبل شهادته لانه لم يبق عدلاً وكما تقبل شهادته نصح امامته كذا في فتوح  
القدير ولم يقدر الامام للختان وقضاة ما بالعدم وورد النص به وقدره المتأخرون واختلفوا والمختلران  
أول وقته سبع سنين وآخوه اثنتا عشر كذا في الخلاصة من باب اليقين في الطلاق وقدمنا في أول الطهارة  
انه سنة للرجال مكرمة للنساء اذ جماع المختونة ألتقال الحلو ان كان النساء يختنن في زمن أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وفي النوازل ان ابن عباس كان لا يجيز شهادة الا لقلب ولا ذبيحته وعلماؤنا قالوا  
تؤكل ذبيحته وتقبل شهادته ان كان لعذر ولا لا تقبل وبه نأخذ اه (قائدة) من كراهية فتاوى  
العتابي وقيل في ختان الكبير اذا أمكن أن يختن نفسه فعلى والام يفعل الا أن يمكنه ان يتزوج  
أو يشتري ختانة فتختنه وذكرا الكرخي في الكبير يختنه الحامى وكذا عن ابن مقاتل لأبأس للحامى  
أن يطلى عورة غيره بالنورة اه (قوله) والخصى وولد الزنا والخنثى فان عمر رضى الله عنه قبل شهادة  
علقمة الخصى لانه قطع عضو منه ظاهراً فصار كما إذا قطعت يده والخصى بفتح الحاء على وزن فعيل  
منزوع الخصة كذا في البناءة وفسق الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما أطلقه فشملم ما إذا شهد  
بالزنا وبغيره خلافاً لما لك في الاول والمراد بالخنثى المشكل وهو امرأة في الشهادة كذا في السراج  
الوهاج (قوله) والعمال أى تقبل شهادتهم والمراد بهم عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس  
العمل ليس بفسق الا اذا كانوا أعواناً على الظلم وقيل العامل اذا كان وجهياً في الناس ذا مروءة لا يجازف  
في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف في الفاسق لانه لو جاهدته لا يقبل على الكذب كذا في  
الهداية يعنى ولو كان أعواناً على الظلم كما في العناية وقيل أراد بالعمال الذين يعملون ويؤاجرون أنفسهم  
للعمل لان من الناس من رد شهادات أهل الصناعات الخسيسة فأفرد هذه المسئلة لظاهر مخالفتهم  
وكيف لا وكسبهم أطيب كسب وينبغي تقييد القبول بان تكون تلك الحرفة لا ثقة به بان تكون حرفة  
آبائه وأجداده والافلام وأقله اذا كانت حرفة دينية فلا شهادة له لماعرف في حد العدالة وكذا ينبغي  
تقييد القبول بان لا يكثر الكذب والخلف في الوعد وذكرا الصدر الشهيدان شهادة الرئيس لا تقبل  
وكذا الجاني والصراف الذي يجمع عنده الدراهم يأخذها طوعاً ولا تقبل وقدمنا عن البردوى ان القائم  
بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبابات بالعدل بين المسلمين مأجور وان كان أصله ظالماً فعلى هذا  
تقبل شهادته والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد ومثله المعروفون في المراكب  
والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات في بلادنا لانهم كلهم أعوان على الظلم كذا في فتوح القدير  
وفي السراجية معزى إلى الفقيه أبي الليث ان كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز فشهادته جائزة وان  
كان مثل يزيد بن معاوية فلا اه وفي اطلاق العامل على الخليفة نظر والظاهر منه انه من قبل عمال من  
الخليفة وفي شرح المنظومة أمير كبير ادعى فشهد له عماله ودواؤه ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة  
المزارع لرب الارض اه وفي اجارات البرازية لا تقبل شهادة الدلال ومحضر قضاة العهد والوكلاء  
المقتلة والصكك اه (قوله) والمعتق للمعتق أى تقبل شهادته كعكسه لانه لا تهمته وقد قبل شرح  
شهادة قنبر لعلى رضى الله عنه وكان عتيقه وهو بفتح القاف والباء وأما قنبر فهو جد سيبويه ذكره  
الذهبي في مشبه الامماء والانساب وفي تقرير التهذيب للحافظ ابن حجر شرح بن الحادث بن قيس  
الكو في النخعي القاضي أبو أمية ثقة وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين  
أو أكثر يقال حكم سبعين سنة اه قيدنا بعدم التهمة لان العتيق لو كان متهماً لم تقبل لمن أعنته

ولذا

أما إذا غلب عليهم الصلاح فتقبل كما صرح به في البرازية أيضاً في الصكك في كتاب الشهادة  
ولا فارق بينهما وبين الدلال والمحضر والوكيل يدل عليه قوله في الوكلاء المفتعلة تأمل

ولذا قال في الخلاصة ولو شهد العبد ان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل اه لانهم يجران لانفسهما نفعاً بابات العتق لانه لو لا شهادتهما التحالفا وفسخ البيع المقتضى لابطال العتق ولا يعارضه ما في الخلاصة أيضاً معن بالي العيون لو اشترى غلامين فاعتقه فاشهدا لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما اه لانهما لا يجران بهما نفعاً ولا بدفعان مغرموا وشهادتهما بان البائع أبرأ المشتري من الثمن كشهادتهما بالايفاء ككافي الخاتية وأشار الى قبول شهادته على مولاه بالاولى الا في مسألة ذكرناها عن الكافي عند قوله والمملوك والصبي وذكري المحيط البرهاني في مسألة المعتقين الثلاث هناتركناها لكثرة شعبها وفي العتبية لو أعتق أم ولده فشهدت له وهي في العدة تقبل اه فعلى هذا يفرق بين المعتدة من طلاق ومن عتق وفيها لو نفى ولد أم ولده ثم أعتقه فشهد له لم يجز وسئل محمد بن عربي ادعى على رجل انه مولاه أعتقه فشهد موليان أعتقه فاشهدا الرجل للدمعي لم تجز لانهما يشتان ان العربي مولى مولاهما وقال أبو يوسف يجوز كما لو شهدا ان أباهما أعتق هذا والبنات يجحدون هذا اه (قوله ولو شهدا ان أباهما أوصى اليه والوصى يدعى جازوان أنكر لا كما لو شهدا ان أباهما وكاه بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) والقياس عدم القبول في الوصى أيضاً لكونها شهادة للشاهد لعود المنفعة اليه وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصى اذا كان طالباً بالموت معروف فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لانه ثبت بهاشمي فصار كالقرعة كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بقوله واذا تحققت ماذ كفي وجه الاستحسان ظهر ان قبول الشهادة ثابت بقياس واستحسان اذ ظهر انه لم يثبت بهاشمي وانما ثبت عندنا نصب القاضي وصياً واختاره وليس هنا موضع غير هذا يصرف اليه القياس والاستحسان ولو اعتبر في نفس ايصاء القاضي اليه القياس لا ياباه فلا وجه لجعل المشايخ فيها قياساً واستحساناً والمنقول عن أصحاب المذهب الحكم المذكور مع السكوت عن القياس والاستحسان اه وقد ذكر القياس والاستحسان في عامة كتب أصحابنا وبمنهم شرح الجامع الصغير للحسامي والكافي والتبيين والهداية وشرحوها والموضع الذي يصرف اليه ان ظاهرها عدم القبول لان الشاهد يجر نفعاً لنفسه فلا يكون المشهود له وصياً عن الميت وفي الاستحسان جعلناه وصياً عن الميت ولم يعتبر نفع الشاهد لان للقاضي ولاية النصب والسبب الحامل لاعتراض المحقق انه فهم انه وصى من جهة القاضي وحينئذ فلا معنى للقياس والاستحسان وليس كذلك وانما هو وصى من جهة الميت وقد ذكرنا في وصايا القوائد من الاشياء والنظائر ان وصى القاضي كوصى الميت الا في مسائل وأشار بشهادة الابنين الى ان شهادة الغريمين لهما على الميت دين أو للميت عليهم ما دين بان الميت أوصى الى فلان أو الوصيين بان الميت أوصى الى فلان معهما كذلك أو الموصى له بان الميت أوصى الى فلان في الخمس ان ادعى قبلت والا لا وأورد على الرابعة بان الميت اذا كان له وصيان فالقاضي لا يحتاج الى نصب آخر فالخلفي ما فهمه المحقق من أن الوصى من جهة القاضي

ولو شهدا ان أباهما أوصى اليه والوصى يدعى جازوان أنكر لا كما لو شهدا ان أباهما وكاه بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر

(قول المصنف والوصى يدعى) قال في الخواشي السعدية أي والوصى يرضى هكذا سنح للبلال ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود مانصه والمراد من الدعوى في قوله والوصى يدعى هو الرضا اذا جوز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي أن ينصب وصياً اذا رضى هو به اه (قوله وليس كذلك وانما هو وصى من جهة الميت) لا يخفى انه لا يوافق كلام الهداية الذي قصداً لالتصا له من قوله أن للقاضي ولاية نصب الوصى وقوله فيكفي القاضي مؤنة التعيين وكذا ما يأتي قريباً من قوله وأورد أنه اذا كان له وصيان فالقاضي لا يحتاج الى نصب آخر فالخلفي ما فهمه المحقق من أن الوصى من جهة القاضي

٧ قوله لانهما يشهدان لغاية قوله اتفاقاً هو زائد في بعض النسخ فليتأمل فيه اه مصححه

ينهما في المحيط البرهاني من وجه آخر فقال واذا شهدا ان أباهما وكل هذا الرجل يقبض ديونه بالكوفة  
لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان من يمينهما بحقوق الاب واستيفائه فكانا شاهدين لا يهما  
فلا تقبل شهادتهما ولكن هذا ان كان المطلوب يحدد الوكالة فاما اذا أقر المطلوب بها جازت الشهادة  
فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها  
وقبضها وغاب فشهد ابن الموكل ان أباهما وكل هذا الرجل بالخصومة في هذه الدار وقبضها لا تقبل  
شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة أو أقر بها ووجه الفرق ان في مسئلة الدين المطلوب اذا كان مقرا  
بالوكالة يجبر على دفع المال باقراره بدون الشهادة فانما قامت الشهادة لبراءة المطلوب عند الدفع الى  
الوكيل اذا حضر الطالب وأنكر الوكالة فكانت هذه الشهادة على أبيهما وشهادته على أبيه مقبولة  
أما في مسئلة كتاب الوكالة المطلوب وان كان مقرا لا يجبر على دفع الدار الى الوكيل بحكم اقراره وانما يجبر  
عليه بالشهادة فكانت واقعة لا يهما فلا تقبل اه وهما يظهران المواقف ترك قيداه وان جحد المطلوب  
وأشار الى عدم قبول شهادة ابني الوكيل مطلقا بالاولى وكذا شهادة أبويه وأجداده وأحفاده  
كما في الخلاصة وعلى هذا فلا يبان في الكتاب مثال والمراد عدم قبولها في الوكالة من كل من لا تقبل  
شهادته للموكل وبه صرح في البرازية ولم يقيد المصنف بغيبة الاب في شهادتهما بالوكالة لانه لو كان حاضرا  
لا يمكن الدعوى به الا بشهادته الان التوكيل لا تسمع الدعوى به لانه من العقود الجائرة لكن يحتاج الى  
بيان صورة شهادتهما في غيبته مع جحد الوكيل لانها لا تسمع الا بعد الدعوى ولم يظهر هنا لوجه ويمكن  
ان تصور بان يدعى صاحب ودية عليه تسليم وديعته الموكل في دفعها فيجحد فيشهادان به ويقبض  
ديون أبيهما وانما صورنا بذلك لان الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل به الا في رد الدية ونحوها كما سيأتي  
فيها **فروع** شهد الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل ولا تقبل ولو كان بالخصومة عند  
القاضي فخاصم المطلوب بألف درهم عند القاضي ثم أخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل ان للموكل على  
المطلوب مائة دينار تقبل ولو كان عند غير القاضي فشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بألف درهم وبرهن  
على الوكالة ثم عزله الموكل منها فشهد له على المطلوب بمائة دينار مما كان له عليه بعد القضاء بالوكالة لا تقبل  
كذا في البرازية ثم قال وأما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما أخرجه القاضي عن الوصاية قبل  
الخصومة أو بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما أدركت الورثة لا تقبل ودات المسئلة  
على أن القاضي اذا عزل الوصي بنزل ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز  
اتفاقا وان كان بالغاً فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد لكبير على أجنبي تقبل في ظاهر الرواية  
ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار للميت بشئ معين  
لوارث بالغ تقبل اه وفيها أيضا ادعى دارا وبرهن وأبطل القاضي بيئته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهدا  
انها لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار فلان لا حق لي فيها ثم شهدا فلان آخر لا تقبل اه وفي العتابة  
شهدا ان الميت أوصى لهما وهذا لا تقبل في حق هذا ويضم اليه آخران اه وفيها ادعى الوكيل بالخصومة  
دينا بحضرة الموكل فادعى المدعي عليه قضاءه فشهد الوكيل بذلك لا تسمع لان دعواه أبطل شهادته  
وكذا وكيلها ادعى المهر على الزوج لم تقبل شهادته للزوج بالخلع **(قوله ولا يسمع القاضي الشهادة على  
الجرح)** وهو بفتح الجيم لغة من جرحه بلسانه جرحا بابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا أظهرت فيه  
ماتر دبه شهادته كذا في المصباح وفي الاصطلاح اظهار فسق الشاهد فان لم يتضمن ذلك اثبات حق لله  
تعالى أو للعبد فهو جرح مجرد وان تضمن اثبات حق لله تعالى أو للعبد فهو غير مجرد والاول هو المراد  
من اطلاقه كما أفصح به في الكافي وهو غير مقبول مثل ان يشهدوا ان شهود المدعي فسقة

ولا يسمع القاضي الشهادة  
على الجرح

**(قوله نسلم وديعته الموكل  
في دفعها)** أي التي وكاه  
الغائب بدفعها لصاحب  
وقوله فيشهادان به أي  
بتسليم الدية لدى ادعاه  
المدعي وقوله وبقبض  
ديون أبيهما لم تجز فيه  
الدعوى فامعنى شهادتهما  
به مع أن المقصود جريانها  
فيه مع اجبار الوكيل  
ولا اجبار هنا فتأمل

(قوله أو على اقرارهم أنهم شهدوا بالزور) فيده لانهم لو شهدوا على اقرار المدعى بان الشهود كذلك تقبل كما سيأتي قريباً (قوله وكذا الاقرار بما يدخل تحت الحكم) أي وليس فيه هتك الستر بل حكاية الهتك بخلاف الشهادة على اقرار الشهود بانهم شهدوا بالزور فانها لا تقبل مع انها شهادة على الاقرار بما يدخل تحت الحكم لان فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق (قوله على أني صالحت الشهود) قال في الحواشي السعدية لعل المراد بصالحت أعطيت الرشوة لدفع ظلمه والافلاصاح (٩٩) بالمعنى الشرعى بينهما (قوله انما هو بعد التزكية الخ) قال

أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على اقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو على اقرارهم أنهم اجراء في هذه الشهادة أو على اقرارهم ان المدعى مبطل في هذه الدعوى أو على اقرارهم أنهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة ولان الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقاً لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنص والشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق ولا يقال ان فيه ضرورة وهي كلف الظالم عن الظلم بأداء الشهادة الكاذبة وقال عليه السلام انصراً خاك ظالمنا أو مظلوماً لاننا نقول لا ضرورة الى هذه الشهادة على ملا من الناس ويمكنه كفه عن الظلم باخبار القاضي بذلك سرا الا اذا شهدوا على اقرار المدعى انهم فسقة أو شهدوا بالزور أو نحوه لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكوا اظهارها عن غيرهم فلا يصبرون فسقة بذلك وكذا الاقرار بما يدخل تحت الحكم ويقدر القاضي على الالزام لانه لا يرتفع بالتوبة ولذا لو أقام المدعى عليه البينة ان المدعى استأجرهم لاداء الشهادة لم تقبل لانه شهادة على جرح مجرد وأما الاستتجار وان كان أمراً زائداً على الجرح ولكنه لا خصم في اثباته اذ لا تعاقب بالاجرة حتى لو أقام المدعى عليه البينة ان المدعى استأجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة وأعطاهم العشرة من ماله الذي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك ويثبت الجرح بناء عليه وكذا اذا أقام المدعى عليه البينة على أني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا على هذا الباطل فان شهدوا فعليهم أن يردوا ذلك المال على تقبل بينته لان فيه ضرورة ليصل الى ماله حتى لو قال لم أعطهم المال لم تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة وأما الثاني أعني غير المجرد فهو كالأقلام المدعى عليه البينة انهم زناوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا نبي كذا ولم يتقدم العهد وانهم عبيد أو أحدهم عبد أو شريك المدعى والمدعى مال أو قاذف والمقذوف يدعيه أو محذودون في القذف أو على اقرار المدعى انه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق وفيها اذا شهدوا انهم محذودون في قذف ليس فيه اشاعة الفاحشة لان الإظهار حصل بالقضاء وانما حكوا عن اظهار الفاحشة عن الغير كذا في الكافي بتمامه **وهنا تنبيهات مهمة** يجب التنبيه عليها الاول ان النظر في الجرح المجرد وغيره انما هو بعد التزكية الشرعية كافي السراج الوهاج فاذا سأل القاضي عن الشهود سرا وعلمنا وثبت عنده عدالتهم فطعن الخصم فان كان مجرداً لم تقبل والا قبل ولكن عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد أعم من أن يكون قبل التعديل أو بعده فان قلت أليس الخبر عن فسق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت أمر يستقطعون حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا اتقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل ذكره ابن السكال وفي شرح الوقاية لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد

الرملي يفهم منه قبوله قبلها منه عند الامام لانه ليس من باب سماع الشهادة على الجرح المجرد تأمل (قوله ولكن عدم القبول الخ) أني بالاستتدراك لان الكلام السابق محتمل لقبول الجرح المجرد قبل التعديل كقبول غير المجرد ومحتمل لعدم قبوله تأمل (قوله وفي شرح الوقاية لا تقبل الشهادة الخ) هذا غير مخالف لما قاله ابن السكال لان اخبار المخبر للطعن لا لاثبات الفسق كما قاله وقال في الدرر بعد نقله كلام صدر الشريعة أقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهي من باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل دفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة أن الدفع أسهل من الرفع وهو السرفي

كون الجرح المجرد مقبول لا قبل التعديل ولوم من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد فاضمحل بهذا التحقيق ما عترض عليه بعض المتصنفين بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال أقول فيه نظر اذ الفرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده فلاحاجة الى ما ذكره من الصورة المقيدة اه والمراد بالصورة المقيدة قوله اذا أقام البينة على العدالة وفي العزيمة وقد يقال انما لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها وبالجملة ينبغي أن يطالب

صدر الشريعة فيما ادعاه بالنقل فليتبدر اه وفي شرح القهستاني وفيه ائى في كلام صدر الشريعة ان مراد الفقهاء ان القاضى لا يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يسأل عن شهود المدعى سرا وعلاية فاذا ثبت عدالتهم تقبل كفى المضمرات اه أقول وأنت اذا حققت النظر يظهر لك عدم المخالفة بين كلامهم جميعا فكلام السراج محتمل لقبولها على المجرد قبل التعديل نعم ظاهره عدم القبول والمراد به انها لا تثبت أمرا يسقطهم عن حيز القبول أما ثبوت الطعن بها وعدم الحكم بشهادة المجروحين ما لم يعدد لوفلا كلام فيه وهذا ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية وهو ما حققه ملا خسر وأيضا من انها أفادت الدفع أى عدم العمل بذلك قبل التعديل ولذا استوضح عليه بقبول خبر الواحد وحاصله تسليم (١٠٠) افادتها مجرد الطعن لا اثبات فسق الشاهدين الراجع للقبول ما لم تمض مدة يظهر

فيها حسن حالهما ويعدلوا بعدها وهذا أيضا معنى قول القهستاني لا يلتفت الى هذه الشهادة أى لا يثبت بها فسقهم فتدبره (قوله) وظاهر كلامه ان الخصم لا يضره الاعلام بالجرح المجرد (لان فسقه باعلان الفاحشة لا يسقط حقه بخلاف فسق الشهود يسقط شهادتهم كما مر (قوله) فيحتاج الى الفرق بينهما فقال الشارح الخ) نقل عن المقدسى أنه يمكن أن يفرق بما هو أظهر من هذا بان قولهم شرية أو زناة أو كلة ر باسم فاعل وهو قد يكون بمعنى الاستقبال فلا يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضي مثل قولهم شربوا أو زنوا اه وهذا هو المتبادر من تخصيصهم في التمثيل للاول باسم الفاعل وللثاني بالماضي فالظاهر

اذا أقام البيئة على العدالة أما اذا لم يقم البيئة عاينها فاجبر بخبران الشهود فساق أو أكلوا الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا أخبر بخبران ان الشهود فساق \* الثاني ان التفصيل انما هو فيما اذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهرا أما اذا أخبر القاضى به سرا وكان مجرد اطلب منه البرهان عليه فاذا برهن عليه سرا أبطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل عنده فيقدم الجرح فاذا قال الخصم للقاضى سرا ان الشاهد أكل الربا وبرهن عليه رد شهادته كما أفاد في الكافي كما قدمناه وظاهر كلامه ان الخصم لا يضره الاعلان بالجرح المجرد وانما يشترط الاخبار سرا في الشاهد وفي الخاتمة يمكن دفع الضرورة من غير هتك السر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعى سرا أو يقول للقاضى في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة اه الثالث ان قولهم اذا تمض من حق من حقوق الشرع لم يكن مجرد اشامل لما اذا تضمن التعزير بحق الله تعالى فعلى هذا لو برهن ان الشاهد دخل باجنبية تقبل لتضمنه اثبات التعزير لكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم وليس في وسع القاضى الزامه لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير يحرق لله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحدود لا تسقط بها فوضح الفرق وبدل عليه انهم مثلو للمجرد بما كل الربا مع انه يوجب التعزير وروايتهم بالزور مع انه يوجب التعزير فرفعه بين ارادة الحدود فقط \* الرابع انهم جعلوا من المجرد هم زناة شرية بالخروج ومن غيره انهم زنوا أو شربوا الخ فيحتاج الى الفرق بينهما ما فقال الشارح يحمل الاول على ما اذا تقدم العهد والثاني على ما اذا لم يتقدم والافلا فرق بينهما \* الخامس انه لا يدخل تحت الجرح ما اذا برهن على اقرار المدعى بفسقهم أو انهم أجروا أو لم يحضروا الواقعة وعلى انهم محدودون في قذف أو على رق الشاهد أو على شركة الشاهد في العين كما قدمناه ولذا قال في الخلاصة للخصم ان يطعن بثلاثة أشياء ان يقول هما عبيدان أو محدودان في قذف أو شريكان فاذا قال هما عبيدان يقال للشاهدين أقيم البيئة على الحرية وفي الآخري يقال للخصم أقم البيئة انهما كذلك اه فعلى هذا الجرح في الشاهد اظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة فاذا خال هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كما في الخلاصة وفي خزنة الاكمل لو برهن على اقرار المدعى بفسقهم أو بما يبطل شهادتهم يقبل وليس هذا بجرح وانما هو من باب اقرار الانسان على نفسه اه السادس ان الامام الخفاف لم يفرق بين المجرد وغيره في القبول احياء للحقوق ولما كان مخالفا للصرح المذهب جملة المشايخ على ما اذا برهن على اقرار المدعى به أو على التزكية كما ذكره الشارح ومعنى قولهم أو على التزكية بان يجعل كشاهد زكاه نفر وجرحه نفر ورده في فتح القدير بان تقدم رده يعنى لا ضرورة الى

اظهاره

انه هو المراد والله تعالى أعلم والمراد بتقدم العهد بان زالت الریح في الخرمضى شهر في الباقي و بعدم

تقدمه عدم ذلك (قوله) ورده في فتح القدير بان تقدم رده) لعله بانه فسقط الضمير المنصوب من الكاتب وعبرة الفتح وقد تقدم في هذا ما ينفعه والذي قدمه هو قوله في جواب ايراد قبله حيث قال وأورد أنه ينبغي أن تقبل هذه الشهادة بجميع ما ذكرنا من وجوه الفسق من وجه آخر وهو أن يجعلوا من كين لشهود المدعى فيخبرون بالواقع من الجرح فيعارض تعديلهم واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح أجيب بان المعدل في زماننا يخبر القاضى سرانفاذا من اشاعة الفاحشة والتعاضد اه وفي الحواشي يعقوبة بعد نقله ذلك ويعلم من هذا ان قول بعض شراح الوقاية قلت اذا كان يقبل جرح المزكي للشاهد بعد تعديل آخر اياه فليت شعري لم تقبل بيئة المدعى عليه

أظهروه السابع ان قولهم لو برهن على أن الشاهد شريك المدعى محمول على الشركة عقدا فمما حصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة لان يراد أنه شريك في المدعى به والا كان اقرارا بان المدعى به لهما الثامن لو طعن الخصم بأنه ابن المدعى أو أبوه أو أحد الزوجين أو مملوكه تقبل كفاي العناية والحاصل أن الطعن بما لا يكون فسقا بل رد الشهادة للتهمة مقبول ومنه ما إذا برهن ان الشاهد كان وكيلًا عن المدعى وخاصم كفاي السراج الوهاج وعلى هذا لو برهن ان الشاهد عدو بسبب الدين تقبل اذا قلنا ان المنع من شهادته عليه للتهمة وان قلنا للفسق لا تقبل وينبغي أن يكون الطعن بما يحل بالمرءة مما لم يكن فسقا مقبول التاسع أن الجرح المجر اذا تضمن دفع ضرر عام يقبل ولذا قال في المعراج فان قيل أليس انه عليه الصلاة والسلام قال اذكروا الفاسق بما فيه قلناه هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر عنه الا بعد الاعلام اه وعلى هذا يجوز اثبات فسق رجل عند القاضي اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذى المسلمين بيده ولسانه فلينعه من ذلك ويخرجه عن البلد وفي كراهية الظهيرة رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به ليزجره اه وقد وقعت حادثة بالقاهرة ان ثلاث اخوة ببولاق شهد جمع كثير عليهم بانواع من الفسق وايداء الناس والتزوير فافيت بقبول الشهادة ليزجرهم الحاككم دفع الضرر العام فزجرهم وكان في شهر رمضان العاشر من البرازية من فصل التحليف طعن المدعى عليه في الشاهد بأنه كان ادعاه لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن تقبل اه فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان لا تحليف عليه عند عدمه على الشاهد وعلى المدعى وهل يقبل اقرار الشاهد به ويصير كابرهان لم أره وينبغي القبول ولذا قال الزيلعي لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق تقبل اه ولا يعارضه قوله لو برهن على اقرار الشهود انهم شهدوا بالزور وانهم أجروا في هذه الشهادة أو ان المدعى مبطل في هذه الدعوى أو انهم لا شهادة لهم فانها لا تقبل وقدمناه الحادى عشر ان قدمنا ان المدعى عليه اذا ادعى انه دفع لهم مالا لثلاث شهد واعليه بهذا الباطل وطلب استرداده وأدعى ان المدعى دفع له من مالى كذا اليشهد واعليه وطلب رده وبرهن تقبل فقلت وكذا اذا ادعى أجنى انه دفع لهم كذا لثلاث شهد واعلى فلان بهذه الشهادة وطلب رده وثبت اما بيينة أو اقرار أو نكول فانه يثبت به فسق الشاهد فلا تقبل شهادته وقيد بدفع المال ومفهومه لو ادعى المدعى عليه انه استأجرهم لثلاث شهد واعليه ولم يدع دفع المال فاقول لم تسقط العدالة وبه صرح الشارحون الثانى عشر أن الطعن برقمهما لا يتوقف على دعوى سيد هما وان اثباته لا ينحصر فى الشهادة بل اذا أخبر القاضي برقمهما أسقط شهادتهما والا حسن أن يكون بالشهادة واذا أسألهما القاضي فقالا أعتقنا سيدنا وبرهنا ثبت عتق السيد في غيبته فاذا حضر لا يلتفت الى انكاره كفاي خزنة الاكمل وأما الجرح بأنه قاذف فانه يتوقف على دعوى المقتدوف كما أشار اليه في فتح القدير (قوله ومن شهد ولم يبرح حتى قال أو همت بعض شهادتى تقبل لو كان عدلا) لانه قد يتلى بالغلط لمهابة مجلس القاضي فوضح العذر فيقبل اذا تداركه في أو انه وهو عدل أى ثابت العدلة عند القاضي أولا وسأل عنه فعدل كذا في فتح القدير يعنى هو احتراز عن المستور لاعتق الفاسق لان الفاسق لا شهادة له قيد بقوله ولم يبرح أى لم يفارق مكانه كفاي المصباح لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز انه غره الخصم بالدنيا وترك المؤلف قيد امذكو رافى المحيط البرهاني هو اذا لم يكذب به المشهود له وجعل فيه اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد وقيد جواب المسئلة بان يكون قبل القضاء اما بعده فان قالوا بعد القضاء بالدار لا ندرى لمن البناء فلا ضمان عليهم للشك وان قالوا ليس

بخلاف الشاهد فانه اذا أظهرها فسق فلا يقبل جرحه تأمل (قوله محمول على الشركة عقدا فمما حصل من هذا الباطل الخ) أى من هذا المال الباطل المدعى به ثم ان قوله عقدا يشمل العنان ولا يلزم منها أن يكون له فيه منفعة ثم رأيت في الفتح وغيره قال انه شريك مفاوض الى آخر العبارة وهو الصواب وقوله لان يراد معطوف على ما قبله وفي بعض النسخ الآن يراد

ومن شهد ولم يبرح حتى قال أو همت بعض شهادتى تقبل لو كان عدلا

وهو تحريف (قوله رجل يصلى ويضر الناس الخ) قال الرملى هذا لا يفيد اثبات الفسق المجر على طريق الشهادة الشرعية بل يفيد جواز اعلام السلطان به ليزجره ويمنعه ومن ثم أجاب شيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية لماسئل عن جماعة من المسلمين شهدوا على رجل انه اذا صحب من له أمر ونهى من القضاة والولاة وغيرهم يتناول على بعض الناس بالسب والشتم وأخذ المال بفسير حق ولا يزال

المسلمون يتضررون بذلك منه فاذا يلزمه أجاب هذه الصورة ليست من باب الشهادة الشرعية ولكن ان كان ذلك متواترا عندهم لا بد من تعزير بالضرب المبرح ثم حبسه الى أن تظهر منه التوبة وصالح الحال اه كلامه ذكره الغزى

(قوله فمبطل يقتضى بجميع ما شهد به الخ) هذا التعبير وكذا التعليل لا يشمل ما إذا نذر بزيادة لكن عبارة فتعقد القدير تفهم أنه يقتضى بالزيادة أيضاً فإنه قال بعد التعليل المذكور لهذا القيل ولا بد من تقييده بأن يكون المدعى يدعى الزيادة فإنه لو شهد به بألف وقال بل بألف وخمسمائة لا يدفع إلا أن ادعى الألف وخمسمائة وصورة الزيادة حينئذ على تقدير الدعوى أن يدعى ألفاً وخمسمائة فيشهد بألف ثم يقول أو هممت أنما هو ألف وخمسمائة لا ترد شهادته بألف وخمسمائة اهـ وعبارة العناية تقيده لا يقتضى بالزيادة فإنه قال كما إذا شهد بألف ثم قال غلطت بل هي خمسمائة أو بالعكس فإنها تقبل إذا قال في المجلس بجميع ما شهد به ولا عند بعض المشايخ وبما بقي وزاد عند آخرين (قوله واختاره في الهداية لقوله في جواب المسئلة جازت شهادته) فيه نظر لأن جواز الشهادة الأولى أى عدم ردها لا يستلزم أن لا يقتضى بما استدركه ولذا قال في فتح القدير وإذا جازت شهادته ولم ترد فيها لا يقتضى قيل بجميع ما شهد به وقيل بما بقي فقط الخ فجعل كلام الهداية محتملاً للقولين على أنه في العناية ذكر أن في (١٠٢) كلام الهداية إشارة إلى ما مال إليه شمس الأئمة وذلك لأنه قال في الهداية بخلاف

البناء له ضمنوا قيمته وسيأتي إيضاحه أيضاً ولم يذكر المؤلف معنى القبول للاختلاف فيه ففيه يقتضى بجميع ما شهد به لأنه صار حقاً للمدعى فلا يبطل بقوله أو هممت واختاره في الهداية لقوله في جواب المسئلة جازت شهادته وقيل يقتضى بما بقي أن نذارك بنقصان وأن بزيادة يقتضى بها أن ادعها المدعى لأن ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل كدونه عندها واليه مال شمس الأئمة السرخسي واقتصر عليه قاضيخان وعزاه إلى الجامع الصغير وعلى هذا معنى القبول للعمل بقوله الثاني فعلى الأول يقرأ المتن بالتاء تقبل أى الشهادة وعلى الثاني بالياء أى يقبل بقوله أو هممت وقيد المصنف في الكافي تبعا للهداية بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال أما إذا لم يكن فلا بأس بإعادة الكلام مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجري مجراه وأن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلاً وعن أبي حنيفة وأبي يوسف القبول في غير المجلس في الكل والظاهر الأول وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض الحدود أو في بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لأنه قد يمتلي به في مجلس القاضى اهـ وإنما يتصور ذلك قبل القضاء لأن لفظ الشهادة وبيان اسم المدعى والمدعى عليه والإشارة إليه شرط القضاء وأطلق المؤلف القبول فشمّل ما إذا كان بعد القضاء وبه صرح في النهاية معزى إلى أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه الفتوى كافي الخاتمة ولا يضمن إذا رجع بعد القضاء جزمًا كافي المعراج ومعنى قوله أو هممت أخطأت بنفسين ما كان يحق على ذكره أو بزيادة كانت باطلة كافي الهداية وفي المصباح أو هممت الحساب مائة مثل أسقط وزنا ومعنى وأوهم من صلاته ركعة تركها اهـ وقول الشاهد شككت أو غلطت أو نسيت مثل أو هممت كافي المعراج وفي البرازية ولو غلطوا في جسد أو جدين ثم نذاركوا في المجلس أو غيره يقبل عند إمكان التوفيق بأن يقولوا كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا أو باع فلان واشتراه المذكور اهـ وظاهر قوله بعض شهادتي يفيد أنه لو قال أو هممت الحق أنما هو فلان آخر لا هذا لم يقبل ولذا قال في السراجية شهدا أنه سرق من هذا ثم قال أغلظنا سرق من هذا لم يقض بشهادتهما لانهما أقر بالغفلة ولم يعلل بأن الحديداً بالشبهة فظاهره أنه في غير السرقة كذلك للتعليل بالغفلة

ما إذا قام عن المجلس ثم عاد وقال أو هممت لأنه يؤهم الزيادة من المدعى بتلبس وخيانة فوجب الاحتياط ولأن المجلس إذا اتحد الحق الملمح بأصل الشهادة فصار ككلام واحد ولا كذلك إذا اختلف اهـ في الدليل الثاني إشارة إلى القول الثاني بل قال في السعدية في الدليل الأول أيضاً إشارة إليه يظهر ذلك بالتأمل ورجح في السعدية أيضاً الثاني حيث قال والظاهر عندي قول الآخرين فإنه على قول بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في قوله الثاني فينبغي أن لا تقبل شهادته مطلقا اهـ فتدبر (قوله فعلى الأول يقرأ المتن بالتاء) فيه ان القراءة تابعة

لرسم وفي حاشية أبي السعود كونه بالتاء الفوقية والياء التحتية لا يعين أحدهما

وظاهر

لأن ما ذكره الشاهد ولا وثائيا يصدق عليه أنه قول وشهادة (قوله كالزيادة والنقصان في قدر المال) أى فهذا يشترط فيه المجلس وعدم البراح بخلاف ما بعده فلمراد بقوله وقيد المصنف في الكافي الخ تقييد القبول المقيد بعدم البراح (قوله وعلى هذا) أى على اعتبار المجلس في دعوى التوهم لو ذكر الشرقي مكان الغربي أو بالعكس أو ذكر محمد بن أحمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر فإن نذارك قبل البراح عن المجلس قبلت والا فلا عناية (قوله وعليه الفتوى كافي الخاتمة) عبارتها وعن أبي حنيفة في المجرى إذا شهد عند القاضى بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقتضى القاضى أو بعد ما قضى أو قالوا وهما وهما غير متهمين قبل القاضى ذلك منه ما ذكر الناطقي في الوقعات ولو قال الشاهد نعمت ولم أغلط ثم بدلى فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرى عن أبي حنيفة فأمّا تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وإن كان ذلك بعد الافتراق وتسامه فيها في فصل فيمن لا تقبل شهادته لاثمة وظاهره أن الفتوى على قبول ذلك الاستدراك أيضا فيؤيد مدارجهم في السعدية

مع انها ليست من الاختلاف في

الشهادة لكونها كالدليل

لوجوب اتفاق الشاهدين

ألا ترى انهما لو اختلفا لزم

اختلاف الدعوى والشهادة

كما لا يخفى على من له أدنى

بصيرة سعديه (قوله فقد

وجدت فيما يوافقها وانعدمت

فيما يخالفها) قال في الحواشي

السعدية أما وجودها عند

الموافقة فظاهر وأما عدمها

عند المخالفة فكذلك

اظهر وان ليس المراد من

تقدم الدعوى تقدم أية

دعوى كانت بل تقدم

باب الاختلاف في

الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى

قبلت والا فلا

دعوى ما يشهد به الشهود

وتمامه فيها (قوله ولو شهد

واحد منهم بالغصب أو

القتل الخ) قال الرمي وفي

جامع الفصولين اط شهد

بنحو بيع وآخر باقراره

به تقبل لانه قول فلا ترد

الا اذا كانت صيغة الانشاء

بخلاف صيغة الاخبار

كقذف شهد به وآخر

باقراره ولو شهد بنحو غصب

وآخر باقراره ترد لانه فعل

(قوله وفي يده) أي يد

المدعى عليه (قوله ويجوز

أن يكون بيده بغير حق لامن جهة المدعى)

هذا يدفع تنظير صاحب الفصولين في تعليل المسئلة وقوله ان هذا الاختلاف لا يمنع قبول

الشهادة لانها ما شهد بأقل مما ادعى اذ في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبى أن يقبل مع ان عدم

القبول في أمثاله يغضى الى التضييق وتضييع كثير من الحقوق والخرج مدفوع شرعا اه فتدبر

وظاهر الولولية انه لا قطع ولا ضمان مال قال بخلاف ما اذا أقر انه سرق من هذا مائة ثم قال غلطت انما سرفت مائة من هذا فانه لا يقطع ويلزمه المالان وفي الخاتمة ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أنهم قال فسألهم القاضي فقالوا كنا على شهادتنا قالوا لا يقضى القاضي بشهادتهم وبقية مهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فان جاء المدعى باثنين منهم في ذلك اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم اه وفي المحيط البرهاني شهد ان له عليه درهما ودرهمين جازت على درهم ولو كان في يده درهمان صغير وكبير وأقر باحداهما الرجل ثم جدد فشهد بذلك جازت على الصغير منهما استحسانا سواء أقر باحداهما بغير عينه أو بعينه ثم نسيه وكذا المسكيل كله والموزون كله اذا كان صنفوا احدا يقضى بالاكس واذا اختلف النوعان أبطل الاقرار وكل شيء بضمن فيه القيمة وقد صارت دينافعليه أو كس القيمتين نحو ان يشهدا انه غصب منه ثوبا بهرويا أو مرياد أو حرقه فلا يسمى لنا هكذا أو سمى لنا أحدهما بعينه فنسيناه اه والله تعالى أعلم

باب الاختلاف في الشهادة

قال في المصباح خالفته مخالفة وخلافوا تخالف القوم واختلفوا اذ اذهب كل واحد الى خلاف مذهب اليه الآخر اه واختلاف الشهادة شامل لمخالفته للدعوى ولاختلاف الشاهدين ولاختلاف الطائفتين (قوله الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا فلا) لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة فقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها والمراد بالموافقة المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما اذا كان أكثر كذا في فتح القدير وأطلق الموافقة ولم يقيدها باللفظ والمعنى كما في الموافقة بين الشاهدين ليفيد عدم الاشتراط وان الموافقة معنى كافية فلو ادعى الغصب أو القتل فشهدا باقرار المدعى عليه بذلك تقبل ولو شهدوا احدهما بالغصب أو القتل والآخر بالاقرار به لا تقبل كذا ذكر الشارح ومن المخالفة المانعة ما اذا شهدت بأكثر من فروعهما دار في بدر جابن اقسماها و غاب أحدهما فادعى رجل على الحاضر ان له نصف هذه الدار مشاعا فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لانها بأكثر من المدعى به ولو ادعى دارا واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرفقها فشهدوا انها له ولم يستثنوا شيئا لا تقبل وكذا لو استثنى بيتا ولم يستثنوه الا اذا وفق فقال كنت بعت ذلك البيت منها فتقبل كذا في فتح القدير ومن أمثلة كون المشهود به أقل ما في الخلاصة ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على النقرة والوزن ولم يذكر كرا جيدة أو رديئة أو وسطا تقبل ويقضى بالردى بخلاف ما اذا ادعى فغير دقيق مع النخالة فشهدوا من غير نخالة أو منخول لا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل اه مع انهم شهدوا بأقل فيما اذا شهدوا به غير منخول والدعوى بالمنخول بدليل عكسه وفي جامع الفصولين ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه تقبل ولو ادعى انه قبض منى كذا درهم بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا تقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض بجهة الربا قبض باذن ولو ادعى انه غصب منه وشهدا انه ملك المدعى وفي يده بغير حق لا تقبل لا على الملك لانها لم يقولوا غصبه منه ولا على الغصب لانها ما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز أن يكون بيده بغير حق لامن جهة المدعى بان غصبه من غير المدعى لامن اه ثم قال ادعى انه قبض من مالى كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في أصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه

أقر بقبضه ينبغي أن تقبل قياساً على الغصب ادعى أنه أهلك أمقشني كذا وعليه قيمتها وشهدا أنه باع وسلم لفلان يقبل لأنه أهلك ولو ذكر اربعاً لا تسليماً لا يكون شهادة بأهلك ثم قال ادعى شراء منه فشهدا بشراء من وكيله ترد وكذا لو شهدا أن فلان باع وهذا المدعى عليه أجاز بيعه ثم قال ادعى أن مولاي أعتقني وشهدا أنه حر ترد لأنه يدعى حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فيصرف إلى حرية الأصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لأنهما لما شهدا أنه حر شهدا بنفس الحرية قال والامة لو ادعت أن فلانا أعتقني وشهدا أنها حرة تقبل إذا الدعوى ليست بشرط هنا فعلى هذا ينبغي أن يكون الخلاف المذكور في القن على قول أبي حنيفة أما على قولهما ينبغي أن يقبل في القن رواية واحدة كفاية الامة إذا الدعوى ليست بشرط في القن عندهما كالامة ولو ادعى حرية الأصل وشهدا أن فلانا حرة قيل ترد وقيل تقبل لأنهما شهدا بأقل مما ادعاه اهـ وبه علم أن المطابقة بين الدعوى والشهادة إنما هي شرط فيما إذا كانت الدعوى فيه شرطاً والافلا ولو ادعت الطلاق فشهدا بالخلع تقبل كما سيأتي والحاصل أنهم إذا شهدوا بأقل مما ادعى تقبل بالاتوفيق وإن كان بأكثر لم تقبل إلا إذا وفق فلوا دعى ألفاً فشهدا بألف وخمسمائة فقال المدعى كان لي عليه ألف وخمسمائة إلا أني أبرأتهم من خمسمائة أو قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل وكذا في الألف والألفين ولا يحتاج إلى اثبات التوفيق بالبينة لأن الشيء إنما يحتاج إلى اثباته بالبينة إذا كان سبباً لا يتم بدونه ولا ينفرد باثباته كما إذا ادعى المالك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فإن ثمة يحتاج إلى اثباته بالبينة أما الإبراء فيتم به وحده ولو أقر بالاستيفاء يصح إقراره ولا يحتاج إلى اثباته لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسننا والقياس أن التوفيق إذا كان ممكناً يحمل عليه وإن لم يدع التوفيق تصحيحاً للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان أن المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فإذا كان التوفيق مراداً نزول المخالفة وإن لم يكن التوفيق مراداً النزول بالشك فإذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن محمد اشترط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما إذا ادعى التوفيق أو ذاك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق فلو قال المدعى ما كان لي عليه الألف درهم فقط لا تقبل شهادتهم كذا في الخاتمة ولا فرق في كون المشهود به أقل بين أن يكون في الدين أو في العين فلوا دعى كل الذار فشهدا بنصفه قضى بالنصف من غير توفيق كذا في الخاتمة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى أن المدعى إذا كذب شهوده في جميع ما شهدوا به أو بعضه بطلت شهادتهم أمالانه تفسيقاً للشاهد أو لأن الشهادة لا تقبل بدون الدعوى فلو شهد الشهود بدار لرجل فقالوا هذا البيت من هذه الدار لفلان رجل آخر غير المدعى فقال المدعى ليس هولي فقدأ كذب شهوده وإن قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشئ فإن كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي إنما هو لفلان قال أبو يوسف أجرت إقراره لفلان وجعلت له البيت وأرد ما بقي من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولأبي يوسف قول آخر أنه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له كذا في الخاتمة ثم اعلم أن المدعى إذا كذب شهوده إنما ترد شهادتهم إذا كذبهم فيما وقعت الدعوى به أما إذا صدقهم فيها وكذبهم في شيء زادوه فاتها تقبل له فيما ادعاه إن لم يدعه المدعى عليه وعلى هذا قال في الخاتمة شهد الرجل أن فلانا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعده فبات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وإنما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبداً ولا رددته عليه وما كان من هذا من شيء قال إذا لم يدع شهادتهما ضمنتها القيمة وكذا لو شهدا أنه غصبه عبداً فجاء مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلتها ولكنه قد غصبه ومات عنده

(قوله والحاصل أنهم إذا شهدوا بأقل مما ادعى تقبل بالاتوفيق) انظر ما سندكره في شرح المقولة الآتية عند مسألة دعوى النتائج وتأمله (قوله ليس هولي) لعلمه (قوله إن لم يدعه المدعى عليه) يعني أن لم يدع الزائد لاما ادعاه المدعى وإن أؤهمه كلامه يظهر ذلك من التأمل في المسائل الآتية

وقال المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا قتل هذا المدعى عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا الوشهاد  
ان لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأ منها وقال المدعى ما أبرأته عن شيء وقال المشهود عليه  
ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف اه  
ثم اعلم ان المدعى اذا تكلم بكلام يحتمل أن يكون تكديبا فان كان قبل القضاء لا يقضى له وان كان  
بعده لم يبطل الا أن يكون تكديبا للشاهد قطعا فلو قضى له بالدار بالبينه فاقرأ أنها رجل غير المقضى عليه  
لاحق للمدعى فيها وصدقه فلان أو كذبه لم يبطل القضاء لاحتمال التي من الاصل واحتمال انه ملكها اياه  
بعد القضاء وان كان في مجلس القضاء فلا يبطل بالشك فلو قال بعد القضاء هي لفلان لم تكن لي قط فان  
بدأ بالاقرار وثني بالنفي أو عكسه فان صدقه المقر له في الجميع بطل القضاء ويرد على المقضى عليه ولا شيء  
للمقر له وان كذبه في النفي وصدقه في الاقرار كانت المقر له ضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء  
بدأ بالاقرار أو بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثني بالاقرار موصولا اما ان كان  
مفصولا لم يصح وتماه في الخاتمة بخلاف المقر له اذا قال هي لفلان ما كان لي قط لان نعمة لامنازع الثالث  
فيسلم له وهنا المقضى عليه ينازعه كذا في التلخيص وفي المحيط البرهاني قضى له بالدار بينها وبينه  
ثم قال ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه بطل القضاء لانه كذاب للشاهد بخلاف ما اذا قال البناء له  
فليس با كذاب هكذا في الاقضية وفرق بين ما اذا ذكروا البناء في شهادتهم فيكون كذابا ولا فلا  
في شهادات الاصل واذا ذكره فلا فرق بين النفي والاثبات فقط في كونه تكديبا ولو ادعى قدرا  
وبرهن عليه ثم أقر بقبض بعضه فان أقر بما يدل على قبضه قبل الدعوى والبينه فهو تكذيب  
لشهوده والا فلا ولو ادعى أر بعائة درهم وقضى له ببينه ثم أقر ان المدعى عليه مائة سقط عنه مائة اتفاقا  
وهل نسقط الثلاث مائة قولان كما في المحيط وغيره والفتوى على عدمه كما في الملتقط وفي المحيط شهد له  
على رجل بألف وعلى آخر بمائة فصدقهم في الاول وكذبهم في الثاني بطلتا وكذا الوشهاد انصب ثوبين  
فصدقهما في أحدهما وكذبهما في الآخر بطلت فيهما ولو قضى اثلاثة بميراث عن أبيهم ثم قال أحدهم  
مالي فيه حق وانما هو لآخرى كان السكك لهما فان قال لم يكن لي فيه حق وانما هو لهما بطلت حصته  
عن المقضى عليه ولو ادعى انه أوصى له بألف درهم وبرهن عليه ثم ادعى انه ابن الموصى ولم يبرهن فله  
الاقبل من الميراث ومن الألف وقال محمد الوصية باطلة ولا شيء له اه وفي البرازية ادعى المديون الايفاء  
فشهد اعلى ابراء الدائن أو على انه حاله تقبل كما لو ادعى الغصب فشهد بالاقرار به تقبل ادعى الكفيل  
بالامر الايفاء وشهد اعلى البراءة تقبل ووضع المسئلة على الايفاء ليعلم ان الايفاء غير مقتصر عليه  
ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابراء الكفيل وبراء الكفيل  
لا يوجب ابراء الاصيل وانما ذكره ليؤذن ان المقضى به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى  
الكفيل تتضمن البراءة مع تمكنه بالرجوع على الاصيل وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه  
فيقبل في ذلك لافي الزائد اه وفي السراجية ادعى عشرة آلاف درهم فشهد له بمبلغ عشرة آلاف  
درهم لم تقبل لان مبلغ هذا المال آخر شهد اعلى دعوى أرض انها خمسة مكاييل وأصاب في بيان  
حدودها وأخطأ في المقدار قبلت اه وفي العرف ان المبلغ هو القدر فاتهم بقولون قبض مبلغ كذا  
أي قدر كذا المال آخر فينبغي أن تقبل الشهادة في عرفنا وفي القنية ادعى المديون الايصال الى الدائن  
متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا أو جهة لا تقبل ادعت على زوجها انه وكل وكلا فطلعتني وشهدا  
انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعت الطلاق فشهدا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن ولو ادعى  
المديون الابراء وشهدوا أن المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان المالح بحسب

(قوله حتى يستحق المدعى بزوائده) فاعل يستحق ضمير المشهود له والمدعى بالفتح مبنى للجهول وفي الخاتمة والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالزائد قضاء فلا تقبل شهادتهم وأشار محمد في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعى أقرب بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم اه وهذا المعنى الآخر ظهر وجه ما أتى من القبول فيما لو ادعى الشراء من مجهول وشهدوا بالمطلق (قوله وجزم به في البرازية) كذا جزم به في الخلاصة (قوله وعندى الوجه القبول الخ) هو من كلام صاحب الفتح قال الرملي قال في التتارخانية ناقلا عن المحيط ولو ادعى على رجل ألف درهم وقال خمسة مائة (١٠٦) منها ثمن عبدا اشتراه منى وقبضه وخمسائة منها ثمن متاع اشتراه منى وقبضه وشهد

الشهود له بالخمسة مائة مطلقا قبلت الشهادة على الخمسة مائة فهذه المسئلة تنصيص على ان المدعى اذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود مطلقا انه تقبل على الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والمسئلة مرت من قبل اه وهو ما تفقه به في فتح القدير اه قلت وفي نور

ادعى دارا ارثا أو شراء فشهد بملك مطلق لغت

العين وقيل تقبل وهو الصحيح والفرق بين العين والدين ان العين تحتل الزوائد في الجلة وحكم المطلق أن يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكن بالشهوده بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا كذاب فافترقا اه وهكذا حرره ملا على التركاني في مجموعته الكبرى (قوله الاول أن

الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء عن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا فسلطهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند وأقل والا فلا ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها أعطاهامهرها من غير أن يجري البيع بينهما تقبل اه وبما قررنا دعلم أن المستثنى من قوله والاولا ثلاثة عشر مسئلة وسيأتي قريباً ثمانية أخرى في الاقرار والانشاء واثنان في المقيد بسبب والمطلق فصارت ثلاثة وعشرين فليتأمل ثم اعلم أن في الحقيقة لاستثناء لان المخالفة الممانعة أن يكون المشهود به أكثر ففي كل صورة قالوا بالمنع انما هو لكونه أكثر من المدعى وفي كل موضع قالوا بالقبول مع صورة المخالفة فانما هو لكون المشهود به أقل وكان كذلك في عتق الجارية وطلاق المرأة يعرف ذلك بالتأمل في كلامهم (قوله ادعى دارا ارثا أو شراء فشهد بملك مطلق لغت) أى لا تقبل البيعة لانهم شهدوا بأكثر مما ادعاه المدعى لانه ادعى ملكا حادنا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فان الملك في المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق المدعى بزوائده ولا كذلك في الملك الحادث وترجع الباعة بعضهم على بعض فصار اغبرين والتوفيق متعذر لان الحادث لا يتصور أن يكون قديما ولا القديم حادثا وقد جعل المؤلف رحمه الله تعالى دعوى الارث كدعوى الشراء والمشهور انه كدعوى المطلق كذا في فتح القدير وجزم به في البرازية وقيد بالدار للاحتراز عن الدين لان فيه اختلافا وفي فتح القدير ولو ادعى الدين بسبب القرض فشهد بملك مطلق لا تقبل وفي المحيط ما يدل على القبول وعندى الوجه القبول لان أولية الدين لا معنى له بخلاف العين ولو ادعى عليه ألفا دينافشدها انه دفع اليه ألفا ولا ندرى باى وجه دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل كذا في البرازية وترك المؤلف رحمه الله شرطين في دعوى الشراء الاول ان يدعيه من رجل معروف بان قال ملكى اشتريته من فلان وذ كرشراائط المعرفة اما اذا قال ملكى اشتريته من رجل أو قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل كذا في الخلاصة الثاني ان لا يدعى القبض مع الشراء فان ادعاهما فشهدوا على الملك المطلق تقبل كذا في الخلاصة وقيد بما يكون له أسباب متعددة للاحتراز عما اذا كان للملك سبب واحد فشهدوا بالمطلق تقبل كما لو ادعى انها امرأته بسبب أنه تزوجها بكذا فشهدوا انها منسكوحة ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى به المثل اذا كان بقدر المسمى أو أقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة ككافي الخلاصة وأشار المؤلف الى أن الملك المؤرخ أقوى منه بلا تاريخ فلو أرخ في دعوى الملك وأطلق شهوده لا تقبل وفي عكسه المختار القبول كافي الخلاصة ولو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلاتاريخ تقبل لانه

يدعيه من رجل معروف الخ) قال في نور العين أما لو ادعى من مجهول بان يقول شريته من محمد أو أحد فبرهن على الملك المطلق تقبل لان أكثر ما فيه انه أقرب بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه أقرب للمجهول وهو باطل فمكانه لم يذ كر الشراء ففس قيل لا يقبل في المجهول أيضا لانهم شهدوا بأكثر مما يدعيه (قوله الثاني أن لا يدعى القبض مع الشراء الى قوله تقبل) قال في فتح القدير وحكى في فصول العمادى خلافا قيل تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك حتى لا يشترط صحة هذه الدعوى تعيين العبد وقيل لا لان دعوى الشراء معتبرة في نفسها لا كالمطلق ألا ترى انه لا يقضى له بالزوائد في ذلك (قوله ولو ادعى الشراء وأرخه الخ) ذكره في الخلاصة أيضا وانظر ما الفرق بينه وبين ما قبله والذي ظهر لي ان الشهادة بالملك المطلق بدون تاريخ أقوى

اقل

منه بعد دعواه مؤرخا لانه بدون تاريخ محتمل الاولية في الشهادة به زيادة فلا يصح التفريع الذي ذكره تأمل (قوله لانه كذب  
شهوده كذافي البرازية) قال الرمي والذي في البرازية شهدا انه أقرانه كفل بالف عن زيد وقال الطالب نعم انه أقر كذلك لكن كانت  
الكفالة عن خالدها له أن يأخذ المال وتقبل الشهادة لانفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك  
الى آخر ما نقله هنا في النقل قصور كما ترى (قوله لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة الخ) قال الرمي وتقدم في مسائل شتى ما لو قال  
المتناقض تركت الكلام الاول واستقر على الثاني اه قلت وتقدم أيضا في الاستحقاق لكن في الحامدية عن حاوي الزاهدي أقام  
الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم أعاد في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان اتفاقهما بالانلقين من أحد  
والا لا تقبل اه ويؤيده ما مر من قول المتن ومن شهد ولم يبرح حتى قال (١٠٧) أو همت بعض شهادتي تقبل لو كان

عدلا فقيده بعدم البراح  
وتقدم انه هو الظاهر (قوله  
وفي البرازية ادعى النتائج  
وشهدا على الشراء لا تقبل)  
لا يخفى ان الشهادة على  
الشراء شهادة على الملك  
بسبب وهو أقل من النتائج  
فكون شهادة بالأقل  
وقدم مران الشهادة بأقل  
مما ادعى تقبل بلا توفيق

وبعكسه لا

ويظهر من كلام الخانية  
ان الشهادة بالأقل تقبل  
اذا صاح ذلك الأقل بيانا  
لما ادعاه فانه ذكر أولا انه  
اذا ادعى دارا في بدرجل  
انها له وشهدا انه اشتراها  
من ذي اليد جازت لان  
شهادتهم بأقل مما ادعى  
وما شهدوا به يصلح بيانا  
لما ادعاه المدعى فانه لو قال  
ملكى لاني اشتريتها من

أقول وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فارخوا شهر تقبل وعلى القلب لا تقبل كذا في فتح  
القدير والى أنه لو ادعاه بسبب فشهدا بسبب آخر كالف من ثمن مبيع فشهدا بالف من ثمن مغصوب هالك  
لا تقبل كما في الخلاصة هذا اذا اختلفا فيها هو المقصود فان اتفاقا فيه كدعوى ألف كفالة عن فلان  
فشهدا بالف كفالة عن آخر فانهما تقبل كما في الخلاصة أيضا الا اذا قال الطالب لم يقر كذلك بل أقر  
انها كفالة حالة فانهما لا تقبل لانه أ كذب شهوده كذا في البرازية وكذا في أسباب ملك العين كما في  
البرازية أيضا قال والمالك بسبب الهبة كالمالك بالشراء وكذا كلما كان عقدا فهو حادث اه فعلى  
هذا لو ادعى عينا بسبب شراء فشهدا بانها ملكه بالهبة تقبل وفيها أيضا لو وقعت المخالفة بين الدعوى  
والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقا وتقبل اه والى انه لو تحمل الشهادة على ملك بسبب  
وأراد ان يشهد بالملكي فانه لا يحل له وهو الاصح وعلمه في فتح القدير بان فيه ابطال حقه أيضا فانها  
لا تقبل لو ادعاه بسبب اه (قوله وبعكسه لا) أى اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب عین  
لا تكون لغوا فتقبل لانهم شهدوا بأقل مما ادعى وهو غير مانع أطلقه وقيده في الخلاصة بان يسأل  
القاضي مدعى المالك ألك بهذا السبب الذي شهدوا أو بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضى بالملك  
بهذا السبب وان قال بسبب آخر لا يقضى بشئ أصلا اه والحاصل ان الملك بسبب أقل من الملك المطلق  
لانه يفيد الاولية بخلاف سبب يفيد الحدوث والمطابق أقل من النتائج لان المطلق يفيد الاولية على  
الاحتمال والنتائج على اليقين وفي البرازية ادعى النتائج وشهدا على الشراء لا تقبل اه الا أن يوافق  
المدعى فيقول نتجت عندي ثم بعتهما ثم اشترينها فتقبل كذا في الخانية والحاصل انهم اذا شهدوا  
بأكثر مما ادعى فان وفق المدعى قبلت في المسائل كلها والا وهذا مما يجب حفظه وقدمناه عن  
الخانية ولم يذكر المؤلف مسألتين احدهما ما اذا ادعى شيئا للحال فشهدا به فيما مضى وبعكسه الثانية  
اذا ادعى الانشاء فشهدا بالاقرار أو بعكسه أما الاولى في المحيط فقلنا عن الافضية وأدب القاضي  
للخصاف اذا ادعى الملك للحال أى في العين فشهدوا أن هذا العين كان قد ملكه تقبل لانها أثبتت  
الملك في الماضي فيحكم بها في الحال ما لم يعلم المزيل قال رشيد الدين بعدما ذكرها مروى سيد أنت اه  
ومعنى هذا لا يحل للقاضي أن يقول أن تعلمون انه ملكه اليوم نعم ينبغى للقاضي أن يقول هل تعلمون

ذی اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى أولا النتائج وشهدا بالشراء من ذي اليد لا تقبل الا أن يوفق والا  
فلا لان دعوى النتائج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته لانه لو قال هذه الدابة ملكى بالنتائج من جهة ذي اليد  
لا يصح كلامه فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بيانا للاول ولا تقبل الشهادة بدون التوفيق اه فتأمل وفي نور العين ولو ادعاه نتاجا  
فشهدا بملكي تقبل لافي بعكسه لان دعوى المطلق دعوى أولية الملك بالاحتمال وشهادة النتائج أولية الملك باليقين فقد شهدا بأكثر  
مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا بعكسه ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد (قوله فيحكم بها في  
الحال الخ) قال صاحب جامع الفصولين هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لا بالاستحقاق فكان ينبغى أن لا تقبل شهادتهما  
فيه لكن فيه حرج فيقبل دفعا للحرج يقول الحقير قوله دفعا للحرج تعييل عليل كالا يخفى على ذي فهم جليل كذا في نور العين  
(قوله ومعنى هذا لا يحل للقاضي أن يقول الخ) قال الرمي أى لانهم لو قالوا لانعلم انه ملكه اليوم لا تقبل شهادتهم فيضيع حق المدعى

ظاهر ألا يسألهم بخلاف ما إذا قال لهم هل تعلمون أنه خرج عن ملكه فأنهم إذا قالوا لا نعلم أنه خرج عن ملكه لا تبطل شهادتهم كما هو ظاهر  
(قوله ينبغي أن تقبل الخ) قال الرملي (١٠٨) مع ان المنصوص خلافه وسيأتي ان بحجة لا يعارض المنصوص اذا عبرة

للإبحاث في مقابلة النصوص  
(قوله وفي مسألة دين الميت الخ) قال الرملي نقل عن المحيط أنه ثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهد سببه من غير حاجة إلى أن يقول مات وعليه شهيد اعلى رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا أنه مات من جراحته لأنه لا علم لهم به بزازية معين الحكم كذا رأيت بخط بعض العلماء وأقول ما في المحيط لا يعارض ما في القنية اذا ما فيها فما اذا ادعى الدين للحال فشهدا به كذلك بحيث انهما لم يقولوا كان وبه يحصل التوفيق فتأمل وفي شرح تنوير الابصار بعد نقل ما في البحر قال قلت ويعارض هذا ما في معين الحكم من قوله نقل عن المحيط أنه ثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهد من سببه من غير أن يقول مات وعليه دين اه ونقل بعض الفضلاء عن المقدسي أنه قوي ما في معين الحكم وأنه قال ان الاول ضعيف وان الاحتياط في أمر الميت يكفي تحليف خصمه مع وجود دينه وان في هذا

انه خرج عن ملكه فقط ذكره في المحيط قال العمادى فعلى هذا لو ادعى الدين فشهدوا أنه كان له عليه كذا ينبغي أن تقبل كافي العين ومثله ما لو ادعى انها زوجته فشهدوا أنه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال تقبل هذا كله اذا شهدوا بالملك في الماضي أما لو شهدوا باليد له في الماضي لا يقضى به في ظاهر الرواية وان كانت اليد تسوغ الشهادة في الملك على ما أسلفناه وعن أبي يوسف يقضى بها وخرج العمادى على هذا ما في الواقعات لو أقر دين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهد أنه قضى دينه أن شاهدي الاقرار يشهدان أنه كان له عليه دين ولا يشهدان أن له عليه فقال هذا أيضا دليل على أنه اذا ادعى العين وشهدوا أنه كان له عليه تقبل وهذا غلط فإنه انما تعرض لما يسوغ له أن يشهد به للقبول وعدمه بل ربما يؤخذ من منعه من احدي العبارتين دون الاخرى ثبوت القبول في احدهما دون الاخرى كيف وقد ثبت بشهادة العدلين عند الشاهدين انه قضاء فلا يشهدان حتى يخبر القاضي بذلك وان القاضي حينئذ لا يقضى بشئ كذا في فتح القدير وفي البرازية شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم انها في الحال امرأتها أولا وشهدوا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه ملكه في الحال أم لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهدي في الحال اه. والحاصل ان المنصوص عليه في العين ما سمعت وأما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في فتح القدير شهيد اعلى اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه أنه شهد أن هذا القدر على الآن فقال لا أدري أهو عليك الآن أم لا لا تقبل الشهادة اه وقال قبله ادعى على آخر دين اعلى مورثه وشهدوا أنه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدا أنه مات وهو عليه اه فموضوع الاولى في الشهادة على الاقرار وان الشاهد قال لا أدري أهو عليك الآن أم لا وهو ساكت عما اذا شهدوا أنه كان له عليه كذا وقد بحث العمادى انه ينبغي القبول وليس بمعارض للمنصوص عليه كما علمت وفي مسألة دين الميت لا بد في القبول من شهادتهما بأنه مات وهو عليه احتياط في أمر الميت ولهذا يحلف المدعى مع اقامة البيئة بخلافه في دين الحى فتحرر أهما اذا شهدا في دين الحى بأنه كان له عليه كذا تقبل الا اذا سألهما الخصم عن البقاء فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا وأما عكسه فقال في جامع الفصولين ولو ادعى ملكا في الماضي وشهد به في الحال بأن قال كان هذا ملكي وشهدا أنه له قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا أنه كان له لا تقبل لان اسناد المدعى يدل على نفي الملك في الحال اذا لا فائدة للمدعى في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو أسندوا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال لانهم لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحتج عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال اعدم تيقنه بخلاف المالك اذا كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا اه. وأما الثانية أعني ما اذا ادعى الانشاء فشهدا بالاقرار أو عكسه فقال في جامع الفصولين ادعى الودعية وشهدا ان المودع أقر بالابداع تقبل كافي الغصب وكذا العارية ادعى نكاحا وشهدا باقرارهما بنكاح تقبل كافي الغصب ولو ادعى ديننا فشهدا باقراره بالمال تقبل وتكون اقامة البيئة على اقراره كاقامة البيئة على السبب وأفتى بعضهم بعدم القبول ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب اه فتقبل في الابداع والغصب والعارية والديون والنكاح وأما البيع فقال في جامع الفصولين ادعى بيعا وشهدا أنه أقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان تقبل وفيه قبله ادعى مائة قفيز بر سبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه أقر ان له عليه مائة قفيز ولم يزيد اقل تقبل لانه اختلاف في سبب

(قوله فغير متصور شرعا) قال الرملي أقول قال النزي ممنوع لانه لو ادعى انه ملحق وانما أقبله به نسمع لكن قد يقال يرجع الى دعوى الملك والكلام ليس فيه فستقيم كلامه رحمه الله تعالى (قوله وبه اندفع ما في النهاية الخ) لا يخفى ان ما في النهاية هو عين ما قرر من ان الشرط تطابق اللفظين على افادة المعنى وان لا يشترط أن يكون بعين ذلك اللفظ بل به أو بمرادفه وهذا معنى قوله ان المطابقة في المعنى كافية ومراده المطابقة بطريق الوضع لا التضمن بدليل قوله في النهاية المقصود ما تضمنه (١٠٩) اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه فان

ما صار اللفظ علما عليه هو معناه المطابق كما لا يخفى في قد بر (قوله ولو شهد أحدهما بالغصب أو القتل والآخر بالاقرار به لا تقبل الخ) قال الرملي ذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي أن تكون كل واحدة

ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى

منهما مطابقة للآخرى في اللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى أما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي أن يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد أحدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب لا تقبل بالغصب تقبل ونماه في الفصول العمادية اه وفي جامع الفصولين ادعى

الدين فلا يمنع وقيل لا وهو الاصح لانهم لم يذكروا اقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين انما يمنع قبولها لولم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر يختلفان اذا استبدال قبل القبض لم يجز في السلم وجاز في دين البر بالسبب فلم يشهدا بدين يدعيه فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه أقروا ولم يذكرا بسبب القرض تقبل اه ثم قال ادعى قضاء دينه وشهدا انه أقرا باستيفائه تقبل اه وفي الفنية ادعى عبد افشدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكه للمدعى تقبل ولو كان هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل والفرق فيها واما عكسها أعني ما اذا ادعى الاقرار فشهدا بالانشاء فغير متصور شرعا فلا تسمع الدعوى بالاقرار لما في البرازية معز يالى الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان العين الذي في يده له لما أنه أقبله به أو ابتدأ بدعوى الاقرار وقال انه أقرا ان هذا الى أقرا ان له عليه كذا فيل يصح وعامة المشايخ على انه لا تصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعى بأنه برهن على انه أقرا له لاحقه فيه أو بأنه ملك المدعى حيث تقبل ونماه فيها وسند كلام عليها بأوضح من ذلك في الدعوى ان شاء الله تعالى اه (قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) أى عند أى حنيقة رضى الله عنه وبكى عندهما الاتفاق في المعنى والمراد باتفاقهما مالم يظن تطابق لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلو ادعى على آخر مائة درهم فشهدوا واحد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده في شيء لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضى بأربعة وكذا ان شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى ألفين وعلى هذا المائة والمائتان والاطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث كذا في الكافي وقد أشار بتفسير الموافقة الى انه لا يشترط ان يكون بعين ذلك اللفظ بل ما بعينه أو بمرادفه حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل وبه اندفع ما في النهاية من ان المطابقة في المعنى كافية للفرع المذكور لحصول المطابقة لفظا ومعنى بخلاف ما لو شهد أحدهما بأنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر بأنه قال لها أنت برة حيث لا تقبل لانهما لفظان متباينان وان اشتركا في لازم واحد وهو البيزونة لان معنى خلية غير معنى برة وعلى هذا لو شهد أحدهما بانك كاح والآخر بالتزويج فانما تقبل كافي المحيط ولو شهد أحدهما بالغصب أو القتل والآخر بالاقرار به لا تقبل ذكره الشارح وفي العمدة شهد أحدهما ان له عليه ألف درهم وشهد الآخر انه أقبله بألف درهم تقبل اه وخرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان أمكن رجوعها اليه في الحقيقة الاولى ما في العمدة الثانية ادعى كرخطة فشهد أحدهما بأنها جيدة والآخر رديئة والدعوى بالافضل يقضى بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال أحدهما نيسابورية والآخر بخارجية والمدعى يدعى النيسابورية وهو أجود يقضى بالنيسابورية بخلاف

قتلا وشهد به وآخر انه أقبله به تردا والاقرار بتكرار القتل قال الرملي في حاشيته عليه أقول فلو اتفقا على الشهادة بالاقرار تقبل كما هو ظاهر وقد صرح به في التتارخانية عن المحيط قال بعد ان رمز للمحيط وصور المسئلة واذ شهدا أحدهما على اقراره انه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر على اقراره انه قتله عمدا بالسكين فقال ولي القتل انه أقرا بما قالوا ولكنه والله ما قتله الا بالسيف أو قال صدق جميعا لكنه والله ما قتله الا بالرمح فهذا كله سواء ويقص من القاتل اه تدبره هذا وقد صرح أيضا في شرح الغرر بالمسئلة فقال بعد ما ذكر المسئلة ان هنا خلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل اه

(قوله ولا خصوصية لبيع الوفاء الخ) يدخل فيه ما في العمدة وهو المسئلة الاولى (قوله منها أيضا) الضمير للبرازية أى هذه المسئلة منقولة منها أيضا (قوله لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك) فيه نظر ظاهر (قوله بخلافه في الطلاق) قال في البرازية عن المنتقى لآنى أنويه في وجوه كثيرة لكن قال في الاشباه والنظائر والاصح القبول فيهما (قوله يقضى بطلقتين ويملك الرجعة) لعل وجهه حمل قول الشاهدين البتة على الجزم واليقين لا على اليقونة لعدم امكانه في الطلقتين وحينئذ فلا يظهر الفرق الآتى فتأمل وهذه المسئلة مخالفة لما قدمه عن الكافي أول المقولة وسيأتى في المقولة الثانية التنبيه عليه وان المذهب خلاف ما هنا (قوله اتفاقا على اليقونة) هذا مخالف لقوله ويملك الرجعة (قوله الرابعة والعشرون) مكررة مع المسئلة العشرين

٧ (قول المحشى مكررة الخ) لعله لا تكرار لان ما تقدم تلفظ أحد الشاهدين بلفظ أزدي وهنالم يتلفظ وانما قال اعتق بالفارسية ولعله كاف في المغاربة تدبراه مصححه

ينقل ومثله لو شهد أحدهما بالف بيبض والآخ بالف وسود والمدعى يدعى الأفضل تقبل على الأقل ووجهه في المسائل الثلاث انهما اتفقا على الكمية وانفرد أحدهما بزيادة وصف ولو كان المدعى يدعى الأقل لا تقبل الا ان وفق بالبراء وتماه في فتح القدير الرابعة مسألة الهبة والعتبة الخامسة مسألة النكاح والتزويج وقدمناهما السادسة شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة أبدا على ان لا يدنث غلتها وشهد آخر ان لا يدنصفها تقبل على الثلث والباقي للساكنين كذا في أوقاف الخفاف السابعة ادعى انه باع بيع الوفاء فاذا شهد أحدهما به والآخ بان المشتري أقر بذلك تقبل كفى فتح القدير ولا خصوصية لبيع الوفاء فاذا شهد أحدهما بالبيع والآخ بالاقرار به تقبل كفى جامع الفصولين ولا خصوصية للبيع بل كل قول كذلك بخلاف الفعل كما فيه أيضا والنكاح كالفعل اه الثامنة شهد أحدهما انها جارية والآخ انها كانت له تقبل كفى الفتح أيضا التاسعة ادعى ألفا مطلقا فشهد أحدهما على اقراره بالف قرض والآخ بالف وديعة تقبل وان ادعى أحد السببين لا تقبل لانه كذب شاهده كذا في البرازية بخلاف ما اذا شهد أحدهما بالف قرض والآخ بالف وديعة فانها لا تقبل منها أيضا العاشرة ادعى البراء فشهد أحدهما به والآخ على انه وهبه أو تصدق عليه أو حله جاز بخلاف ما اذا شهد أحدهما على الهبة والآخ على الصدقة لا تقبل كذا في البرازية الحادية عشر ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراء والآخ بالهبة وأنه حله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بها والآخ بالبراء جاز ويثبت البراء لا الهبة لانه أقامها فلا يرجع الكفيل على الاصيل وهما في البرازية الثالثة عشر شهد أحدهما على اقراره انه أخذ العبد والآخ على اقراره بانه أودعه منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ الرابعة عشر شهد أحدهما انه غصبه منه والآخ ان فلانا أودع منه هذا العبد يقضى للمدعى ولا يقبل من المدعى عليه بينة بعده لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك الخامسة عشر شهد أحدهما انها ولدت منه والآخ انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد أحدهما انها ولدت منه ذكرنا وقال الآخر انني تقبل كذا في البرازية السابعة عشر شهد أحدهما انه أقر أن الدار له والآخ انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر أنكر أن عبيده فشهد أحدهما على انه أذن له في الثياب والآخ على ان أذن له في الطعام تقبل بخلاف ما اذا قال أحدهما انه أذنه صريحا وقال الآخر رأي شترى ويبيع فسكت لا تقبل التاسعة عشر اختلفا شاهدا الاقرار بالمال في كونه أقر بالعربية أو بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد أحدهما بانه قال لعبيده أنت حر وقال الآخر قال له آزدي تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد أحدهما انها كلمته غدوة والآخ عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقك فعبده حر فقال أحدهما طلقها اليوم وقال الآخر انه طلقها أمس يقع الطلاق والعناق الثالثة والعشرون شهد أحدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخ انه طلقها اثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة ذكره في المنتقى عن هشام عن محمد بخلاف ما اذا شهد أحدهما انه أعنتى كله والآخ انه أعنتى نصفه لا تقبل وعلى هذا ففرق بين الطلقة والطلقتين وبين هذه والفرق انهما هنا اتفاقا على اليقونة لفظا ومعنى وان اختلفا في العدد بخلاف تلك وفي العيون لآنى الليث هشام عن محمد في رجل جعل تحتة أمة فاعتقت فشهد عليه شاهدان فقال أحدهما أشهد انك طلقتها وهي أمة ثلاثا وشهد الآخر انه طلقها بعد ما اعتقت ثلاثا قال هما تطليقتان فيملك الرجعة لان الثلاث التي شهد بها في حال الرق واحدة منهما ليست بشئ ولو شهد شاهد أن فلانا طاق امرأته ثلاثا البتة وشهد الآخر انه طلقها اثنتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لانه لا يحتاج الى قوله البتة في ثلاث اه الرابعة والعشرون شهد أحدهما انه أعنتى بالعربي والآخ

وما في البرازية فيما اذا اتفقا  
على النكاح واختلفا في قبر  
المهر ووجه عدم القبول في  
البيع ونحوه ان العقد بالف  
مثلا غير العقد بالفين وكذا  
النكاح على قولهما وعلى  
قوله باستثناء النكاح ان  
المال فيه غير مقصود ولذا  
صح بدون ذكره بخلاف  
البيع ونحوه (قوله السابعة  
والعشرون) في الاسعاف  
ولو شهد عليه بوقف أرضه  
قال أحدهما كان ذلك  
وهو صحيح وقال الآخر كان  
ذلك في مرضه قبلت  
الشهادة ثم ان خرجت

فان شهد أحدهما بالف  
والآخر بالفين لم تقبل

من ثلث ماله كانت كلها  
وقفا والا فبحسابه ولو  
قال أحدهما وقفها في  
صحته وقال الآخر جعلها  
وقفا بعد وفاته بطلت  
الشهادة وان كانت تخرج  
من الثلث لان الشاهد بانه  
وقفها بعد موته شهد بانها  
وصية والشاهد بانه وقفها  
في صحته قد أمضى الوقف  
وهما مختلفان اه (قوله  
فشهد أحدهما ان المحتمل  
عليه أحال غريمه) الذي  
في القنية ان المحتمل عليه  
احتال عن غريمه (قوله  
والآخر انه جراه تقبل) قال

بالفارسي تقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما اذا شهد أحدهما انه قد فقه بالعربي والآخر بالفارسي  
لا تقبل لان العبرة في الحدود والصورة والمعنى جميعا احتياطا للدرك في البرازية الخامسة والعشرون  
اختلفا في مقدار المهر يقضى بالاقل كما في البرازية وفي جامع الفصولين شهدا ببيع أو جارة أو طلاق  
أو عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل الا في النكاح تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا  
لا تقبل في النكاح أيضا اه السادسة والعشرون شهد أحدهما انه وكه بخصومة مع فلان في دار  
سماها وشهد الآخر انه وكه بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتماع عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص  
وفيما اتفق عليه الشاهدان ثبتت الوكالة لا فيما انفرد به أحدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر  
بوكالة عامة ينبغي أن تثبت المعينة ولو شهد بوكالة وزاد أحدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل  
ولو شهد أحدهما انه وكه بطلاقها وشهد الآخر انه وكه بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل  
في طلاق التي اتفقا عليه كذا في جامع الفصولين السابعة والعشرون شهد أحدهما بانه وقفه  
في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه قبل اذ شهدا بوقف بات الآن حكم المرض ينقض فيما لا يخرج  
من الثلث وبهذا لا يمنع الشهادة كالمشهد أحدهما انه وقف ثلث أرضه والآخر انه وقف ربعها  
كذا في جامع الفصولين من كتاب الوقف من أحكام المرضى الثامنة والعشرون ولو شهد شاهد  
انه أوصى اليه يوم الخميس وآخر انه أوصى اليه يوم الجمعة جازت لانها كلام لا يختلف بزمان  
ومكان كذا في وصايا الولوالجية التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد أحدهما ان المحتمل  
عليه أحال غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل كذا في القنية  
الثلاثون شهد أحدهما انه باعه بكذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل الحادية والثلاثون  
شهد أحدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة أيام ولم يذكر الآخر الخيار تقبل فبهما كما ذكره الزيلعي  
في باب التحالف الثانية والثلاثون من وكالة منية المفتي شهد واحد انه وكه بالخصومة في هذه الدار عند  
قاضى الكوفة وآخر قال عند قاضى البصرة جازت شهادتهما اه الثالثة والثلاثون في أدب القضاء  
للخصاف من باب الشهادة بالوكالة شهد أحدهما انه وكه بالقبض والآخر انه جراه تقبل الرابعة  
والثلاثون شهد أحدهما انه وكه بقبضه والآخر انه ساطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد  
أحدهما انه وكه بقبضه والآخر انه أوصى اليه بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد أحدهما  
انه وكه بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد أحدهما انه وكه بقبضه والآخر  
بتقاضيه أو طلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد أحدهما انه وكه بقبضه والآخر انه أمره باخذه  
أو أرسله ليأخذه تقبل اه وهى في أدب القضاء وما قبلها التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره  
بالوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته  
أو في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد أحدهما بوقفها على زيد والآخر على عمرو تقبل  
وتكون وقفا على الفقراء وهذه الثلاثة من الاسعاف (قوله فان شهد أحدهما بالف والآخر بالفين  
لم تقبل) يعنى عند أبى حنيفة وعندهما تقبل بناء على ان الاعتبار المعنى لا غير قال الشارح والذي يبطل  
مذهبهما ان الشاهد ين لو شهدا بتطبيقه وشهد آخران بثلاث وفرق القاضى بينهما قبل الدخول ثم  
رجعوا كان ضمان نصف الصداق على شاهدى الثلاث دون شاهدى الواحدة ولو كان كما قالان الواحدة  
توجد في الثلاث لكان الضمان عليهما جميعا اه وأجيب عنهما بان الكلام فيما اذا كانت كل شهادة

في مخرج أدب القاضى لان الجارية والوكالة سواء والجري والوكيل سواء فقد اتفق الشاهدان في المعنى واختلفا في اللفظ ولا يمنع قبول  
الشهادة الخ (قوله الحادية والاربعون) مكررة مع السابعة والعشرين

لا توجب شيئاً بانفرادها خيئتها لا يثبت ما اتفقا عليه وهو الاقل فيثبت الحق بهما وأما هنا فكل شهادة لو انفردت أوجبت اليقينية ومع شهود الثلاث زيادة فاضيفت اليقينية اليهم دون شهود الواحدة لعدم الحاجة اليهم فلم يضاف الحكم اليهم لم يضمنوا بالرجوع لهذا المعنى لما ذكره الشارح ولا يلزم ما إذا قال لها طلق نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة حيث تقع واحدة لان ذلك لا يكون الثلاث صار في يدها فلهما أن توقع كلهما أو بعضها ولا يلزم ما إذا طلقها الزوج ألفاً حيث يقع الثلاث لانه يتصرف عن ملك فله أن يوقع أى عدد شاء الا أنه لا ينفذ الا بقدر المحل اهـ وقد منعنا عن التكافي ان المائة والمائتين والطلقة والطلقتين كالالف والالفين وظاهره أنه لا يقع شيء عند أبى حنيفة وقد منعنا عن البرازية في المسائل المستثناة ما يقتضى أن يقضى في الطلاق بالاقل اتفاقاً وقد صرح قاضي بخان في فتاواه بما في الكافي فكان هو المذهب لان ما في البرازية رواية المنتقى الأنا يفرق بينهما بما قدمناه وكذا ما في البرازية قبله لو ادعى ألفين فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين يقبل على ألف اجابا عنه هو كما لا يخفى (قوله وان شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعى يدعى ذلك قبلت على الف) لاتفاقهما على الف لفظاً ومعنى وقد انفرد أحدهما بخمسمائة بالعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه بخلاف الف والالفين لان لفظ الف غير لفظ الفالفين ولم يثبت واحد منهما ولا يقال ان الف موجود في الفالفين لانا نقول نعم موجود اذا ثبت الفان فثبت الف ضمنافا لم يثبت المتضمن لا يثبت المتضمن ومقتضى تعليمهم أنه لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف يقضى بالف اتفاقاً اذا ادعى الا كثر قيد بقوله والمدعى يدعى الا كثر لاندولم يدع فهي باطلة لكذب الأنا يوفق فيقول أصل حق كان كما قال الأنا استوفيت الزائد أو برأته عنه خيئتها تقبل على الاقل اظهره التوفيق ونظيره مسألة الكتاب الطلقة والطلقة ونصف المائة والمائة والخمسون وفي العناية لا بد من ذكر التوفيق فيما يحتمله على الاصح فلو سكت عنه لم تقبل اهـ وهكذا في المعراج بخلاف العشرة وخمسة عشر حيث لا تقبل لانه مركب كالالفين اذ ليس بينهما حرف العطف ذكره الشارح وفي القنية شهد أحدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعى يدعى خمسة عشر ينبغي أن تقبل اهـ وفي الخانية ولو شهد أحدهما على طليقة والآخر على طليقة ونصف وشهد أحدهما على طليقة والآخر على طليقة وطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد أحدهما أنه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها ان كملت وقد كملت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً وشهد الآخر أنها أنت لها أنت على حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد أحدهما أنه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر أنه طلقها ثلث واحدة لا تقبل عند أبى حنيفة وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً وشهد الآخر أنه طلقها فالشهادة باطلة في قول أبى حنيفة وعندهما جازت على الاقل اهـ (قوله ولو شهد بألف وقال أحدهما قضاها منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع قوله قضاها الا ان شهد معه آخر) لاتفاقهما على وجوب الف وانفرد أحدهما بقضاء النصف فلا يقبل لعدم كمال الحجة ولا يكون ذلك تكديماً بالشاهد القضاها فيما شهد به بأصل المال لانه لم يكذب فيما شهد به وانما كذب فيما شهد عليه وذلك لا يمنع كما اذا شهد به بشيء ثم شهد عليه بحق فان شهادتهما له لا تبطل وان كذبهما وقد منافر وعامة مينة على هذا الاصل في أول الباب عن الخانية ولا بد من كون المدعى ادعى الف وانكر القضاء اذ لو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة لم تقبل أصلاً لانه كذب شهوده كذا في العمدة وان اعترف بالقضاء لزمه خمسمائة كذا في العمدة (قوله وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعى بما قبض) كيلا يصير معيناً على الظلم والمراد من ينبغي معنى يجب فلا تحل

وان شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعى يدعى ذلك قبلت على الف ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاها منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع قوله قضاها الا ان شهد معه آخر وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعى بما قبض

(قوله الا أن يفرق بينهما بما قدمناه) قد علمت ان ما قدمه من الفرق غير ظاهر (قوله ومقتضى تعليمهم أنه لو شهد الخ) يدل عليه ما يأتي عن الخانية قريبا

الاوهام ولكن رأيت في  
صدر عبارته تحريفا في  
النسخة التي عندي فغني  
عن نقله فراجعه (قوله وأما  
القول المحض كبيع ورهن  
فلا يمنع مطلقا) قال في نور  
العين في اصلاح جامع  
الفصولين يقول الحقير عد  
الرهن ههنا من القول المحض  
مخالف لما مر قبل أسطر  
نقلا عن (فقط) انه فعل  
ملحق بالقول اذ قال هو  
عقد تمامه بالفعل ولعله هو  
الصواب كما لا يخفى ثم ان في  
جامع الفصولين نقلا عن  
ولو شهدا بقرض ألف  
وشهد أحدهما انه قضاه  
جازت الشهادة على  
القرض

(ص) ان القول المحض  
كبيع وطلاق وعتاق واقرار  
وابراء لكن في الخلاصة  
نقلا عنه أيضا انه كبيع  
وشراء وطلاق وعتاق  
وكالة وكفالة وحالة  
ووصاية وبراء ورهن ودين  
اه (ضك) الحق القرض  
بالفعل لان قوله أقرضتك  
قول والتسليم فعل بعده يتم  
به القرض فالحق به حكمه  
أما النكاح فقول ملحق  
احضار الشهود اذ لا بد من  
الشهود لعقد النكاح  
فحضورهم فعل يقع بعده

له الشهادة وقد مناه حكم ما اذا تحمل شهادة ثم أخبر بما يربح فهم من دين ونكاح وقتل أول الشهادات وقد  
ذكرها في فتح القدير هنا (قوله) ولو شهد بقرض ألف وشهد أحدهما انه قضاه جازت الشهادة على  
القرض) لتمام الحجية في القرض وعدمها في القضاء وانما ذكر هذه وان علم حكمهما ما قبلها لاختلاف  
الموضوع فانها في القرض وما قبلها في مطلق ألف وهي في انفراد أحدهما بقضاء الكل وما قبلها بقضاء  
النصف والأولى مسألة القدرى والثانية مسألة الجامع الصغير ومن جهة المعنى فانه بما يتوهم عدم  
القبول في الثانية لانه لما علم بالقضاء اتفقت شهادته أصلا فحين شهد كانت باطلة بخلاف قضاء البعض  
فانه يقول شهدت لبقاء الجملة وشهدت بالالف أولا كالحجرات فكان الاداء واجبا على بخلاف ما اذا  
علم بقضاء الكل فان الاداء لم يجب أصلا قد ذكره لدفع هذه الشبهة وانما قبلت لانه صادق فيما أخبر به  
من القرض متقدما ولا ينظر القاضي الى اعتقاده انما ينظر الى أداء شهادته كذا في المعراج ولم يذكر  
المؤلف رحمه الله تعالى اختلاف الشاهدين في الزمان أو المكان وذكره في السكافي فقال واذا اختلف  
الشاهدان في المكان أو الزمان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين  
والقرض والبراءة والكفالة والحالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح  
لا تقبل والاصل أن المشهود به اذا كان قولاً كالبيع ونحوه فاختلف الشاهدين فيه في الزمان أو المكان  
لا يمنع قبول الشهادة لان القول بما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلاً كالغصب ونحوه أو قولاً  
لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلفا في الزمان  
أو المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به  
ثم قال أبو يوسف ومحمد اذا اختلف شاهد القذف في مكان أو زمان لا تقبل وان كان قولاً لان كل  
واحد منهما ان كان انشاء فهو غيران وليس على كل قذف شاهدان وان كان أحدهما انشاء والآخر  
اخبارا فهم لا يتفقان لان الانشاء أن يقول زينت أو أنت زان والاخبار أن يقول قذفتك بالزنا وأبو  
حنيفة يقول يحتمل انه سمع أحدهما الانشاء والآخر الاخبار فيثبت عندهما قذفه فشهدا به اه  
وفي جامع الفصولين الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان  
الا عند محمد اه فعلم به ان ما في السكافي من أن الرهن والهبة والصدقة من قبيل البيع ونحوه قول محمد  
وقول الشيخين بخلافه والحاصل كافي جامع الفصولين ان الاختلاف لا يخلو من وجوه ثلاثة  
اما في زمان أو مكان أو انشاء أو اقرار وكل منها لا يخلو من أربعة أوجه اما في الفعل أو في القول  
أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض  
كبيع ورهن فلا يمنع مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كنكاح  
فيمنع اه وهذا موافق لما في السكافي وفصل قاضيخان في فتاواه في الرهن والهبة والصدقة بانهم اذا  
شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت في قولهم اه وفي شرح ابن وهبان تنبيه  
الاختلاف في المكان يوجب الاختلاف في الزمان ولا عكس لجواز أن يشهد عليه في وقتين مختلفين  
في مكان واحد اه وفي الخانية ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو المطلوب أو المركب  
أو قال أحدهما كان معناه فلان وقال الآخر لم يكن معناه ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه  
الشهادة اه ثم اعلم أن ظاهر اطلاقهم من أن الاختلاف في الزمان في الاقوال غير مانع شامل لما اذا  
تفاحش أولا لانهم يمثلونه بأمس واليوم وهو ليس بمفتاحش وفي القنية أقام شاهدين على الصلح

(قوله فيئنة المقتول أولى) موافق لما في الفنية من باب البيئتين المتضادتين لكن في آخر كتاب الدعوى من الخلاصة أقامنا البيئتين هذا على الصحة والأخر على الموت بالضرب فيئنة الصحة أولى وكذا في البرازية ومشتتمل الأحكام وبه أفق المولى أبو السعد عود اه ملخصاً من تعارض البيئات للشيخ غام البغدادى (١١٤) وفي الفتاوى الحامدية معزى إلى بعض الفتاوى بيئنة اليسار أولى من بيئنة الاعسار

فالجأهما القاضى الى بيان التاريخ فقال أحدهما أظن كان منذ سبعة أشهر وأقل أو أكثر وقال الآخر أظن منذ ثلاث سنين أو يزيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان التاريخ اه وفي فتح القدير قيسل باب نفويض الطلاق معزى الى كافى الحاكم كواختلاف الوقت أو المكان والزمان بان شهد أحدهما انه طلقها يوم النحر بمكة والآخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة فهي باطلة لتيقن كذب أحدهما ولو شهد بذلك في يومين متفرقين بينهما في الايام قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما ولو شهد اثنان انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة والآخر انه طلق زينب يوم النحر بمكة فشهادتهما باطلة ولو جاءت إحدى البيئتين ففضى بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها اه وهذا أيضاً مقيد لقولهم ان الاختلاف في الزمان لا يضر في الاقوال فيقال الا اذا كان مكانين متباعدين (قوله) ولو شهد انه قتل زيد يوم النحر بمكة وآخراً انه قتله بمصر ردنا) أى لم تقبل الشهادتان لان احدهما كاذبة وليست احدهما باولى من الاخرى وأشار الى انهما لو اختلفا في الزمان أو الآلة التي وقع القتل به لم تقبل لما بينا وذكروا في السراج الوهاج وقائده ذلك اذا قال ان لم أحج العام فعبدى حر فأقام العبد شاهدين انه قتل يوم النحر بالكوفة فأقام الورثة انه قتل بمكة اه وقيد بكون المشهود به القتل لانهم لو شهدوا على اقرار القاتل بذلك في وقتين أو مكانين تقبل لانه قول يعاد ويكرر كذا في السراج الوهاج وقد ذكر في الفنية من باب البيئتين المتضادتين وترجيح احدهما على الاخرى فروعاً حسنة محتاجاً اليها فنذكرها على وجه الاقتصار في مسائل الاولى برهن أولياء المجرورج انه مات بسبب الجرح وبرهن الجراح انه برى ومات بعد عشرة أيام فيئنة المقتول أولى الثانية ولو تعارضت بينتا الغبن ومثل القيمة في مبيع الوصى مال الصبي فيئنة الغبن أولى الثالثة برهنت الامة على انه دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط العقل فيئنة الامة أولى وكذا في الخلع الرابعة تعارضت بينتا الغبن ومثل القيمة في مبيع الاب مال ولده والتنازع بين المشتري والابن بعد بلوغه ففيه قولان الخامسة تعارضت بينتان انه باع وهو بالغ أو في صغره فيئنة المشتري أولى لاثباتها المعارض السادسة تعارضت بينتا ابراء المرأة زوجها في محنتها أو مرضها قولان السابعة تعارضت بينتا الاقرار للوارث في محنة المقر أو في مرضه فالبيئنة بينتا المقر له والقول للورثة عنده عدمها وله استحلافهم الثامنة تعارضت بينتا الاكراه والطوع في الاجازة فيئنة الطوعية أولى وان قضى بينتا الاكراه في الاجازة نقد التاسعة تعارضت بينتا البيع صحيحاً أو مكرهاً قولان العاشرة تعارضت بينتا البيع بانا ووفاء فالبيئنة بينة مدعى الوفاء الحادية عشر تعارضت بينتا الكره والطوع في البيع والصالح والاكراه فيئنة الكره أولى الثانية عشر تعارضت بينتا كون زوجة الميت حراماً قبل موته بستة أشهر أو حلالاً وقت الموت فيئنة المرأة أولى له كنياف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البيئتين فالبيئنة بينة من يدعى انه محدث وقيل القول للمدعى لكونه متمسكاً بالاصل الثالثة عشر تعارضت بينتا الخراج على الوقف عليه مطلقاً مع بينة ذى اليدان بانى اشتراهما من الواقف وأرخ فيئنة الوقف أولى وقيل الا اذا سبق تاريخ ذى اليد الرابعة عشر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فيئنة الفساد أولى وان كان لمعنى في المحل وغيره فيئنة

بيئنة الموت من الجرح أولى من بيئنة الموت بعد البرء بيئنة مدعى الهبة في الصحة أولى من بيئنة الهبة في المرض بيئنة مدعى الطوعية أولى من مدعى الكراهية لكن المعتمد خلافه بيئنة الصحة أولى من بيئنة الفساد في الشراء بينة مدعى المهر أولى من مدعى الهدية بيئنة العقل أولى من كونه مجنوناً وقت الخلع بينة الشفيع أولى من بيئنة المشتري بيئنة كون المتصرف عاقلاً أولى

ولو شهد انه قتل زيد يوم النحر بمكة وآخراً انه قتله بمصر ردنا

من بينة كونه مجنوناً بينة الخارج أولى من بينة ذى اليد في دعوى الملك المطلق بينة الوفاء أولى من بينة البتات بينة الاكراه أولى من بينة الطوع بينة الهبة أولى من بينة العارية بينة الصحة أولى من بينة الموت بينة الابراء أولى من بينة الاقرار بينة البيع أولى من بينة الرهن بينة القرض أولى من بينة المضاربة بينة الملك أولى من بينة الغصب بينة الحدوث

أولى من بينة القدم بينة الرهن أولى من بينة الهبة بينة التملك أولى

من بينة العارية بينة الصحة أولى من بينة المرض بينة الفساد أولى من بينة الصحة بينة البيع أولى من بينة الهبة بينة البناء القديم أولى من بينة البناء الحادث وتماه فيها فليراجع كذا في حاشية الدر المختار للشيخ خليل القتال

الصحة

(قوله وعلى هذا التفصيل إذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده) قال في تعارض البيّنات للشيخ غلام البغدادي إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطاً فاسداً أو أجلاً فاسداً كان القول قول مدعي الصحة والبيّنة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وإن كان مدعي الفساد يدعي الفساد لعني في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيسهر روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة أيضاً والبيّنة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الاحكام اهـ (قوله في بيّنة المدعي أولى) أي لانه خارج ولم يعتبر الا سبق تاريخه غير معتبر لانه تاريخ غيبة لا تاريخ ملك فلم يوجد التاريخ من الجانبين حتى يعتبر اسبقهما (قوله أقام أحد الاخوان بيّنة) أي على أخيه الاخر لا ييه

(قول المصنف فان قضى بأحدهما ولا بطلت الاخرى الخ) قال الرمسلي يدل بظاهره على انه في المسائل التي سردّها وفيها ترجيح احدي البيّنتين لو قضى بالمرجوحة تقبل المرجحة ولو اتصل القضاء بالآخرى التي هي مرجوحة لانها كانت مرجحة قبل القضاء فان قضى بأحدهما ولا بطلت الاخرى

بخلاف المتساوية فانها ما ترجحت الا باتصالها بالقضاء كما هو ظاهر والحاصل انه يفرق بين ما اذا تساوى فترجح الاولى باتصال القضاء بها أو سبق القضاء بالمرجحة اذ لا معارض لها وقته وبين ما اذا كانت احدهما أولى بالقبول فقضى بغيرها ثم أقيمت عليها عمل بها ولو اتصل القضاء بغيرها لا وليتها

الصحة أولى وعلى هذا التفصيل إذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده الخامسة عشر تعارضت بينتا الملك المطلق من الخارج والشراء من آخر من ذي اليد فيبيّن مدعي الملك المطلق أولى السادسة عشر تعارضت بينتا الراهن والمترهن في قيمة الرهن فيبيّن الراهن أولى السابعة عشر تعارضت بينتا وجود الشرط وعدمه فيبيّن المرأة أولى الثامنة عشر تعارضت بينتا بيع الوصي بعد عزله أو قبله فيبيّن المشتري أولى لمافيهما من زيادة اثبات نفاذ الشراء أو سبق التاريخ وقيل بينة العزل أولى وكذا الطلاق والعقاق من الوكيل التاسعة عشر تعارضت بينتان في حمار وقال المدعي انه ملكي غاب عني منذ ثمانية أشهر وقال ذواليد اشتريته منذ سبعة عشر شهراً وأقاما البيّنة فيبيّن المدعي أولى العشرون ادعت المرأة البراءة من المهر بشرط وادعاهما زوجها مطابقة وأقاما البيّنة فيبيّن المرأة أولى ان كان الشرط متعارفا يصح البراءة معه وقيل بينة الزوج أولى الحادية والعشرون أقام أحد الاخوان بيّنة ان الدار التي في أيدينا كانت لامى تركتها ميراثا ليني وبين أبي وأقام الآخر بيّنة انها كانت لابينا فتركها ميراثا لنا فيبيّن الاول أولى لاثباته الزيادة الثانية والعشرون أقامت المرأة البيّنة على المهر على ان زوجها كان مقرباً بذلك الى يومنا هذا وأقام الزوج البيّنة انها أبرأته من هذا المهر الذي تدعي فيبيّن البراءة أولى وكذا في الدين لان بيّنة مدعي الدين بطلت باقرار المدعي عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بيّنة الاقالة أولى لبطان بيّنة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الوقعات الثالثة والعشرون ادعى على رجل ستة دنائير فقال المدعي عليه انه أبرأني عن هذه الدعوى فأقام بيّنة وأقام المدعي بيّنة انه كان أقربه بستة دنائير قيل تصح دعوى الاقرار ثانياً وقيل لا تصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في البراءة لا يصح والايصح الرابعة والعشرون تعارضت بينة الصحة والفساد في الشراء ففيه قولان الخامسة والعشرون تعارضت بينتا الاجازة والرد في بيع الفصولي فيبيّن المشتري أولى السادسة والعشرون تعارضت بينتا السكوت والرد في نكاح البكر فيبيّن الأولى بخلاف ما اذا برهن على اجازتها وهي على ردها فيبيّن الأولى السابعة والعشرون تعارضت بينتا البيع والوقف عليه مسجلاً فيبيّن مدعي البيع أولى الا اذا عين الواقف فيبيّن الوقف أولى لانه يصير مقضياً عليه فلا بد من التعيين كبيّنة الملك مع بيّنة العتق اهـ (قوله فان قضى بأحدهما ولا بطلت الاخرى) لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرقى وصلى في أحدهما ثم وقع تحريمه على طهارة الآخر

يؤيده ما ذكره الزيلعي في شرح ما يأتي من مسألة مالو برهن على نكاح امرأة من قوله في تعليل كونها لمن سبقت بيّنته لكونها أقوى لاتصال القضاء بها لانها المسبقة وحكم بها تأكدت فلا تنقض بغير المتأكد اهـ فان المرجحة أقوى قبل اتصال القضاء بها فهي متأكدة فينبغي القضاء بغيرها لا رجحانها قبله لكن علل الزيلعي مسألة القتل لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكماً بانه لم يقتل في غيرها اذا قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور وهذا يقتضي انه في المسائل التي سردّها لا ينقض الحكم السابق مطلقاً لانه حكم بنفي مقابلة اذ لا يتصور مثلها في بيع واحدانه بغبن فاحش وبثل القيمة وكذا في نظائره كما هو ظاهر ثم رأيت في فتاوى شيخ مشايخي شهاب الدين الحلبي في كتاب الوقف اذا حكم الحاكم بالبيّنة الاولى لا نسمع البيّنة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها قال قاضي خان لو أقامت المرأة البيّنة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم أقامت أخرى انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل اهـ

(قوله) وأشار المؤلف رحمه الله إلى أنها لو شهد بالشراء ولم يبين الثمن لم تقبل (الح) قال الرملي المفهوم من كلامهم في هذا الموضع وغيره أنه فيما يحتاج فيه إلى القضاء بالثمن لا بد من ذكر قدره ووصفه وما لا يحتاج فيه إلى القضاء به لا حاجة إلى ذكره تنبيه وفي المبسوط وإذا ادعى رجل شراء دار في يد (١١٦) رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة

لان الدعوى ان كانت صفة الشهادة فهي فاسدة وان كانت مع تسمية الثمن فالشهود لم يشهدوا بما ادعاه المدعى ثم القاضي يحتاج الى القضاء بالعقد ويتعذر عليه القضاء بالعقد اذ لم يكن الثمن مسمى لانه كلما يصح البيع ابتداء بدون تسمية الثمن فكذلك لا يظهر بالقضاء بدون تسمية الثمن ولا يمكنه

ولو شهدا بسرقة بقرة واختلغا في لونها قطع بخلاف الد كورة والانونة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة

أن يقضى بالثمن حين لم يشهده الشهود ثم قال فان شهدا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنهما ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لان حاجة القاضي الى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك اذ لم يكن الثمن مسمى وان قالوا أقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز لان الحاجة

لا تجوز له الصلاة فيه لان الاول اتصل بحكم الشرع فلا يتقضى بوقوع التحري في الآخر (قوله) ولو شهدا بسرقة بقرة واختلغا في لونها قطع بخلاف الد كورة والانونة والغصب) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا قطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والجرعة لافي السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لهما ان السرقة في السواد غير هاء في البيضاء فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة وصار كالغصب بل أولى لان أمر الحدا هم وصار كالد كورة والانونة وله ان التوفيق ممكن لان التحمل في الالي من بعيد واللونان يتشابهان أو يجتمعان فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر وهذا يشاهده بخلاف الغصب لان التحمل فيه بالهار غالبا على قرب منه والد كورة والانونة لا يجتمعان في واحد وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشبهه أطلق في اللون فشمل جميع الالوان وهو الصحيح كذا في الكافي وقد مرنا الاختلاف فيه وفي القنية خلاف غير ما قدمناه عن أبي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربتين كما اذا شهدا أحدهما على الصفرة والآخر على الجرعة فإنه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الجرعة والجرعة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهدا أحدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بالاخلاف وعلى هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه لو اختلفا في ثوب بان قال أحدهما هروى وقال الآخر مروى وقيل الاختلاف بما ذكرنا احتراز عما اذا اختلفا في الزمان أو المكان فانها لا تقبل لانها من قبيل الافعال وأشار بقوله شهد بسرقة بقرة الى أن المدعى ادعى بقرة مطلقة من غير تقييد بوصف وأما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء أو بيضاء لم تقبل اجماعا لان المدعى كذب أحدهما (قوله) ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة لانهم لم يتفقا على عقد واحد والشراء بألف غير الشراء بألف وخمسمائة والمقصود اثبات العقد فاذا اختلف المشهود به تعذر الحكم لقصور الحجة عن كمال العدد أطلقه فشمع ما اذا كان المدعى يدعى أقل المائتين أو أكثرهما وأشار الى ان المدعى لو كان هو البائع واختلف شاهداه لم تقبل أيضا ما ذكرنا ذكر علاء الدين السمرقندي أن الشهادة تقبل في مسألة الكتاب لان التوفيق ممكن لان الشراء الواحد قد يكون بألف ثم يصير بألف وخمسمائة بان يشتره بألف ثم يزده عليه خمسمائة فقد اتفقا على شراء واحد اه وهو عيب منه فان المسئلة نص محمد في الجامع الصغير وقد أجاب في العناية عن دليله بأنه اذا اشترى بألف ثم زاد خمسمائة فلا يقال اشترى بألف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع بأصل الثمن اه ولم يزد في المعراج على قوله وفيه نوع تأمل ونقله عنه في فتح القدير ولم يبينه ثم رأيت الجامع الصغير فاذا هو لم يذكر الامسئلة البيع وكلام السمرقندي فيما قيس عليها وهو الشراء فلذا قال بالقبول فيه بخلاف ما اذا اختلفا في جنس الثمن كالف درهم ومائة دينار فالحال لا تقبل اتفاقا وأشار المؤلف رحمه الله الى أنها لو شهدا بالشراء ولم يبين الثمن لم تقبل لما في البرازية ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعى بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي أيضا لا بد ان يقضى بذلك السبب ولم يذكر الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء ثمن مجهول لا يصح قيل المدعى ذكر التقابض وشهدا

الى القضاء بالملك للمدعى دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء

الثمن ولان الجهالة انما تؤثر لانها تنقض الى منازعة مانعة من التسليم والتسلم ألا ترى ان ما لا يحتاج الى قبضه فجاءته لا تضر وهو المصالح عنه بخلاف ما يحتاج الى قبضه وهو المصالح فاذا أقر باستيفاء الثمن فلا حاجة هنا الى تسليم الثمن فجاءته لا تمنع القاضي من القضاء بحكم الاقرار على

(قوله فكان المقصود اثبات السلب) قال في الفتح لان ذغوى السيد المال على عبده لا تصح اذ لا دين له على عبده الا بواسطة دعوى الكتابة  
فينصرف انكار العبد اليه للعلم بأنه لا يتصور له عليه دين الابه فالشهادة ليست الا لاثباتها (قوله وهذه صورة دعوى العقد فينبغي أن  
لا تقبل أصلاً) أقول جوابه يأتي قريباً وهو ما ذكره من الجواب عن (١١٧) تعقب صاحب العناية والنهاية وقوله

وصوره في فتح القدير ارج  
تأمل في هذا التصوير  
فان المراد بيان ان دعوى  
المرتهن الرهن بمنزلة الدين  
ليثبت الاقل وما ذكره  
من التصوير بدعوى الدين  
مجردة وفي ضمنها اقرار  
بالرهن فليست مما نحن  
فيه فالذي يظهر تصوير  
الشارح الزيلعي فتأمل  
(قوله اعترافاً منه) أي  
من المستأجر (قوله فشمّل  
ماذا ادعت أقل المالكين  
أو أكثرهما وهو الصحيح)  
قال في فتح القدير وهذا  
مخالف للرواية فان محمداً

وكذا الكتابة والخلع

رحمه الله في الجامع قيده  
بدعوى الاكثر حيث  
قال جازت الشهادة بألف  
وهي تدعى ألفاً وخمسمائة  
والمفهوم معتبر رواية  
وبقوله ذلك أيضاً استفاد  
لزوم التفصيل في المدعى  
به بين كونه الاكثر فيصح  
عنده أو الاقل فلا يختلف  
في البطالان لتكذيب  
المدعى شاهد الاكثر كما  
عول عليه محققو المساج  
فان قول محمد وهي تدعى

على موافقة موع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن فلما شهد ابا الشراء لا غير والتقابض لا يسد راج تحت  
لفظ الشراء لا يصح محاولاً دلالة واذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن أيضاً في هذه الصورة والقضاء  
بالمجهول لا يتحقق اهـ (قوله وكذا الكتابة والخلع) يعني اذا اختلف الشاهدان في مقدار البذل  
فيهم لم تقبل اطلقهما فشمّل ماذا كان المدعى هو العبد وهو ظاهر لان مقصوده هو العقد وماذا كان  
المدعى هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السلب كما في الهداية وقيل ان كان  
المدعى هو المولى لا تفيده بينته لان العقد غير لازم في حق العبد لتمكنه من الفسخ بالتجيز و أطلق  
الخلع وهو مقيد بما اذا كانت المرأة هي المدعية للخلع لان مقصودها اثبات السلب دون المال فلا يثبت  
مع اختلافهما فيه كالبيع بخلاف دعوى الدين فان المقصود منه المال وان كان المدعى هو الزوج وقع  
الطلاق باقراره فيكون دعوى دين فيثبت الاقل وهو ما اتفقنا عليه وأشار بالكتابة والخلع الى كل عقد  
شابههما وهو الصلح عن دم العمد والعتق على مال والرهن في الصلح لا بد أن يكون المدعى هو القائل  
وفي الاعناق لا بد من كون المدعى العبد لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه فان كانت الدعوى  
من الجانب الآخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لثبوت العفو والعتق باعتراف صاحب  
الحق فيبقي الدعوى في الدين فان شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم يقض بشيء عنده وعندهما يقضى  
بالاقل وان شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة يقضى بألف اتفاقاً وأما في الرهن فان كان المدعى  
هو الرهن لم تقبل لانه لا حظ له في الرهن بعدم لزومه في حق المرتهن فعبت الشهادة عن الدعوى  
وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وصورة الشارح بأن يدعى انه رهنه ألفاً وخمسمائة وادعى  
انه قبضه ثم أخذه الرهن فطلب الاسترداد منه فأقام بينة فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة  
فانه يثبت أقلهما اهـ وهذه صورة دعوى العقد فينبغي ان لا تقبل أصلاً ولم يذ كر صورة دعوى  
الدين وصورة في فتح القدير بأن يقول المرتهن أطلبه بألف وخمسمائة في عليه على رهن له عندي  
وظاهر الهداية ان الرهن انما هو من قبيل دعوى الدين وتعقبه في العناية تبعاً للنهاية بأن عقد الرهن  
بألف غيره بألف وخمسمائة فيجب ان لا تقبل البيينة وان كان المدعى هو المرتهن لانه ككذب  
أحد شاهديه وأجيب بأن العقد غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الردم متى شاء فكانه  
في حكم العدم فكان الاعتبار لدعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بدین فتقبل البيينة كما في سائر  
الديون ويثبت الرهن بالالف ضمناً وتبعاً اهـ ولم يذ كر المواقف الاجارة لكن أشار بالبيع اليها  
ولذا قال في الهداية ان كان ذلك في أول المدة فهو نظير البيع وان كان بعد مضي المدة والمدعى هو  
الآجر فهو دعوى الدين اهـ قيد بكون المدعى هو الآجر للاحتراز عما اذا كان المدعى هو المستأجر  
فهو دعوى العقد بالاجماع لانه معترف بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق  
الشاهدين أو اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف كذا في فتح القدير وحاصله ان بعضهم قال ان  
كان ذلك اعترافاً منه بمال الاجارة فيجب ما اعترف به ولا حاجة الى الشهود لانه ان أقر بالاكثر فلا يبقى  
نزاع وان أقر بالاقل فالآجر لا يأخذ منه بيينة سوى ذلك كذا في النهاية وفي بعض الشروح فان كان

الخ فيفيد تقييد جواب قول أي حنيقة بالجو اذا كانت هي المدعية للاكثر دونها فان الواو فيه للحال والاحوال شروط فيثبت العقد باتفاقهما  
ودين ألف اهـ وفي الشرع بلالية قلت الان الزاي رحمه الله أشار الى جواب هذا فقال ويستوى فيه دعوى أقل المالكين في الصحيح  
لاتفاقهما في الاصل وهو العقد فلا اختلاف في التبع لا يوجب خلافيه لكنه لا بد من وجوب المال فيجب الاقل لاتفاقهما عليه  
ولا يكون بدعوى الاقل تكذيباً للشاهد لجواز ان الاقل هو المسمى ثم صار الاكثر بالزيادة

(قوله فالجبر أن يقول الشاهد الخ) أشار إلى أن الجبر يكون نصا ويكون غيره بذكرا بما يقوم مقامه وذلك باثبات الملك أو اليد وقت الموت (قوله وهو محل الاختلاف) يعني (١١٨) انهما لو شهدا انها كانت لمورثه بدون اضافة الملك الى وقت الموت فهو محل

الاختلاف بين أبي يوسف وصاحبيه فعنده يكفي ذلك وعندهما لا ولما طولبا بالفرق بين هذا وبين الخي اذا ادعى ملك عين في يد رجل فشهدا بانها كانت ملك المدعى أو شهد المدعى عين في يد انسان انه اشتراها من فلان الغائب ولم يقم بينة على ملك البائع وذو اليد ينكر ملك البائع فانه يقضى للمشتري وان لم ينصوا على انها ملكه يوم البيع مع ان كلام من

فما في النكاح فيصح بالف وملك المورث لم يقض لوارثه بلاجر الا أن يشهدا بملكه أو يده أو يد مستعيره وقت الموت

الشراء والارث يوجب تجدد الملك أشار إلى الجواب بقوله بخلاف الخي ويصانه على مافي فتح القدير انهما اذا لم ينصا على ثبوت ملكه حالة الموت فأنما يثبت بالاستصحاب والثابت به حجة لابقاء الثابت لا لاثبات ما لم يكن وهو المحتاج اليه في الوارث بخلاف مدعى العين فان الثابت بالاستصحاب بقاء ملكه لا تجدد الملك في الشراء مضاف اليه لا إلى

الدعوى من المستأجر فهذا دعوى العقد بالاجماع قال في العناية وهو في معنى الاول لان الدعوى اذا كانت في العقد بطلت الشهادة فيؤخذ المستأجر باعتراقه اه وفي جامع الفصولين شهدا برهن ولم يعلم قدر الدين لم يجز اه ولم أر صرحا بحكم الصلح عن المال وانما سكتوا للعلم به من الصلح فانه ان كان بمال عن اقرار كان بيعا وقد علم حكمه وان كان بمنافع كان اجارة وقد علم حكمها ولم يذكروا اختلافهما في الكفالة والحوالة ولا يتصور الدعوى بها الا من الطالب والظاهر انها من قبيل دعوى الدين فاذا اختلفا في مقدار المنكوف به قضى بالاقل ولا تتصور في الحوالة الا من المحتال وهي كالكفالة (قوله فاما في النكاح فيصح بالف) استحسننا وقالاهي باطلة أيضا لانه اختلاف في العقد لان المقصود من الجانبين السبب فاشبهه البيع ولا في حنيقة أن المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل والازدواج والملك ولا اختلاف فيما هو الاصل فيثبت فاذا وقع الاختلاف في البيع يقضى بالاقل لاتفاقهما عليه أطلقه فشمّل ما اذا ادعت أقل المالكين وأكثرهما وهو الصحيح وشمّل ما اذا كان المدعى الزوج أو المرأة وهو الاصح كفي الهداية وقيل الاختلاف فيما اذا كانت هي المدعية وفيما اذا كان المدعى هو الزوج فالاجماع على عدم قبولها لان مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس الا العقد وصححه في الفوائد كافي النهاية (قوله) وملك المورث لم يقض لوارثه بلاجر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو يد مستعيره وقت الموت (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد خ لا فلا في يوسف هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية المورثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده لان الايدي عند الموت تنقلب يده ملك بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت والمراد بالمستعير الامين مستعيرا أو مودعا أو مستأجرا لان يده قاعة مقام يده فاغنى ذلك عن الجبر والنقل ولو قال أو يده من يقوم مقامه لكان أولى لشمّل الامين وغيره كالغاصب والمترهن فالجبر ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له أو ما يقوم مقامه من اثبات ملكه وقت الموت أو اثبات يده أو يده من قام مقامه فاذا أثبت الوارث ان العين كانت لمورثه لا يقضى له وهو محل الاختلاف بخلاف الخي اذا أثبت ان العين كانت له فانه يقضى له بها اعتبار بالاستصحاب اذا الاصل البقاء وكذا اذا أقام البينة انه اشتراها من فلان فانه يكفي ولا يحتاج الى اثبات ملك البائع وقته لان الشراء موضوع للملك بخلاف الموت فانه من قبل له ولذا لم يصح التعليق بقوله للوارث ان مات سيدك فانت حر ثم اعلم ان القضاء للوارث لا بد فيه للشهود من الجبر كما قدمناه ولا بد فيه من بيان سبب الوراثة فاذا شهدوا انه أخوه فلا بد فيه من بيان انه أخوه لا بيه وأمه أو لأحدهما وفي البرازية وكذا اذا شهدوا انه عمه أو مولاه لم تقبل لان المولى مشترك فان قالوا هو مولاه أعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وفي الظهيرية ادعى انه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهم عن النسب ولا يقضى قبل السؤال ولو أقام المدعى بينة انه وارث فلان وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره وأشهدنا على قضائه ولا ندرى بأي سبب قضى فان القاضي يسأل المدعى عن النسب الذي قضى له القاضي به فان بين قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة والسداد ما مكن ولا ينقض بالشك ولا يقضى بالنسب الذي بين المدعى لان هذا القاضي

لا ملك البائع لان الشراء آخرهما وجودا وهو سبب موضوع للملك حتى لا يتحقق لولم يوجبوا الشراء ثابت بالبينة أما هنا فثبت ملك الوارث مضاف الى كون المال ملكا للميت وقت الموت لا الى الموت لانه ليس سببا موضوعا للملك بل عنده يثبت ان كان له مال فارغ

لا يدري ان القاضي الاول هل قضى بذلك النسب أم لا اه وفيها من كتاب الدعوى والابن اذا ادعى دار ابجيه الوراثه فشهد الشهود انها كانت دار الابيه وقت الموت ولم يقولوا في شهادتهم وهو ابنه ووارثه قال بعضهم لا تصح هذه الشهادة فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الزيادات وشهدوا انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا ولا معول عليه فانه ذكر في الاب والام وهو أبوه وأمه وجوز الشهادة وان لم يذكروا ووارثه فان ادعى انه عم الميت يشترط لصحة الدعوى أن يفسر فيقول عمه لا بيه وأمه أو لا بيه وألامه ويشترط أيضا أن يقول ووارثه واذا أقام البيئته لا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقي الى أب واحد وكذلك هذا في الاخ والجد اه وفي البرازية وكذا اذا شهدوا انه ابن ابنه أو بنتا بنه لا بد أن يقولوا انه ووارثه وقيد بالملك لان اثبات شراء المورث لا يتوقف على الجدل في الظهيرة ادعى دار في بدر رجل ان أباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات أبوه فجحد البائع ذلك صح دعواه وان لم يذكروا في دعواه أن أباه مات وتركها ميراثا له وهو الذي يقال الجر شرط عند أي حنيفة ومحمد لصحة الدعوى ثم القاضي يسأل البيئته فاذا أقام البيئته على ذلك وقالوا لا نعم له ووارثه غيره يقضى القاضي بالبيئته وبأمر المدعى أن ينقد الثمن ولو كانت الدار في بدر رجل آخر غير البائع لا بد من الجر لصحة الدعوى اه وبه يظهر ان الجر شرط صحة الدعوى لا كما يتوهم من كلام المصنف من انه شرط القضاء بالبيئته فقط ومن شرط قبول الشهادة بالميراث أن يدرك الشاهد الميت ولذا قال في البرازية شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدرك الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعى كذا في البرازية ومن الشروط قول الشاهد لا وارث له غيره وفي البرازية ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا أعلم له ووارثه غيره عندنا بمنزلة ولا وارث له غيره ولو قال لا وارث له غيره بارض كذا تقبل عنده خلافا لهما اه ولا يشترط ذكر اسم الميت حتى لو شهدوا انه جده أو أبويه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له به ثم جاء آخر وادعى انه أبو الميت وبرهن فالثاني أحق بالميراث شهدا انه أخو الميت وقضى له به ثم شهد هذان لآخر على انه ابن الميت أيضا لا يبطل القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما أخذ الاول من الميراث كذا في البرازية (قوله ولو شهدا بيدجي منذ شهر ردت) وعن أبي يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا انها ملكه تقبل فكذا هذا وصار كما لو شهدوا بالاخذ من المدعى ووجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة قامت بمجهول لان اليد منقضية وهي متنوعة الى ملك وأمانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد وقوله منذ شهر ليس بقييد فان الخلاف ثابت فيما لم يذكروه فانه ذكر الامام الترمذي لو شهدوا لحي ان العين كان في يده لم تقبل لان اليد محتملة يد غضب أو يد ملك فان كانت يد غضب عن ذي اليد لا تجب اعادته وان كانت يد ملك تجب فلا تجب بالشك كذا في النهاية وجامع الفصولين (قوله ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان انه أقر انه كان في يد المدعى دفع الى المدعى) لان الاقرار معلوم فتصح الشهادة به وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وفي البرازية الاصل في باب الشهادة ان الشهادة بالملك المنقضى مقبولة لا باليد المنقضية لان الملك لا يتنوع واليد تنوع باحتمال انه كان له فاشترائه اه قيد بالاقرار باليد مقصودا لانه لو أقر له باضمان لم يدفع اليه كما سيأتي في الاقرار وانما قال دفع اليه دون أن يقول انه اقرار بالملك له لانه لو برهن على انه ملكه فانه يقبل لما في جامع الفصولين أخذ عينان من يد آخر وقال اني أخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد يحكم الحال لكن لما أقر بقبضه منه فقد أقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو أقر المدعى

ولو شهدا بيدجي منذ شهر ردت ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان انه أقر انه كان في يد المدعى دفع الى المدعى

(قوله لا كما يتوهم من كلام المصنف) فيه ان قوله بالاخر يشمل الجبر من المدعى والشاهد على ان الكلام في الشهادات لا في الدعاوى (قوله ومن الشروط قول الشاهد لا وارث له غيره) ظاهره انه شرط لقبول الشهادة والحكم بها والمراد أنه شرط لقبولها في الحال بدليل قوله لاسقاط التلوم والمراد بالتلوم تأخير القضاء مدة حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له كما أفاده في متفرقات القضاء عند قوله تركه قسمت بين الورثة أو الغرماء الخ وتتمام المسئلة هناك عن شرح أدب القضاء فراجعها

عليه اني أخذته من المدعى لانه كان ماسكي فلو كذبه المدعى في الأخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعى لانه رد اقراره وبرهن على ذى اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعى فيصير المدعى ذابدا فيحلف أو يبرهن الآخر اهـ وقيد بكونه أقرانه كان بيده لانه لو أقرانه كان بيد المدعى بغير حق ففيه اختلاف قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل لا الا ان يقرانه كان بيده بحق كذا في جامع الفصولين وقيد بالاقرار بكونه في يد المدعى لانه لو ادعى عقارا فأقر المدعى عليه انه بيده لم تقبل حتى يبرهن المدعى أو يعلم القاضي بخلاف المنقول وسيأتى في الدعوى ان شاء الله تعالى والله أعلم

### باب الشهادة على الشهادة

لا يخفى حسن تأخير شهادة الفروع عن الاصول (قوله تقبل فيما لا يسقط بالشبهة) أى يقبل أداء الفروع في حق لا تسقطه الشبهة استحسانا لشد الحاجة اليها اذا شهد الاصل فديجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على شهادة أدى الى اتواء الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت الا ان فيها شبهة من حيث البدلية أو من حيث ان فيها زيادة الاحتمال وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات كالحدود والقصاص أطلقه فشمّل الوقف وهو الصحيح احياء له وصوناً عن اندراسه وشمّل التقرير وهو مصرح به في الاجناس وقضاء القاضي وكتابه كفاي الخاتبة وما في المبسوط من ان الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين ان قاضي بلدة كذا حد فلان في قذف تقبل حتى ترد شهادة فلان لا يرد نقضا على قولنا لا تقبل في الحدود فان المشهود به فعل القاضي وهو مما يثبت مع الشبهات والمراد بالشهادة بالحد الشهادة بوقوع أسبابها الموجبة لها مع ان في المحيط لا تقبل هذه الشهادة وشمّل النسب كفاي خزانة المفتين وفي القضية أشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو شاهد باطل لا عبرة به والحضور شرط اهـ وفي بتيمة الدهر وكتبت الى الحسن بن زياد اذا أشهد القاضي على قضاء الشاهدين الذين شهدا في تلك الحادثة هل يصح اشهادهما ايها فقال نعم لكنه ينفصل عن القبول في الحكم اهـ (قوله ان شهد رجلان على شهادة شاهدين) أى كل من الشاهدين فعلى كل أصل شاهدان سواء كانا هما أو غيرهما وقال الشافعي لا يجوز الا اربعة على كل أصل اثنان لان كل شاهدين قائمان مقام واحد فصارا كالمرأتين ولنا قول على رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولان نقل شهادة الاصل من الحقوق فهم الوشهد بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل وقوله رجلان وقع اتفاقا لانه يجوز أن يشهد عليهما رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط أن يكون المشهود على شهادته رجلان لان للمرأة أيضا أن تشهد على شهادتها رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط أن يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكر الشارح وقد توهم المقدسي في الحاروي انه قيد احترازي فقال ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة اهـ وهو غلط أطلق الرجلين فشمّل شهادة الابن على شهادة الاب فانها جائزة وعلى قضائه لا يجوز كذا في الخلاصة وصح في خزانة المفتين وفي البرازية الجواز على قضائه أيضا وفي كافي الحاكم وان شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق لم تجز وكذا لو شهد كافران على قضاء قاض لكافر أو مسلم على كافر ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت الشهادة اهـ (قوله لا شهادة واحد على شهادة واحد) أى لا تقبل أطلق في الواحد الثاني فشمّل المرأة لما قدمناه انه لا بد من نصاب الشهادة على شهادتها والمراد من الواحد الاول ما كان أقل من نصاب الشهادة فلذا قال في الخزنة ولو أن عشرة نسوة شهدن على شهادة واحد أو على شهادة امرأتين أو على شهادة امرأة لا يقبل الحاكم ذلك حتى يشهد معهن رجل اهـ وأشار الى انه لو شهد النصاب على شهادة واحد لم يقض فلو شهد عشرة على شهادة واحد تقبل واسكن لا يقضى حتى يشهد شاهد آخر

### باب الشهادة على

#### الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة  
ان شهد رجلان على شهادة  
شاهدين لا شهادة واحد  
على شهادة واحد

### باب الشهادة على

#### الشهادة

(قوله وشمّل التقرير الخ)  
الظاهر انه التعزير لانه  
المصرح به في الاجناس

والاشهاد أن يقول اشهد  
على شهادتي أني أشهد أن  
فلانا أقر عندي بكذا وأداء  
الفرع أن يقول اشهد أن  
فلانا أشهدني على شهادته  
أن فلانا أقر عنده وقال لي  
اشهد على شهادتي بكذا  
ولاشهادة للفرع الابعوت  
أصله أو مرضه أو سفره

(قوله قيد بقوله اشهد لانه  
لولا لم يقل له اشهد لم يسمعه أن  
يشهد الخ) قال الرمي وفي  
السراج الوهاج نقلا عن  
النهاية أن هذا محله فيما إذا  
سمعه في غير مجلس القضاء  
أما لو سمع في مجلس القضاء  
شاهدا يشهد جازله أن يشهد  
على شهادته اه (قوله فيما  
إذا سمعاه) أي الشاهدان  
سمعاه القاضي وفي البرازية  
سمعا من الحاكم يقول  
حكمت لهذا على هذا بكذا  
ثم نصب حاكم آخر لهما  
أن يشهدا به عليه أن سمعاه  
منه في المصر وهو الاحوط  
والذي عليه علم الهدى ٧  
والتأخرون أن كلام العالم  
والعادل مقبول وكلام  
الظالم والجاهل لا الجاهل  
العادل أن أحسن التفسير  
يقبل والافلا ولا خفاء إن  
علم قضاة بلادنا ليس بشبهة  
فضلا عن الحجة التي كتاب  
القاضي للضرورة

٧ (قوله علم الهدى) هو  
الامام المازيدي اه منه

لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد كذا في الخزائنة وفي البرازية معز يالي الاصل شهدا على رجل  
واحد هما في شهادة فرع عن آخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا تقبل لادائه الى أن  
يثبت بشهادة واحد ثلاثة أربع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهدوا واحد على شهادة نفسه وآخران  
على شهادة غيره يصح اه (قوله والاشهاد أن يقول اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي  
بكذا) لان الفرع كالتائب عنه فلا بد من التعميل والتوكيل ولا بد أن يشهد عند القاضي لينقله الى  
مجلس القاضي ولم يذكر المؤلف بعد قوله أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه لانه ليس بشرط لان من  
سمع اقرار غيره حل له الشهادة وان لم يقل له اشهد كما قدمناه وانما قالوا الفرع كالتائب ولم يجعلوه نائبا  
لما قدمناه من ان له أن يقضي بشهادة أصل وفرع عن أصل آخر ولو كان الفرع نائبا حقيقة لما جاز  
الجمع بين الاصل والخلاف كذا في النهاية وقد يقال انه فرع عن تعذر حضوره لانه الاصل الحاضر  
فلا يضرك لوجعل نائبا حقيقة اذ هو جمع بين أصل وفرع أصل آخر قيد بقوله اشهد لانه لو لم يقل له  
اشهد لم يسمعه أن يشهد على شهادته وان سمعاه منه لما قدمناه وقيد بقوله على شهادتي لانه لو قال  
اشهد على بذلك لم تجز له الشهادة لانه لفظ يحتمل لاحتمال أن يكون الاشهاد على نفس الحق المشهود به  
فيكون أمرا بالكذب وقيد بعلي لانه لو قال بشهادتي لم تجز له لاحتمال أن يكون أمرا بان يشهد مثل  
شهادته بالكذب وقيد بالشهادة على الشهادة لان الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهد هما  
القاضي عليه وذكر في الخلاصة اختلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف فيما إذا سمعاه في غير مجلس القضاء  
فجوزه أبو حنيفة وهو الاقوى ومنعه أبو يوسف وهو الاحوط اه وأشار بعدم اشتراط قبوله الى ان  
سكوت الفرع عند تحميله يكفي لكن لو قال لأقبل قال في القنية ينبغي أن لا يصبر شاهدا حتى لو شهد  
بعد ذلك لا تقبل اه وفي الحاوي القدسي ولا ينبغي أن يشهد الشاهد على شهادة من ليس بعدل عنده اه  
(قوله وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته ان فلانا أقر عندي بكذا وقال لي اشهد  
على شهادتي بكذا) لانه لا بد من شهادته وذكر في شهادة الاصل وذكر التعميل وهو الاوسط وفيه خمس  
شينات ولها لفظ أطول من هذا فيه ثمان شينات وأقصر منه أربع شينات يذكر أمرني فلان أن أشهد  
باسقاط أشهدني وأقصر من السكل ما فيه شينان بان يقول أشهد على شهادة فلان بكذا ذكروه محمد  
في السير الكبير وهو اختيار الفقيه أبي الليث وأبي جعفر وشمس الأئمة السرخسي وهو أسهل وأيسر  
وأقصر وروى أن أبا جعفر كان يخالفه فيه علماء عصره فاخرج لهم الرواية من السير فانقادوا اليه وقوله  
فلان تمثيل والافلا بد من بيان شاهد الاصل لما في الصغرى فهو الفرع يجب أن يذكر وأسماء الاصول  
وأسماء آبائهم وأجدادهم حتى لو قال اشهدان رجلين نعرفهما أشهدا ناعلى شهادتهما انهما يشهدان بكذا  
وقالا لا نسميهم ما ولا نعرف أسماءهم لم تقبل لانهما انحما مجازفة لانه معرفة اه والله أعلم (قوله ولا  
شهادة للفرع الابعوت أصله أو مرضه أو سفره) لان جوازها عند الحاجة وانما عمن عند عجز الاصل وهذه  
الاشياء يتحقق الجزية وانما اعتبرنا السفر لان الجزية بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما حتى أدير  
عليها عدة من الاحكام فكذا سبيل هذا الحكم وعن أبي يوسف ان كان في مكان لو غدا الى أداء الشهادة  
لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن وهو ظاهر الرواية كفاي  
الحاوي والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير من المشايخ وقال غير الاسلام انه حسن وفي  
السراجية وعليه الفتوى وعن محمد انه يجوز كيفما كان حتى روى عنه انه اذا كان الاصل في زاوية  
المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية أخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم ودل كلام المصنف ان  
السلطان والامير لا يجوز اشهادهما في البلد وهي في القنية وظاهر كلامه الحصر في الثلاثة وليس كذلك

(قوله وظاهر قوله وأسفره أنه يجوز بمجرد سفر الأصل الخ) في كونه ظاهراً كلامه ذلك نظر حيث كانت العلة العجز والالزام أن يكون المريض الذي لا يتعذر معه الحضور عنده (١٢٢) وليس كذلك فالتبادر غيبة مدة السفر ولذا أتى في الهداية برديفه فقال أو يغيبوا

فقد صرح في الفقيه بان الأصل اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة أو للحمام اه وفي السراج الوهاج اذا كان شاهد الأصل محبوساً في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته واذا شهد عند القاضي هل يحكم بها قال في الذخيرة اختلاف فيه مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان محبوساً في سجن هذا القاضي لا يجوز لان القاضي يخرج من سجنه حتى يشهدون ثم يعيده الى السجن وان كان في سجن والى ولا يمكنه الخروج للشهادة يجوز اه وأطلق في التهذيب جوازها بحسب الأصل وقيد شهادة الفرع أى عند القاضي لان وقت التحمل لا يشترط له أن يكون بالأصول عند لمافي خزنة المفتين والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالأصول عند حتى لو حل بهم العذر من مرض أو سفر أو موت يشهد الفروع اه وأطلق في مرضه وقيد في الهداية بان لا يستطيع الحضور الى مجلس القاضي وفي شرح المجمع للمصنف المرض الذي لا يتعذر معه الحضور لا يكون عنده اه وظاهر قوله وأسفره أنه يجوز بمجرد سفر الأصل بان يجاوز بيوت مصره قاصداً ثلاثة أيام ولياليها وان لم يسافر ثلاثاً وظاهر كلام المشايخ انه لا بد من غيبة الأصل ثلاثة أيام ولياليها كما أفصح به في الخاتمة (قوله فان عدلهم الفروع صح) أى قبل تعديلهم لانهم من أهله وفي الصغرى وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الفرع نائب نافل عبارة الأصل الى مجلس القاضي فبالنقل ينتهي حكم النيابة فيصير أجنبياً فيصح تعديل اه والمراد ان الفروع معروفون بالعدالة عند القاضي فعندوا الأصول وان لم يعرفهم بها فلا بد من تعديلهم وتعديل أصولهم وأشار المؤلف رحمه الله تعالى الى ان أحد الشاهدين لو عدل صاحبه وهو معروف بالعدالة عند القاضي فإنه يجوز لان العدل لا يتهم بمثله واختار في الهداية ونقل فيه قولين في النهاية والحاصل كما في الخاتمة ان القاضي ان عرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف أحد همدون الآخر سأل عن من لم يعرفه واذا شهد الفروع على شهادة أصل فردت شهادته لفسق الأصل لا تقبل شهادته أحد همدون ذلك اه (قوله والاعدلوا) أى ان لم يعدلهم الفروع ولم يعرفهم القاضي بالعدالة سأل عنهم وهذا عند أبي يوسف وقال محمد لا تقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولا ييوسف ان الواجب عليهم النقل دون التعديل لانه قد يخفى عليهم واذا نقلا وتعرف القاضي العدالة كما اذا حضر وبانفسهم وشهدوا كذلك في الهداية والكافي وظاهره أنه يجوز للفرع التحمل والاداء وان لم يعرف عدالة الأصل وفي خزنة المفتين الفرع اذا لم يعرف الأصل بالعدالة ولا غيرها فهو موسي في الشهادة على شهادته بترك الاحتياط اه وقالوا الاساءة أخش من الكراهة وقوله والاصداق بصور الاولى أن يسكتوا وهو المراد هنا كما أفصح به في الهداية الثانية أن يقول الفروع للقاضي بعد السؤال لا تخبرك فجعله في الخاتمة على الخلاف بين الشيخين فقوله لا تخبرك بمنزلة قوله لا تعرف الأصل أعدل أم لا وذ كر الخصاص ان عدم القبول جواب ظاهر الرواية كما ذكره القاضي الامام على السعدي في شرح أدب القاضي وذ كر الحلواني ان القاضي يقبل شهادتهما ويسأل عن الأصل وهو الصحيح لان الأصل بقي مستورا ووجه المشهور ان قولهم لا تخبرك جرح للأصول واستشهد الخصاص فقال لا ترى انهما الوشهادا عند القاضي على شهادة رجل وقال للقاضي ان اتهمه في الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما على شهادته فكذلك اذا قال لا تخبرك ووجه رواية أبي يوسف ان هذا يحتمل أن يكون جرحاً ويحتمل أن يكون نوقفاً فلا يشب الجرح بالشك

مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً (قوله فانه يجوز لان العدل لا يتهم بمثله) فيه عود الضمير على غير مذكور وعبرة الهداية وكذا اذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر يجوز لما قلنا أى من انه أهل التزكية غاية الامر ان فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته ولكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان ردت شهادة

فان عدلهم الفروع صح والاعدلوا

صاحبه فلا تهممة انتهت وقوله غاية الامر أى غاية ما يرد انه متهم بسبب ان في تعديله منفعة له من حيث تنفيذ القاضي قوله على موجب ما يشهد به قلنا العدل لا يتهم بمثله ما ذكرت من الشبهة فان مثلها ثابت في شهادة نفسه فانها تتضمن القضاء بها فكما ان الشرع لم يعتبر مع عدالتهم ذلك مانعاً كذا ما نحن فيه والا لانسد باب الشهادة اه ملخصاً من النهاية والفتح

وبه يظهر ان الضمير ليس عائداً للعدل كما توهمه بعضهم (قوله الاساءة أخش من الكراهة)

أقول هكذا ذكره في شرحه على المنار ولكن الذي رأيته في التقرير شرح أصول البرزوى والتحقيق شرح الاخسيكى وغيرهما ان الاساءة دون الكراهة ولعل مراد من قال دون الكراهة ادبها التحريمية ومن قال أخش أراد بها التنزيهية

(قوله أي الاشهاد بان قالوا الخ) هكذا فسر الزبيدي كلام المصنف قال في الدرر أقول قد وقعت العبارة في الهداية وشرحه وسائر المعبررات هكذا وان أنكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في السكافي ولا يخفى على أحد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح نفسه برهابة ولعل منشأ غلطه قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان معنى التحميل هو الاشهاد وخفي عليه ان التحميل لا يثبت أيضا اذا أنكر أصل الشهادة بل هذا أبلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهي أبلغ من التصريح اه وفي الشرنبلالية قال الفاضل المرحوم جوي زاده أقول لم يرد الزبيدي تفسير لفظ الشهادة بالاشهاد بل أراد ان مدار بطلان شهادة الفرع (١٢٣) على انكار الاصل للشهادة حتى يبطل ولو قال لي شهادة على هذه

الحادثة لكان لم أشهد والمذكور في المتن تصور المسئلة في صورة من صورتي انكار الاشهاد وهي صورة انكار الشهادة رأسا اذ لا شك في فوات الاشهاد في هذه الصورة

وتبطل شهادة الفروع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالوا أخبرانا أنهما يعرفانها جفا بامرأة وقال لا ندرى أي هذه أم لا وقيل للدعي هات شاهدين انها فلانة

أيضا وانه ليس المراد بما في المتن حصر البطلان بصورة انكار الشهادة ولم يخف عليه ان التحميل لا يثبت أيضا مع انكار أصل الشهادة وانما يكون خافيا عليه لوتوهم عدم بطلان شهادة الفرع حينئذ وحاشاه عن ذلك واذ قد عرفت ان

كذا في الفتاوى الصغرى الثالثة أن يقول الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة فان القاضي لا يقبله كذا في الخانية وهو ما قدمناه من شاهد الخفاف (قوله وتبطل شهادة الفروع بانكار الاصل الشهادة) أي الاشهاد بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا وغابوا ثم شهد الفروع لم تقبل لان التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط قيد بالانكار لانهم لو سئلوا فسكتوا لم يبطل الاشهاد كذا في الخلاصة وفيها معزوا الى الجامع الكبير اذا شهدا على شهادة رجلين انه أعقق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول أظهر اه وأشار المؤلف رحمه الله تعالى الى أن المروي عنه اذا أنكر الرواية بطلت الرواية كذا في الخلاصة وهي مسئلة الاصول واستشكل في فتح القدير عمل المشايخ بالمسائل التي أنكرها أبو يوسف على محمد حين عرض عليه الجامع الصغير وقد مناه في الصلاة وذكرناه في شرح المنار وفي الخلاصة لونهاه عن الرواية وسعه الرواية عنه اه فعلى هذا يفرق بين الشهادة والرواية على قول العامة ومما يبطل الاشهاد خروج الاصل عن أهلية الشهادة لما في خزنة المفتين واذا خرس الاصلان أوفسقا أو عميا وارتدا أو جنا لم تجز شهادة الفروع اه ومما يبطله أيضا حضور الاصل قبل القضاء قال في الخانية ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اه وظاهر قوله لا يقضى دون ان يقول بطل الاشهاد ان الاصول لو غابوا بعد ذلك قضى بشهادتهم وذكر في كتاب القاضي الى القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل أن يقضى المكتوب اليه بكتابه لا يقضى بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل اه وفي النتيجة سئل الخندي عن قاض قضى لرجل يملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول هل يبطل الفروع فقال هذا مختلف بين أصحابنا فمن قال ان القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال القضاء يقع بشهادة الفروع لا يبطل اه وهذا الاختلاف عجيب فان القضاء كيف يبطل بحضورهم فالظاهر عدمه (قوله ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالوا أخبرانا أنهما يعرفانها جفا بامرأة فقال لا ندرى أي هذه أم لا قيل للدعي هات شاهدين انها فلانة) لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة فلعلها غيرهما فلا بد من تعريفها بتلك النسبة نظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بد كحدوده او شهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على ان المحدود بها في يد المدعي عليه وكذا ان أنكر المدعي عليه ان الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يديه وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله على فلانة الى آخره الى أنه يشترط في الاشهاد الاعلام باقصى ما يمكن ولذا قال في الخانية رجل أشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد بقوله

البطلان بم صورة انكار الشهادة رأسا وصورة الاقرار بها وانكار الاشهاد تحققت ان كون التركيب أبلغ في الانكار غير مراد اه ما قاله الفاضل بصورة انكار الشهادة ما قاله في الجوهره وان أنكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع بان قالوا ليس لنا شهادة في هذه الحادثة وغابوا أو ماتوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم في هذه الحادثة وقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فان شهادة الفروع لم تقبل لان التحميل لم يثبت وهو شرط اه (قوله صح النهي عند عامة المشايخ) يعني فلو غاب الاصول ليس لهم أن يشهدوا على شهادتهم لان الاشهاد قد بطل بنهيهم فلا ينافي ماسيأتي انه اذا حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع فلا يقال لاحاجة الى النهي هنا تأمل (قوله وظاهر قوله لا يقضى الخ) على هذا ما كان ينبغي عدمه الحضور من مبطلات الاشهاد

أشهد ان فلان بن فلان هذا أقر عندى ان لفلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين أو أحدهما حاضر والآخرا غائب أو ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما أو الميت منهما الى أبيه وجده وقبيلته وما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في أداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد اه وفي النزازية وفي طلاق شيخ الاسلام أقر ان عليه لفلان ابن فلان الفلاني كذا الخاء رجل بهذا الاسم وادعاه وقال أردت به رجلا آخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال اه وفي وصايا الخانية قال المريض لرجل على ألف درهم يعطى المال كله للورثة ولا يوقف شيء ولو قال لمحمد على ألف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف مقدر الدين اه وفي المصباح فلان وفلانة بدون ألف ولام كناية عن الاناسى وبهما كناية عن البهائم يقال ركبت الفلانة وحلبت الفلانة (قوله وكذا كتاب القاضى الى القاضى) لانه في معنى الشهادة على الشهادة الا ان القاضى الكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل ولم يذكروا لفلان رجلا الله تعالى جواب المدعى عليه ولا بد منه فانه ان قال است أنا فلان بن فلان الفلاني كان البيان على المدعى وانه أقر انه فلان بن فلان وادعى الاشتراك في الاسم والنسب كان البيان على المدعى عليه ولذا قال في الخانية القاضى اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه است أنا فلان بن فلان الفلاني والقاضى المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضى للمدعى أقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعى عليه أنا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحى أو الفخذ أو في هذه الحارة أو في هذه البلدة رجل غيرى بهذا الاسم يقول له القاضى أثبت ذلك فان أثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضى بمشارك له في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو ولا كتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما وان أقام المدعى البينة انه كان باسمه ونسبه رجل آخر ومات ذلك لا يقبل قوله لانه لاحق له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضى وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل اه (قوله وان قال فيهما التمهية لم يجوز حتى ينسبها الى نخدها) لان التعريف لا يحصل بالنسبة العامة وهى عامة الى بنى تميم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة وفسر في الهداية الفخذ بالقبيلة الخاصة وفي الشرح بالجد الأعلى وفي المصباح الفخذ بالكسر وبالسكون للتخفيف دون القبيلة وفوق البطن وقيل دون البطن وفوق الفصيلة وهو مذكر لانه بمعنى النفر والفخذ من الاعضاء مؤنثة والجمع فيها أخاذ اه وفي المصباح الفخذ آخر القبائل أو لها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وقال في غيره الفصيلة بعد الفخذ فالشعب بفتح الشين يجمع القبائل والقبائل تجمع العماثر والعمارة بكسر العين تجمع البطون والبطن يجمع الانخاذ والفخذ يجمع الفصائل وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الورك والساق وحى الرجل اذا كان من أقرب عشيرته اه وذكر الزحشرى ان العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن ونخذ وفصيلة فضر شعب وكذا ربيعة ومنحج وحير وسميت شعوبا لان القبائل تنسب منها وكناية قبيلة وقريش وعمارة وقصى بطن وهانم نخد والعباس فصيلة فعلى هذا لا يجوز الاكتفاء بالفخذ مالم ينسبها الى الفصيلة لانها دونها ولذا قال الله تعالى وفصيلته التى تؤويه ومنهم من ذكر بعد الفصيلة العشيرة وتماهه في فصل الكفاءة من النكاح والحاصل ان التعريف بالاشارة الى الحاضر وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لان كفى عند الامام ومحمد ولا بد من ذكر الجد خلافا للثاني فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ والاب الأعلى كتمهيه وبخارى لا يكتفى وان الى الحرفة

وكذا كتاب القاضى الى  
القاضى ولو قال فيهما  
التمهية لم يجوز حتى ينسبها  
الى نخدها

(قوله والصحيح ان النسبة الخ) سياتي رده (قوله وهل يشترط شهادة الزائد على العدلين في أنها فلانة الخ) قال الرمي قال الطرابلسي في معين الحكم ولو عرفها رجلا ونقلا نشهد أنها فلانة بنت فلان حل (١٢٥) للشاهد أن يشهد وفاقا لان في لفظ

الشهادة من التأكيده  
ما ليس في لفظ الخبر لانه  
يعين بالله تعالى معنى ولو  
كان بلفظ الخبر انما يجوز  
عند أبي حنيفة لو أخبر  
جماعة لا يمكن تواطؤهم  
على الكذب وعندهما  
لو أخبره عدلان انها فلانة  
بنت فلان بن فلان يحل له  
الشهادة اه فانظر  
ما بينه وبين ما هنا من  
المخالفة وقدم في شرح  
قوله وله أن يشهد بما سمع  
أورأى عمن الفتاوى  
الصغرى ما يوافق ما ذكره

ومن أقر أنه شهد زورا  
يشهر ولا يعزr

هنا فتأمل والذي يظهر ان  
ما في معين الحكم هو  
المعتبر لما ذكره من العلة  
تأمل (قوله وفي خزنة  
المفتين الخ) قال في الفتح  
ولا ينبغي ان ليس المقصود  
من التعريف أن ينسب  
الى أن يعرفه القاضي لانه  
قد لا يعرفه ولو نسبته الى  
ماتة جد والى صناعته  
ومحلته بل ليثبت بذلك  
الاختصاص وبزول  
الاشتراك فانه قلما يتفق  
اثنان في اسمهما وامم  
أبيهما وجد هما أو صناعتهما  
ولقبهما فإذ كرر عن

لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان كان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها  
يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب الى فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان  
الفلاني كفي اتفاقا لأنه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم أبيه لا غير ذكر السرخسي انه  
لا يكفي وذكر شيخ الاسلام أنه يكفي وبه يفتي لحصول التعريف بذكر ثلاثة العبد والمولى وأبوه وان  
ذكر اسم العبد والمولى ان نسب الى قبيلة الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره  
شيخ الاسلام لوجوه ثلاثة وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد  
الى مولاه ذكر شيخ الاسلام أنه يكفي وبه أفتى الصدر لانه وجد ثلاثة أشياء وشرط الحاكم في المختصر  
للتعريف ثلاثة أشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد والفخذ والصناعة والصحيح ان النسبة  
الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة الامام أبي حنيفة يكفي ولا حاجة الى  
ذكر الاب والجد وفي الدار كدار الخلافة وان مشهورة لا بد من ذكر الحدود وعندهما هي كل رجل  
ولو كنى بلاتسمية لم تقبل الا اذا كان مشهورا كالامام ولو كتب بن ابن فلان الى فلان لم يجز الا ان  
اشتهر كابن أبي ليلى ولو كتب الى أبي فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى السكل لا العكس كذا في البرازية  
ثم قال ويشترط نظروجهما في التعريف وان أراد ذكر حليتها بترك موضع الحلية حتى يكون القاضي  
هو الذي يكتب الحلية أو على الكاتب لانه ان حلاها الكاتب لا يجد القاضي بدامن أن ينظر اليها  
فيكون فيه نظري رجلين وفيما ذكرنا نظر رجل واحد فكان أدنى وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين  
في انها فلانة بنت فلان أم لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقال الشهادة  
عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه أبسر اه وهو ظاهر الا قوله ان النسبة الى الفخذ لا تكفي عن الجد  
في الهداية ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف على ظاهر  
الرواية فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الجد الأدنى اه وكذا تمثيله  
في البرازية للفخذ تمهي غير صحيح لماعلمته نفا وفي خزنة المفتين ولو ذكر لقبه واسمه واسم أبيه  
فيل يكفي والصحيح انه لا يكفي فاذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينفذ وفي فتاوى قاضيخان وان حصل  
التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الجد لا يكفي  
والمدينة والقريه والكتورة ليست بسبب للتعريف ولا تقع المعرفة بالاضافة اليها وان دامت فاذا كان  
الرجل يعرف باسمه واسم أبيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان  
يشاركه في المصر غير ذلك الاسم واللقب كما في أحمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف به لأن  
في ذلك المصر يشاركه غيره فالخاص ان الاعتبار انما هو حاصل المعرفة وارتفاع الاشتراك اه وفي ايضاح  
الاصلاح وفي المجمد ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ لأنهم ضيعوا أنسابهم (قوله) ومن أقر أنه شهد زورا  
يشهر ولا يعزr أي لا يضرب وقال لا يضرب ويحبس لأن عمر رضي الله تعالى عنه ضرب شاهد الزور  
أربعين سوطا وسخم وجهه ولأن هذه كبيرة يتعدى زورها الى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزr وله  
أن شريحا كان شهره ولا يضربه ولان الانزجار يحصل بالشهر فيكتفي به والضرب وان كان مبالغة  
في الزجر ولكنه يقع مانع عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا الى هذا الوجه وحديث عمر رضي الله عنه  
محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى الاربعين والتسخيم وفي السراجية الفتوى على قوله ورجع  
في فتح القدير قولهما وقال انه الحق أطلق من أقر فشمّل الرجل والمرأة قال في كافي الحاكم والرجال

قاضيخان من أنه لو لم يعرف مع ذكر الجد لا يكفي لذلك الاوجه منه ما نقل في الفصول من أن شرط التعريف ذكر ثلاثة أشياء غير  
انهم اختلفوا في اللقب مع الاسم هل هما واحد أو لا

(قوله وقيد باقراره الخ) قال الرملي الذي يقتضيه التحقيق ماسياً في انه يحكم به في كل ما يثبت به كذبه تأمل (قوله وزاد شيخ الاسلام الخ) قال الرملي قد جوزوا الشهادة (١٢٦) بالموت لمن سمع من ثقة موته اذا أخبره به فكيف يحكم به معه وقد يقال

لما جزم بالشهادة بالموت وظهر حيا قطع بكذبه فكان ينبغي ان لا يجزم بل يقول أخبرني فلان أو سمعت من الناس أو اشهر عندي ذلك ونحوه في مثل ذلك ينبغي أن لا يحكم به فلا يشهر ولا يعزر تأمل (قوله وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة الخ) قال الرملي قال في فصول العمادى شهدا ان لفلان على هذا الرجل ألف درهم فقضى القاضى بشهادتهما وأمر المدعى عليه بدفع المال وهو الألف الى المدعى ثم أقام المدعى عليه البينة على البراءة فان الشاهدين يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعى أو الشاهدين لانهما حقاً عليه ايجاب المال في الحال فاذا أقام البينة على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا ضامنين فغرمما اه وظاهره ان الشاهد يكون شاهداً زوراً الآن يحمل ظهور الكذب بالنسبة الى المال لا الى التعزير والله تعالى أعلم ذكره الغزى (قوله وظاهر كلامهم ان للقاضى أن يسخّم وجهه اذ ارآه

والنساء في شهادة الزور سواء وقيد باقراره لانه لا يحكم به الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجب عيا كذا في فتح القدير وظاهره انه يشهر أيضاً فيه وخرج ما اذارت شهادة تهمة أو الخالفة بين الشهادة والدعوى أو بين شهادتين فانه لا يعزر لان لا ندرى من هو الكاذب منهم المشهود له والشاهدان أو أحدهما وقد يكذب المدعى لينسب الشاهد الى الكذب ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة الانبات في اقراره على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجه من الضمان أو التعزير ذكره الشارح وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة وفي كافى الحاكم ومن التهاثران يشهدا ان هذا الشيء لم يكن لفلان فهذا ما لا يقبل وكذا لو شهدا انه لم يكن لفلان على فلان دين ومن شهدا ان هذا لم يكن فقد شهد بالبطل والحاكم يعلم انه كاذب اه وظاهره انه من قبيل الزور فيعزر فعلى هذا يعزر باقراره أو بيقين كذبه وانما لم يذكر المؤلف ما لندوته واما لانه لا يحصى له ان يقول كذبت أو ظننت ذلك أو سمعت ذلك فشهدت وهما بمعنى كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم فجعل كأنه قال ذلك كذا في البينة وجعل في ايضاح الاصلاح نظير مسألة ظهوره حيا بعد الشهادة بموته أو قتله ما اذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوماً وليس في السماء علة ولم يروا الهلال والزور في اللغة الكذب ككافى المصباح وفي القاموس الزور بالضم الكذب والشرك بالله تعالى وأعياد اليهود والنصارى والرئيس ومجلس الغناء وما يعبد من دون الله تعالى والقوة وهذه وقاق بين لغة العرب والفرس ونهر يصب في دجلة والرأى والعقل والباطل الى آخره وذكر القاضى في تفسير قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب فان مشاهدة الباطل شركة فيه اه وعند الفقهاء الشهادة الباطلة عمداً وفي فتح القدير ولو قال غلطت أو ظننت ذلك قيل هما بمعنى كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم اه ويخالفه ما ذكره الشارح فانه جعلهما كنسيت فلان تعزير وهو الظاهر والتشهير في اللغة من شهره بالتشديد رفعه على الناس ككافى القاموس أو أبرزه ككافى المصباح وعند الفقهاء ككافى الهداية ما نقل عن شريح انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقى بعد العصر أجمع ما كانوا يقولون ان شريح يقرئك السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهداً زوراً فاحذروه وحذروه الناس اه وبعثه مع أعوانه أعم من أن يكون ماشياً أو راكباً ولو على بقرة كما يفعل الآن وأما التسخيم فقال في المصباح السخام وزان غراب سواد القدر وسخّم الرجل وجهه سوده بالسخام وسخّم الله وجهه كناية عن المقت والغضب اه وقدمنا في دليلهما ان عمر رضى الله عنه سخّم وجهه وان الامام جله على السياسة وهو تأويل شمس الأئمة وأوله شيخ الاسلام بالتخجيل بالتفضيح والتشهير فان الخجل يسمى سواداً انحازا قال الله تعالى واذا بشر أحدكم بالانثى ظل وجهه مسوداً كذا في البينة وظاهر كلامهم أن للقاضى أن يسخّم وجهه اذ ارآه سياسة وفي فتح القدير معزى الى المغنى ولا يسخّم وجهه بالخاء والحاء وانما فسر قوله لا يعزر بل يضرب لان التشهير تعزير والحاصل الاتفاق على تعزيره غير انه اكتفى بتشهير حاله في الاسواق وقد يكون ذلك أشد من ضرب به خفيه وهما أضاف الى ذلك الضرب ككافى فتح القدير وأطلق في تشهيره فشمّل الاحوال كلها وقيد الامام الحاكم أبو محمد الكاتب بان لا يعلم رجوعه بأى سبب كان فهو على الاختلاف أما ان رجوع تائباً نادماً لم يعزر ارجاعاً وان رجوع مصرعاً على ما كان فانه يعزر ارجاعاً أى يضرب وذكر شمس الأئمة ان التشهير قولهما أضافهما يقولان بالتشهير والضرب والحبس والسكل مفوض الى رأى القاضى واختلفوا في قبول شهادته اذا تاب قالوا ان كان

فاسقا

سياسة) قدم في كتاب الحدود ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة بل الحكم

بها للامام وليس بما ذكره هذا ايل عليه بل ما قدمه من ان عمر رضى الله عنه فعله يدل على ما ذكر في كتاب الحدود قاله بعض الفضلاء

فاسقاط قبل لان الحامل له عليها فسقه فان تاب وظهر صلاحه تقبل لزوال الفسق وان كان عدلا  
أو مستورا لا تقبل أبدا وعن أبي يوسف قبوطها وبه يفتي واختلفوا في مقدار مدة توبته والصحيح  
التفويض الى رأى القاضى اه والله أعلم

### باب الرجوع عن الشهادة

مناسبة لشهادة الزور ظاهرة وهو ان الرجوع لا يكون غالباً الا لتقدمها عمداً أو خطأ وترجم له بالباب  
مخالف للهداية المترجم بكتاب اذ ليس له أبواب متعددة وهو وان كان رفعاً للشهادة لكنه داخل تحتها  
كدخول النواقض في الطهارة والكلام فيه في مواضع الاول في معناه لغة قال في المصباح رجوع من  
سفره وعن الامر يرجع رجوعاً ورجعى ومرجعاً قال ابن السكيت هو تقيض الذهاب اه  
الثاني في معناه اصطلاحاً فهو نفي ما أثبتته كذا في المحيط والثالث في ركنه وهو قول الشاهد رجعت عما  
شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادتي فلما أنكرها لم يكن رجوعاً كما في خزائن  
المفتين الرابع في شرطه مجلس القاضى فلا يصح الرجوع في غيره وفائدته عدم قبول البيعة على رجوعه  
وعدم استخلافه اذا أنكر كما سيأتى الخامس في صفته قال في العناية انه أمر مشروع مرغوب فيه ديانة  
لان فيه خلاصاً من عقاب الكبيرة اه وذ كر الشارح أن شهادة الزور وكتمان الشهادة بالحق سواء فاذا  
شهد بزور عمداً أو خطأ وجبت عليه التوبة وهي لا تصح الا عند الخاكيم ولا يمنع عنها الاستحياء من  
المخلوقين وفيه تدارك ما أتلف بالزور اه السادس في حكمه وهو شيئاً أن أحدهما يرجع الى ماله والآخر  
الى نفسه فالاول وجوب الضمان ويحتاج الى بيان ثلاثة سببه وشرائطه ومقداره فسيببه اتلاف المال  
أو النفس به فان وقعت اتلافاً انعقدت سبباً لوجوب الضمان والا فلا تنزى لا للسبب منزلة المباشرة وسيأتى  
بيانه مفصلاً وشرطه كونه بعد القضاء ومجلس القضاء وكون المتلف به عينا فلا ضمان لو رجع عن منفعة  
كالنكاح بعد الدخول ومنفعة دار شهداً على المؤجر للمستأجر باجارتها باقل من أجر مثلها ثم رجعا وان  
يكون الاتلاف بغير عوض لانه بعوض اتلاف صورة لا معنى وقدر الواجب على قدر الاتلاف لانه السبب  
والحكم يقتدر بقدر العلة وأما ما يرجع الى نفسه فنوعان وجوب الحد في شهادة الزنا سواء كان قبيل  
القضاء أو بعده للقذف منهم ولو بعد الامضاء رجعا كان أو جلد اذ لا فارق في الرجم وجوب الضمان  
وهو الدية عليهم ان رجعوا بعد الرجم لا بعد الجلد وان مات منه والثاني وجوب التعزير عليه سوى  
شهادة الزنا ان تعمد الشهادة بالزور فظهر عند القاضى باقراره كذا في البدائع فلا ضمان لو أتلفا حقاً من  
الحقوق كالمفوع عن القصاص لو شهدا به ثم رجعا أو الرجعة أو تسليم الشفعة أو اسقاط خيار من الخيارات  
كذا في النكاح ولا فرق في وجوب التعزير بين كونه قبل القضاء أو بعده وفي فتح القدير ولا يخلو عن  
نظر لان الرجوع ظاهر في انه توبة عن تعمد الزور ان تعمدته والتهور والجهلة ان كان أخطأ فيه ولا تعزير  
على التوبة ولا عن ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر اه قلت ان رجوعه قد يكون لقصد اتلاف  
الحق وجواز كون المشهود عليه غرماً لا لما ذكره ولكنه خاص بما قبل القضاء وأما بعده فقد  
يظن بجهله انه اتلاف على المشهود له مع انه اتلاف للماله بالغرامة (قوله ولا يصح الرجوع الا عند  
القاضى) لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس القاضى ولان الرجوع توبة  
وهي على حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان بالاعلان أطلقه فشمّل القاضى المشهود عنده وغيره  
فاذا لم يصح الرجوع عند غير القاضى ولو شرطياً كفي فتح القدير وادعى المشهود عليه رجوعهما وأراد  
بيمينهما الا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما لانه ادعى رجوعاً باطلا حتى لو أقام بينة انه رجع عند قاضى  
كذا وضمنه المال تقبل لان السبب صحيح ولو أقر عند القاضى انه رجع عند غير القاضى فانه صحيح

### باب الرجوع عن

#### الشهادة

ولا يصح الرجوع الا عند  
القاضى

(قوله واختلفوا في مقدار  
مدة توبته) تقدم قبيل  
قوله والا فلف نقلاً عن  
الخلاصة لو كان عدلاً فشهد  
بزور ثم تاب فشهد تقبل  
من غير مدة تأمل

### باب الرجوع عن

#### الشهادة

(قوله وترجم له بالباب  
مخالف للهداية) أقول  
يوجد في بعض النسخ  
الترجمة بالكتاب موافقاً  
للهداية ووجهه ان تحت  
أبواباً متعددة لكن  
المصنف ذكر بعضها وان  
لم يصرح بالباب أو الفصل  
وترك بعضاً كما سيذكره  
المؤلف وشأن المتن  
الاختصار ولذا ترجم في  
التتارخانية بالكتاب  
وذ كر تحت ستة عشر  
فضلاً ساقها على نسق وبه  
اندفع ما وجه به كلام  
المصنف مشير به الى  
الاعتراض على الهداية  
(قوله التعزير) المراد  
بالتعزير التشهير

بها وبعد لم ينقض وضمنها  
ما أتلفها للشهود وعليه اذا  
قبض المدعى المال

(قوله لان الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان الا باتصال القضاء به) قال في الفتح وزاد جماعة في صحة الرجوع أن يحكم القاضي برجوعهما أو يضمهما المال واليه أشار المصنف ونقل هذا عن شيخ الاسلام واستبعد بعض من المحققين توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع أو بالضمان وترك بعض المتأخرين من مصنفى الفتاوى هذا القيد وذكر أنه انما تركه تعويلا على هذا الاستبعاد (قوله وشمل ما اذا شهدا بطلانها الى آخر القول) مقدم عن محله وحقه أن يكتب في آخر المقالة الآتية وقد رأيت في بعض النسخ كذلك (قوله ثم رأيت بعد ذلك في فتح القدير الخ) وهكذا قال في البرازية ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب اهـ ومثله في التتارخانية برمن المحيط فانه نقل عنه ان أبا حنيفة كان يقول كذا وساق التفصيل ثم قال ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال وهو

وان أقر رجوع باطل لانه يجعل انشاء الحال وفي خزنة المفتين اذ رجعا عن شهادتهما وأشهدا بمال على أنفسهما لاجل الرجوع ثم يجد ذلك فشهد عليهم الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا تقبل اذا تصادقا عند القاضي أن الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان وفي المحيط ولو ادعى رجوعهما عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع والضمان لا تسمع منه البيعة ولا يخلف عليه لان الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان الا باتصال القضاء به كالشهادة اهـ (قوله فان رجعا قبل حكمه لم يقض بها) لان الحق انما ثبت بالقضاء والقاضي لا يقضى بكلام متناقض وقد مناهه يعز رقبيل الحكم أيضا أطلقه فشمّل مالور رجعا عن بعضها كملوشهدا بدار وبنائها وباتان وولدها ثم رجعا في البناء والولد لم يقض بالاصل كافي جامع الفصولين معلا بأن الشاهد فسق نفسه وشهادة الفاسق ترد وفي منية المفتي شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما انهما رجعا عن تلك الشهادة فان كان اللذان أخبرا عنهما بالرجوع يعزفهما القاضي ويعدهما وقف الامر ولم ينفذ شهادتهما شهدا انه سرق من هذا ثم قال غاطنا أو وهما بل سرق من هذا لم يقض بها أصلا لانهما أقرتا بالغفلة شهد الرجل ثم زاد فيها قبل القضاء بها أو بعده وقالوا وهما ان كانا عدالين غير متهمين قبل ذلك منهما اهـ وشمل ما اذا شهدا بطلاقها ثم تزوجت فرجع أحدهما لم يفرق بينهما وبين زوجها واختلفوا فيها اذا تزوجها أحدهما ثم رجع في الكافي للحاكم ان الشعبي لم يفرق بينهما وبه كان يأخذ أبو حنيفة وقال محمد لا يصدق على ابطال شهادته الاولى ولكنه يصدق في حق نفسه فان كان تزوجها ففرق بينهما ورجع أبو يوسف الى هذا القول بعد ذلك اهـ وقد أفاد قوله لم ينقض ان المشهود له وعليه يعملان بمقتضاه وان علما ان الشهود زور فلو شهدا عليه بالطلاق الثلاث وقضى به ثم رجعا والزوج يعلم انهما كاذبان لم يسعه ان يقربها كذا في الكافي للحاكم وقيد بالرجوع لانه لو ظهر ان الشاهد عبد أو محدود في قذف يبطل القضاء ويرد المال الى المقضى له كذا في كافي الحاكم (قوله وبعده لا ينقض) أي ان رجعا بعد الحكم لم ينقض القضاء لان آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجع الاول باتصال القضاء به أطلقه فشمّل ما اذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد في العدالة أو دونه أو أفضل وهكذا لم يقيد في أكثر الكتب متونا وشروحا وفتاوى وفي خزنة المفتين معز يالى المحيط ان كان الرجوع بعد القضاء ينظر الى حال الراجع فان كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة أو دونه وجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد اهـ وهو غير صحيح عن أهل المذهب لمخالفته ما نقلوه من وجوب الضمان على الشاهد اذ رجع بعد الحكم وفي هذا التفصيل عدم تضمينه مطلقا مع انه في نقله مناقض لانه قال أول الباب بالضمان موافقا للمذهب ثم كشفت المحيط للامام رضى الدين السرخسي الموجود في ديارنا فوجدته وافق الجماعة من غير تفصيل فهو وان احتمل أن يكون في المحيط البرهاني لكن القول به لا يصح عن المذهب فانهم نقلوا عدم الضمان عن الشافعي ثم رأيت بعد ذلك في فتح القدير ان هذا قول أبي حنيفة الاول وهو قول شيخه حماد ثم رجع عنه الى انه لا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضى عليه على كل حال ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد (قوله وضمنما ما أتلفا للمشهود عليه اذا قبض المدعى المال) لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر وقد وجد سبب الاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالمجأ الى القضاء وفي ايجابه صرف الناس عن نقله وتعذر استيفاؤه من المدعى

(قوله وصاحب المجمع وأصحاب الفتاوى في إطلاقهم) كذا في النسخة وهي عبارة غير محررة لأن صاحب المجمع قال في شرحه هذا إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عيناً وأصحاب الفتاوى لم يقيّدوا (قوله وفي الخلاصة أنه قول أبي حنيفة الآخر) أقول عبارة الخلاصة هكذا الشاهدان إذا رجعا عن شهادتهما رجوعاً معتبراً يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمن المال الذي شهد به وهذا قوله الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقتضى له المال الذي قضى له أو لم يقبض انتهت فقوله وهو قوله الآخر ليس نصاً في رجوعه إلى الإطلاقة والآخره والذي يظهر لي أنه أراد بقوله الآخر الضمان بالرجوع مطلقاً أي سواء كان الشاهد كالحال الأول في العدة أو لا فيكون إشارة إلى ما تقدم الكلام فيه في القولة السابقة يقر به ما في الفتح حيث قال. واعلم أن الشاغية اختلفوا في هذه المسئلة والصحيح عند الامام والعراقيين وغيرهم أن الشهود يضمنون كذهبنا والقول الآخر لا ينقض ولا يرد المال من المدعي ولا يضمن الشهود وهو عين قول أبي حنيفة الأول إذا كان حالهما وقت الرجوع مثله وقت الاداء اه وفي الولو الحلية ثم اذ اصح الرجوع لا يبطل القضاء ولكن يضمنان المال الذي شهد به وهو قولهما وقول أبي حنيفة الآخر اه فهذه العبارة تؤيد ما قلنا ولو سلم أنه أراد رجوع الامام عن التقييد بالقبض فنقول لو صح لم يمتش على خلافه أصحاب المتون وغيرهم كاهداية والمختار والوقاية (١٢٩) والغرر والاصلاح والكبر والمنقني

ومواهب الرحمن فسكاهم  
قيدها بالقبض وجزم به  
صاحب المجمع كما قدمناه  
والحدادي في الجوهرة  
ولو صح نقول الرجوع  
لذكره شرح الهداية فانهم  
اقتصروا على شرح ما ذكره  
الماتن ونقلوا القول الآخر  
من غير ترجيح ولا ذكر  
رجوع. وأنت على علم بأن  
ما أثبتته أرباب المتون في  
متونهم مختار لهم لأن المتون  
موضوعة لنقل المذهب  
ومما هو مقرر مشتهر أن  
ما في المتون مقدم على ما في  
الشروح وما في الشروح  
مقدم على ما في الفتاوى

لأن الحكم ماض فاعتبر التسبب وفي المحيط رجع الشاهدان في المرض وعليهما دين الصحة وما نابدى  
بدين الصحة لأن ما وجب عليهما بالرجوع في المرض دين المرض لأنه وجب باقرارهما في المرض اه  
وإنما قيد بالقبض لأن الاتلاف به يتحقق ولأنه لا مماثلة بين أخذ العين والزام الدين وقد تبع المصنف  
صاحب الهداية في تقييده تبع الامام السرخسي وصاحب المجمع وأصحاب الفتاوى في إطلاقهم فقد  
صرح في الخلاصة والبرازية وخزانة المفتين بالضمان بعد القضاء قبض المدعي المال أو لا قالوا وعليه  
الفتوى وفي الخلاصة أنه قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما اه وظاهره أن اشتراط القبض مرجوع  
عنه وفرق في المحيط بين العين والدين فقال شهد ابعين ثم رجعا ضمننا قيمتها قبضها المشهود له أم لا لأن  
ضمان الرجوع ضمان اتلاف وضمان الاتلاف مقدر بالمثل ان كان المشهود به مثلياً وبالقيمة ان لم يكن  
مثلياً وان كان المشهود به ديناً فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون وان قبضه المشهود له ثم رجعا ضمننا  
لانهما أوجبا عليه ديناً فيجب في ذمتهم مثل ذلك ولا يستوفي منهما الا بعد قبض المشهود به تحقيقاً  
للمعادلة اه وهذا قول شيخ الاسلام وشمل أيضاً قوله ما تلفد خراج الذي وخزيره لكن في كافي الحاكم  
وإذا شهد الزميان للذي بمال أو خراج أو خنزير ففرضي القاضي بذلك ثم رجعا ضمننا المال وقيمة الخنزير  
ولا يضمنان الخراج ولا قيمته في قول أبي يوسف ويضمنان قيمة الخراج في قول محمد ولو لم يسلم الشاهدان  
وأسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة ضمننا قيمة الخنزير ولم يضمننا قيمة الخراج اه ثم اعلم ان تضمين  
الشاهد لم ينحصر في رجوعه لما في تلقيح المحبوبي المعبر عنه نارة بفروق السكر اي سعى شهد شاهدان  
على رجل ان فلاناً أقرضه ألف درهم وقضى القاضي بها ثم أقام المقتضى عليه ديناً على الدفع قبل القضاء

( ١٧ - ( البحر الرائق ) - سابع ) فكيف لا يقدم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى وحينئذ فما كان ينبغي  
للتمر ناشئ أن يجزم بما في الفتاوى في متن التنوير ويعدل عما عليه المتون (قوله ثم اعلم ان تضمين الشاهد الخ) جعل لذلك أصلاً العلامة  
ابن السحنة في لسان الحكماء حيث قال دقيقة في إيجاب الضمان على الشاهدين الشاهدان متى ما ذكر شيئاً هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه  
ضمننا ومتى ما ذكر شيئاً لا يحتاج إليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قال لا يضمنان شيئاً حتى ان مولى الموالاة اذ مات وادعى رجل ميراثه بسبب  
الموالاة فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي أسلم والاه وعاقده وأنه وارثه لا نعلم له وارثاً غيره فقضى له القاضي ميراثه فاستهلكه  
وهو معسر ثم ان رجلاً آخر أقام الدينة أنه كان نقض الولاء الأول ووالى هذا الثاني وأنه توفي وهذا الثاني مولاة ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي  
يقضي بالميراث الثاني فيكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهدان الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لأنه ظهر كذب الشاهدان  
الاولين فيما للحكم به تعالى وبيان ذلك في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا بد منه للقضاء بالميراث فانهم إذا شهدوا بأصل  
الولاء ولم يقولوا أنه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالميراث وإنما أخذ الاول الميراث بقول الشاهدان الاولين أنه مولاة ووارثه اليوم وقد ظهر  
كذبهما فاضمننا بخلاف مسئلة الشهادة بالنسكاح فانهما إذا شهدا أنه مات وهي امرأته لان قولهما مات وهي امرأته زيادة غير محتاج إليها  
فانهما لو قالوا كانت امرأته فان القاضي يقضي لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة ولو انعدمت هذه الزيادة لكان لا يجب

بأمر القاضي برد الالف اليه ولا يضمن الشهود ولو شهدوا ان له عليه ألف درهم وقضى القاضي بذلك وأخذ الالف ثم أقام المقضى عليه البيعة على البراءة قبل القضاء يضمن الشهود ووجه الفرق ان في الوجه الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه أقرضه ثم أبرأه وفي الوجه الثاني ظهر كذبهم لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم فصاروا متلفين عليه ألا ترى انه لو قال امراً أنه طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهد الشهود انه أقرضه ألفاً يحكم بالمال ولا يحكم بالوقوع ولو شهدا ان عليه ألفاً يحكم بالمال والوقوع جميعاً تبين بهذا ان الشهادة على الاقراض ليست شهادة على قيام الحق للحال والشهادة بالدين مطلقاً شهادة على الحق في الحال اهـ فقد علم تضمينهما بظهور كذبهما من غير رجوع فتضمنهما اذا تبين كذبهما بالاولى ولذا قال في تلخيص الجامع في باب بطلان الشهادة اخذ الدية ثم جاء المشهود بقتله حياً ضمن الولي للقبض ظمناً ولا يرجع لسلامة بدله أو الشاهد للالغاء كذكره ويرجع بما أخذ الولي لملكه ذلك وكذا لو اقتص لكن لا يرجع عنده اذ ليس للدم مالية تملك بخلاف المدبر ولهذا في عتقه يضمن الشاهد والمكره وفي العفولا ولو شهد على الاقرار أو الشهادة ضمن الولي لما مردون الشاهد لانه لم يظهر كذبه اذ لا تنافي بخلاف الاول ولهذا ثبتت البراءة ضمن شاهد الدين دون الاقراض ولو قال ان كان له على حنث في الاول دون الثاني كما لو وجد المشهود بنكاحها أو الشاهد عبد أو مجلوداً في قذف اهـ وبهذا علمت ان فرع العكر ايسر منقول في التلخيص واندفع اليراد على القول بالتضمنين اذا ظهر كذبه بما لو وجد المشهود بنكاحها أمراً أو اختاً فإنه ظهر الكذب ولا ضمان وشمل أيضاً ما تلغاه العقار فيضمنه الشاهد برجوعه كافي خزنة المقتين فهو وان كان لا يضمن بالغصب عندهما خلافاً لمحمد يضمن بالانلاف وهذا منه وفي جامع صدر الدين ادعى عبداً في يده مملوكاً وقضى به فادعاه آخر وقضى له وادعاه آخر وقضى له ثم رجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه قال محمد ولا يشبه الوصية يعني لا يضمن للورثة لاتحاد المقضى عليه بخلاف الملك ٧ دليله وجد شهود الاول عبد ايرد عليه في الملك دون الوصية وتماه فيه وشمل كل المشهود به أو بعضه فلذا قال في جامع الفصولين عند محمد شهد له بدار وحكم له ثم قال لا ندرى لمن البناء فاني لأضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه كأنهما قالوا قد شككنا في شهادتنا ولو قال ليس البناء للمدعى أضمنهما قيمة البناء وعن أبي يوسف شهد له بدار فقال قبل الحكم انما شهدنا بالعروة أقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعاً ولو قالاه بعد الحكم أضمنهما قيمة البناء اهـ ثم علم ان الضمان عنهما يسقط بأشياء الاول ضمنهما نصف المهر ثم أقر به رده اليهما الثاني ضمنهما قيمة العبد ثم أقر بالاعتاق رده الثالث ضمنهما قيمة العين ثم وهبها للمشهود له للمشهود عليه ردها اليهما الرابع رجوع الواهب في هبته بقضاء بعد ما ضمن الشاهد دين رد الضمان الخامس ورثه المقضى عليه رد الضمان بخلاف ما لو اشتراه الكل من العتائية وشمل قوله أيضاً ما تلغاه جميع الابواب الا ان المصنف ذكر بعضها وفاته البعض فذكر الدين والنكاح والبيع والطلاق والعتاق والقصاص وشهود الفرع والمزكى وشاهد اليمين وسنشرح كل واحد منها وقدراته الهبة والابراء والاستيفاء والتأجيل والحد والنسب والولاء والكتابة والتدبير وأمومة الولد والاقالة والوكالة والرهن والجاراة والمضاربة والشركة والشفعة والميراث والوصية والوديعة والعارية أما الهبة ففي المحيط شهدوا انه وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنهما قيمة العبد وحق الرجوع لا يمنع التضمنين فان ضمنهما القيمة لم يرجع فيها الوصول العوض ولا يرجع الشاهدان فيها ولو كان أبيض العين يوم شهدا بالهبة ثم رجعا والبياض زائل ضمنهما قيمته أبيض لاعتبار القيمة يوم القضاء اهـ وأما الابراء والتأجيل ففي المحيط شهدا انه أبرأه عن الدين أو أجله سنة أو وفاه ففضى به ثم رجعا ضمنوا ولو شهدا انه

عابهما شيء لانهما شهدا  
بنكاح كان ولم يظهر  
كذبهما في ذلك ثم ذكر  
مسئلة الفرق

(قوله وأما النسب والولاء والكتابة وأخواها فمع العتق) أي فسد كرها مع العتق (١٣١) الآتي في كلام اللان والمراد باخوي

الكتابة التديرو والاستيلاد  
وكانه رحمه الله تعالى نسي  
فلم يذكر شيئا من أحكام  
النسب والولاء مستقلا بل  
ذكر الثلاثة فقط ولعله  
اكتفاء بما تضمنته من  
الولاء والنسب وفي الولاء الجية  
ولو ادعى رجل انه ابن رجل  
والاب يجحد وأقام البيعة انه  
ابنه ولد على فراشه فقضى  
بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا  
فلا ضمان عليهم سواء  
رجعوا في حال حياة الاب  
أو بعد وفاته أما في حال حياة  
الاب فلا نهمالم يشهد على  
الاب بالمال وانما شهد عليه  
فان رجع أحدهما ضمن  
النصف والعبرة لمن بقي  
لان رجع

بالنسب والنسب ليس بمال  
وما ليس بمال لا يضمن  
بالمال وأما بعد وفاته فلا نهم  
لو ضمنوا ما ورث الابن  
المشهود له لساير الورثة ولا  
يجوز ذلك لان استحقاق  
الميراث يضاف الى موت  
الاب لا الى النسب لان  
الميراث يستحق بالنسب  
والموت جميعا والموت  
آخرهما وجودا وكل حكم  
ثبت بعبارة ذات وصفين  
يضاف الى آخر الوصفين  
وجودا (قوله شهدا انه  
أكره دابته بمائة الخ)  
كذا في النسخ ولعل

أجله سنة فقضى بهما ثم رجعا قبل الحلول أو بعده ضمنوا رجعا به على المطلوب الى أجله ويرأ الشاهدان  
بقبض الطالب الدين بعد مضي الاجل من المطلوب فان ضمنا رجعا به على المطلوب الى أجله وقاما مقام  
الطالب فان نوى ما على المطلوب فن مالهما ولو أسقط المدين الاجل لم يضمنوا ولو شهدا ان له على آخر ألفا  
وآخر ان أبراه ثم رجعوا كاف مدعى الالف اقامة البيعة ثانيا وخصمه في ذلك شهود براءة الدين  
رجعوا فيضمنها الالف ولا تصح اقامة البيعة على الدين الا بحضرة الشهود لا بحضرة المدعى عليه ولا  
يرجعان على المشهود له بالبراءة اه وفي العتابة شهودا على انه أبراه من الدين ثم مات الغريم مفلسا  
ثم رجعالم يضمن الطالب لانه نوى ما عليه بالافلاس اه وأما الحد فسد كره مع القصاص وأما النسب  
والولاء والكتابة وأخواها فمع العتق وأما الافة فمع البيع وأما الوكالة ففي المحيط شهدا انه وكله بقبض  
دينه من فلان أو ودعيته فقبضه وأنكر الموكل ثم رجعالم يضمن لان الشاهد سبب لتفويت امكان  
القبض على الموكل والوكيل باشر تفويته فيكون الضمان على المباشر وفي العتابة ولا ضمان على شهود  
التوكيل بالا عتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود التوكيل بقبض الدين اه وأما الرهن ففي  
المحيط ادعى من له ألف على آخر انه رهنه عبدا بما قيمته ألف والمطلوب مقر بالدين وشهدا بالرهن ثم رجعا  
لم يضمن لانهما أزا اليعوض ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنامادام العبد حيا فان مات في يد المرتهن  
ضمننا الفضل على الدين ولو ادعى الراهن الرهن وأنكر المرتهن لم يضمننا الفضل ويضمنان قدر الدين  
للمرتهن وان رجعا عن الرهن دون التسليم بان قال سلم اليه هذا العبد ومارهنه لا يضمنان اه وأما  
الاجارة ففي المحيط ركب بعير الرجل الى مكة يدعى الاجارة بخمسين وأقام بيعة فعطب وادعى صاحب  
البعير الغصب ثم رجعا ضمننا قيمة البعير يوم عطب الا مقدار ما أخذ صاحب البعير من الاجر شهدا انه  
أكره دابته بمائة الى موضع كذا وأجر مثلها مائتان فركبها ثم رجعالم يضمننا الفضل ان ادعى المستأجر  
الاجارة ويخمد صاحب الدابة وان ادعاها صاحب الابل ويخمد المستأجر ضمنه ما أداها ما فوق أجر البعير  
وأما المضاربة ففي المحيط ادعى المضارب نصف الربح فشهدا به ورب المال مقر بالثالث ثم رجعا والربح  
لم يقبض لم يضمن فان قبضاه واقتسماه نصفين ثم رجعا ضمننا سدس الربح قيل هذا في كل ربح حصل  
قبل رجوعهما فامال ربح حصل بعد رجوعهما فان كان رأس المال عرضا فكذا ذلك وان كان نقدا  
فرب المال يملك فسسخها فـ كان راضيا باستحقاق الربح اه وأما الشركة ففي المحيط شهدا انهما  
اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف على أن الربح أثلاث وصاحب الثلث يدعى النصف وربحا  
قبل الشهادة فاقسمنا أثلاثا ثم رجعا ضمننا لصاحب الثلث ما بين النصف والثلث ومار بحا بعد الشهادة  
فلا يضمنان عليهما اه وفي كافي الحاكم في بدرجل مال فشهد الرجل انه شريكه شركة مفوضة  
فقضى له بنصف ما في يديه ثم رجعا ضمننا ذلك النصف للشهود وعليه وأما الشفعة ففي المحيط ولو شهدا  
أن الدار التي في يد الشفيع ملكه فقضى له بالشفعة ثم رجعالم يضمنان وان كان الاول قد بنى فأمره القاضي  
بنقصه يضمنان قيمة بناءه ولهما النقص اه وأما الميراث ففي المحيط شهد الرجل مسلم أن أباه مات مسلما  
وعرف كافرا وليت ابن آخر كافر ثم رجعوا ضمنوا الميراث لكافر الوارث وأما الوصية ففي المحيط ادعى  
رجل ان فلانا الميت أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام البيعة فقضى ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث  
وتعامه فيه وفي كافي الحاكم لو شهدا أن الميت أوصى الى هذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا  
فلا ضمان عليهما والضمان على الوصي ان استهلك شيئا اه وأما الوديعة والعارية ففي كافي الحاكم  
شهدا على رجل بوديعة فحجدها فضمنها اليه القاضي ثم رجعا ضمننا له ما غرم وكذلك العارية اه (قوله  
فان رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لان رجع) يعني وقد بقي من يبق بشهادته نصف الحق

الصواب انه أكره بمائتين وقوله وأجر مثلها مائتان لعل صوابه مائة فالعبرة مقبولة كما يظهر بتأمل تمامها

(قوله ضمنوا نصف درهم) قال الرمي وجهه كافي تلخيص الجامع ان الحجة تشطرت في درهم اذ ثبت الاول على الثلاثة والرابع على الكل فتأمل (قوله ضمنوا درهمان نصف الفالح) قال الرمي وجهه انهم اتفقوا جميعا على الرجوع على الرابع فضمنوا رباعا على كل واحد ربع والثالث الاول ثابت عليه بالشهادة وحده فتشطرت الحجة فيه فوجب نصفه على الثلاثة أثلاثا ولا تثنى عليه فيه لبقائه على الشهادة به فتأمل (قوله كذا في المحيط وهو سهو الفالح) هذه عبارة الزبلي واختصرها بحذف التعليل من كلام المحيط وهو قوله لانهم وان كثرت يقمن مقام رجل واحد وقد بقي من النساء من ثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الرابعات كانهن لم يشهدن وفي الشرع نبالية قلت والذي يظهر لي من كلامه ان (١٣٢) ما ذكره صاحب المحيط على قول الصحابين ولذا علل بما يعمل به الامام بل بما

علل به اذا عمل به الامام كما ذكره ان كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد ثم قال وعدم الاعتماد بكثرتهم عند انفرادهن لا يلزم منه عدم الاعتماد بكثرتهم عند الاجتماع مع

فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضر من وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن الربع وان رجعا ضمن النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت أخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس

الرجال كافي الميراث اه وليس في كلام الصحابين ما يفيد انه مع قيامهن مقام رجل يقسم عليهن ما ثبت بشهادتهن في حق من رجع منهن فيقرض بقدره وقد بقي منهن من

ولا يقال لا يجوز ان ثبت الحكم ببعض العلة فوجب أن لا يتبقي به أيضا لا نقول يجوز ان يبقى الحكم ببعض العلة وان لم يثبت به ابتداء كالحول المنعقد على النصاب يبقى ببقاء بعض النصاب وان لم ينقص به ابتداء ومن مسائل الجامع الكبير أربعة شهدوا على آخر بأربعة مائة وقضى بها فرجع واحد عن مائة وآخر عن تلك المائة ومائة أخرى والآخرون تلك المائتين ومائة أخرى فعلى الرابعين خمسون درهما أثلاثا لان الشهادة قائمة بقدر ثلاثمائة وخمسين لان القائم بقي شاهدا بأربعة مائة والرابع بقي شاهدا بثلاثمائة فبقي على ثلاثمائة حجة كاملة فلا يجب ضمانها على أحد بقي على المائة الزائدة شاهد واحد وهو القائم على الشهادة فبقي من يقوم به نصف الحق فبقي نصفها فظهر أن التالف برجوعهم نصف المائة فيجب على الرابعين لاستواءهم في إيجابها فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة أو رباعا وضمنوا سوى الاول خمسين أيضا أثلاثا لانه بقي على الشهادة من يقوم به مائتان وخمسون كذا في المحيط (قوله فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن) لبقاء من يبقى به كل الحق (قوله وان رجع آخر ضمنا النصف) أي الاول والثاني لانه لما رجع الاول لم يظهر أثره فلما رجع آخر ظهر أثره لانه لم يبق الا من يقوم به النصف وفي تلخيص الجامع لو شهد أربع بربعة دراهم وقضى بها ودفعتم ثم رجع واحد عن واحد والثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة ضمنوا نصف درهم على كل واحد سدس درهم لبقاء من يبقى به ثلاثة ونصف ولورجع الرابع عن الاربعة ضمنوا درهما ونصفا على الاول سدس المضمون الاول وهو ربع درهم وعلى كل واحد من الثلاثة ربع درهم وسدس درهم اه (قوله وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن الربع) لبقاء ثلاثة أو رباعا على بقاء رجل وامرأة (قوله وان رجعا ضمن النصف) لبقاء نصف الحق ببقاء الرجل ولو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعليهما الربع أثلاثا وان رجع رجلان فعليهما النصف وان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما (قوله وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن) أي الثمان لبقاء النصاب (قوله فان رجعت أخرى ضمن ربعه) أي التسع لبقاء رجل وامرأة (قوله فان رجعوا فالغرم بالاسداس) أي رجع الرجل والعشر نسوة فالسدس على الرجل وخمسة الاسداس على النسوة وهذا عند أبي حنيفة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهم وان كثرت يقمن مقام رجل واحد وله ان كل امرأتين مقام رجل واحد للحديث عدلت شهادة كل اثنتين منهن بشهادة رجل واحد وان رجعت العشر فقط فعليه نصف الحق اتفاقا كما اذا رجع الزوج وحده ولورجع معه ثمان فعليه النصف ولا شيء عليهن كذا في المحيط وهو سهو بل يجب أن يكون النصف أخماسا عنده وعندهما انصافا وكذا لا سيحبا في ولورجع

واحد

ثبت به نصف الحق كما ذكره الزبلي بعد هذا بقوله ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا الفالح

ما ذكره المؤلف هنا ثم قال الشرع نبالي ومثله في القبح على اننا لو سلمنا الانقسام عليهن عند الرجوع فالذي يظهر من تعليل قولهما ان الانقسام بحسب عدد من فعليهن أربعة أخماس النصف وعلى الرجل نصف كامل ويبقى خمس نصف المال ببقاء المرأتين والجواب عما ذكره عن الاسيحياني انه مشى على قول الامام لا على قولهما فليتأمل اه قلت وقد ذكر في الوالوجية نحو ما في المحيط وأشار الى مخالفة القياس حيث قال شهد رجل واحد وثلاث نسوة ثم رجع الرجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة شيئا وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن يكون النصف أثلاثا على الرجل والمرأة أما عندهما النسوة وان كثرت بمنزلة رجل واحد حالة الانفراد وحالة الاختلاط

وكان شهيد رجلان لا غير فكان الثابت بشهادة النسوة النصف فإذا بقي من يقوم بشهادته النصف منه لم يكن على الراجعة شيء وأما عنده  
فلان كل فتين حالة الاختلاط كرجل واحد وكل امرأة كنصف رجل كانه شهيد رجلان ونصف من حيث الحكم فان رجع رجل وامرأة  
فكانه رجع رجل ونصف فالضمان عليهما أثلاثا اه (قوله وسكت المؤلف عما اذا شهد بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها الخ) اعلم ان  
الصورت لانها ما أن يشهد بمهر المثل أو بأقل أو بأكثر وعلى كل فاما أن يشهدا عليه بان كانت هي المدعية أو عليها بان كان هو المدعي  
فصرح المصنف منها بثلاثة وهي ما اذا شهدا بمهر المثل عليه أو عايبا وما اذا شهدا عليه بالا أكثر وصرح بالضمان في الثالثة ويفهم منه  
انه لو شهدا عليها بالا أكثر لاضمان وصرح بعدم الضمان في الاوليين ويفهم منه عدمه أيضا لو شهدا عليه أو عليها بالاقل بطريق أولى  
فالخصل انه لا ضمان الا في صورة واحدة وهي ما لو شهدا عليه بالا أكثر فيضمنان الزائد على مهر المثل وفي الخمسة الباقية لا ضمان أصلا وهذا  
موافق لما في التتارخانية حيث قال وفي الزادوان شهد شاهدان على امرأة (١٣٣) بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا

فلا ضمان عليهما وكذا  
لو شهدا بأقل من مهر مثلها  
وان شهدا بأكثر من مهر  
مثلها ثم رجعا ضمانا الزيادة  
وفي المحيط وان ادعى رجل  
على امرأة النكاح وأقام  
على ذلك بينة والمرأة  
جاحدة ففقدى القاضي  
عليها بالنكاح ثم رجعا عن

وان شهد رجلان عليه  
أو عليها بنكاح بقدر مهر  
مثلها ورجعا لم يضمنوا وان  
زاد عليه ضمانها

شهادتهما لا يضمنان للمرأة  
شيأ سواء كان المسمى مهر  
المثل أو أكثر أو أقل اه  
ثم قال واذا ادعى رجل  
على امرأة انه تزوجها  
بمائة درهم وقالت المرأة  
لا بل تزوجني بألف درهم  
ومهر مثلها ألف درهم

واحد وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كافي المحيط لم يجب عليهما شيء ولو شهد رجلان وامرأة  
ثم رجعا فالضمان عليهما دونها ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعا فاعندهما على الرجل النصف وعلى  
النسوة النصف وعنده عليه الخسان وعليهن ثلاثة الاخماس ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله  
عندهما ولا شيء على المرأة وعنده عليهما اثلاثا (قوله وان شهد رجلان عليه أو عايبا بنكاح بقدر مهر  
مثلها ورجعا لم يضمنان) لانهما اتلفا شيأ بعوض بقبالة والاتلاف بعوض كالاتلاف (قوله وان زاد  
عليه ضمانها) أي الزيادة للزوج لانهما اتلفاها بلا عوض وسكت المؤلف عما اذا شهدا بأصل النكاح  
بأقل من مهر مثلها الاشارة الى انهما لا يضمنان ما نقص لان منافع البضع غير ممتومة عند الاتلاف  
فلا يضمن المتقوم اذا تضمنين يستدعي المماثلة أولا لا اختلاف في المنظومة وشرحا انهما يضمنان  
ما نقص عندهما خلافاً لابي يوسف وفي الهداية وشروحها انهما لا يضمنان وهو العتمد في المذهب قيد  
بكونهما شهدا بالنكاح لانهما لو شهدا عليها بقبض المهر أو بعرضه ثم رجعا بعد القضاء ضمانها  
لانهما اتلفا عليها مالا وهو المهر قليلا كان أو كثيرا دون البضع وأشار بمهر المثل الى أن الكلام  
فيما اذا لم يطلقها أو طلقها بعد الدخول للاحتراز عما اذا طلقها قبل الدخول وحكمه ما ذكره في المحيط  
شهدا انه تزوجها على ألف وهو مهر مثلها وقال الزوج بغير التسمية فقضى بها ثم طلقها ثم رجعا فعليهما  
فضل ما بين المتعة الى خسمائة فلو شهد آخران على الدخول ثم رجعا فعلى شاهدي الدخول خسمائة  
خاصة وعليهما وشاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخسمائة نصفان ولو شهد آخران على الطلاق  
وقضى ثم رجعا فعلى شاهدي الدخول خسمائة وعليهما وشاهدي التسمية ما بين المتعة الى نصف  
المهر وعلى الفرق الثلاث قدر المتعة أثلاثا اه ولو شهدا عليها انه تزوجها على ألف ومهر مثلها  
خسمائة وانها قبضت الالف وهي تنكر فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمانها لمهر المثل لا المسمى  
لان حق الاستيفاء لم يثبت لها فيه اذ لم يقض بوجوبه لان القضاء بالنكاح مع قبض المهر قضاء  
بازالة ملكها عن المعقود عليه لا قضاء بالمسمى لانه اذا كان مقبوضا لاحتاج الى القضاء به فلم تقع  
الشهادة بالقبض اتلافا للمسمى لعدم وجوبه أصلا بل وقعت اتلافا للبضع فيضمنان قيمته هكذا ذكره

فشهد شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى ثم رجعا حال قيام النكاح ذكر انهما يضمنان للمرأة تسعة مائة عندهما ولا يضمنان شيأ  
عند أبي يوسف هذا اذ ارجعا قبل الطلاق فان رجعا بعده فهذا على وجهين أما ان رجعا قبل الدخول أو بعده فان كان بعد الدخول بها  
فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فاما اذا كان الطلاق قبل الدخول بها فانهما لا يضمنان للمرأة شيأ عندهم جميعا اه فأذا دان  
الكلام الاول فيما اذا كان أصل النكاح مجعودا وفي كلام المصنف اشارة الى ذلك أما اذا كان مقربين به واختلاف في المهر ثم رجع  
الشاهدان ففيه هذا التفصيل والحكم فيه ما علمت فتنبه لذلك (قوله قيد بكونهما شهدا بالنكاح لانهما لو شهدا بقبض المهر الخ) لم يصرح  
بكون المضمون مهر المثل أو المسمى ولان الشهادة وقعت بعد الشهادة بالنكاح أو معها وفي التتارخانية شهدا على امرأة ان فلانا تزوجها  
على ألف درهم وقبضت ذلك وهي تنكر ومهر مثلها خسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمانا مهر المثل دون المسمى ولو  
وقعت الشهادة بالعقد بالالف أو لا فقضى القاضي به ثم شهدا بقبض الالف وقضى القاضي به ثم رجعا عن الشهادتين ضمن للمرأة المسمى

لان الثمن تقرر في ذمة المشتري بالقضاء ثم اتلفاه عليه بشهادتهما بالقبض فيضمنانه وان كان الثمن أقبل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك لانهما اتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الاولى اه فان قلت حيث ضمنا الزيادة أيضا الفرق بين هذه وبين الثانية فانه يؤول الى تضمين القيمة قلت يظهر فيما اذا كان الثمن أكثر من القيمة فيضمنه هنا وفي الثانية لا يضمن الا القيمة تأمل (قوله وجبت

ولم يضمن في البيع الا ما نقص وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر

القيمة عليهما) قال الزيلعي لان القاضي يقضي بالبيع لا بوجوب الثمن لان القضاء بالثمن يقارنه ما يوجب سقوطه أي الثمن وهو القضاء بالقبض والقضاء بالشيء اذا اقترن به ما يوجب بطلانه لا يقضى به ثم استشهد عليه بمسئلة الشهادة بالمبيع والافالة معا (قوله كذا في شرحه التقرير) الضمير في شرحه عائد الى غير الاسلام على تقدير مضاف أي شرح أصول غير الاسلام وقوله التقرير بدل من شرح فان الشيخ أكمل الدين صاحب العناية شرح أصول غير الاسلام الشهير بالبرزوي وسماه التقرير

في التحريم وهو وارد على ما ذكرنا من قبل من المذهب من حيث انه واجب على الشهود قيمة البضع مع عدم وجوبه بالقضاء ومقتضى المذهب أن لا يجب شيء على ما بينا وهو أن منافع البضع غير متقومة عند الانلاف وانما يتقوم على الزوج عند تملكه اياه هكذا ذكر الشارح رحمه الله وقلت التضمن هنا ليس باعتبار انلاف منافع بضعها بل باعتبار انلاف المهر لانهما كما شهدا بأصله شهدا بقبضه اه وقد ذكر هو انهما لو شهدا عليها بقبضه ثم رجعا ضمنا وانما ضمنا بقدر مهر المثل باعتبار انها لم تدع المسمى لانكارها الكل فترجع بمهر المثل ولهذا لو لم يشهدا بالقبض وانما شهدا بالنكاح بألف وقضى به ثم شهدا بقبضها ثم رجعا عن الشهادتين فانهما يضمنان الاثني لانهما اتلفا عليه هذا (قوله ولم يضمن في البيع الا ما نقص) أي عن قيمة المبيع فلو شهدا على البائع بمثل القيمة أو أكثر فلا ضمان لانه انلاف بعوض وان شهدا به بأقل من قيمته ضمنا النقصان لانه بغير عوض أطلقه فشمّل ما اذا شهدا به باتا أو بخيار شرط للبائع ومضت المدة لاستناد الحكم عند سقوطه الى السبب السابق وهو البيع بدليل استحقاق المشتري الزوائد وما اذا ارد البائع البيع فلا انلاف أو أجاز له اختيارا بقول أو فعل فلر ضا به قيد الشهادة بالبيع أي فقط لانهما لو شهدا به مع قبض الثمن فان شهدا به ما مقرر قين ثم رجعا عن الشهادتين فانهما يضمنان الثمن وان كان جلة واحدة وجبت القيمة عليهما ولو شهدا بالبيع والافالة معا فلا ضمان ولو قال المؤلف ولم يضمن البيع والشراء الا ما نقص أو زاد لكان أولى ليشمل ما اذا كان المشهود عليه المشتري فلا ضمان لو شهدا بشراؤه بمثل القيمة أو أقل وان كان بأكثر ضمنا ما زاد عليها ولو كان بخيار له وجاز البيع بمضى المدة أو ما اذا فسخته أو أجاز له اختيارا فلا كفاي البائع وفي خزانة المفتين وان شهدا على البائع بالبيع بألفين الى سنة وقيمتها ألف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء أخذ المشتري بالثمن الى سنة وأياما اختار يرى الآخر فان اختار الشهود رجعا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل فان رد المشتري المبيع يعيب بالرضا وتقيا لارجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وان أديا رجعا بما أديا اه وفي منية المفتي شهدا بالبيع بخسمائة وقضى القاضي ثم شهدا ان البائع آخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن خسمائة عند الامام كما لو شهدا بأجل دين ثم رجعا ضمنا اه (قوله وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر) لانهما أكرهنا ما على شرف السقوط ألا ترى انها لو طاعت ابن الزوج أو أرتدت سقط المهر أصلا ولان الفرقه قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما كذا في الهداية والتباعيل الاول للتقدمين والثاني للمتأخرين وقالوا لان سلم التأكيدهم بشهادتهم بل وجب متأكدا بالعقد ولم يبق بعده الا الوطء الذي بمنزلة القبض وهذا العقد لا يتعلق تمامه بالقبض ولئن سلمنا التأكيدهم فلا نسلم ان التأكيدهم الواجب سبب للضمان فان الشهود لو شهدوا على الواهب بأخذ العوض حتى قضى القاضي بابطال حق الرجوع ثم رجعا وقد هلك الهبة لم يضمنوا للواهب شيئا كذا في الاسرار فلما كان قول المتأخرين أقرب الى التحقيق اختاره غير الاسلام كذا في شرحه التقرير لا أكمل من بحث القضاء وفي العناية لو أقر الزوج بالطلاق بعد التضمن أو السيد بالاعتاق رد الضمان عليهم وفي المحيط شهد رجلان وامرأتان بالطلاق قبل الدخول ثم رجع رجل وامرأة فعليهما ثمن المهر ثلاثا ثلاثة على الرجل وثلاثة على المرأة ولو شهد رجلان بالطلاق ورجلان بالدخول ثم رجع شاهد الطلاق لاضمان عليهما لانهما أوجبا نصف المهر وشهدا الدخول أوجبا جميع المهر وقد بقي من ثبت بشهادته جميع المهر وهو شاهد الدخول وان رجع شاهد الدخول لا غير يجب عليهما نصف المهر لانه ثبت بشهادة شهود الطلاق نصف المهر وتألف بشهادة

شاهدي الدخول نصف المهر وان رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهدي الطلاق شيء ويجب على شاهدي الدخول الربع اه ثم قال شهدا أنه طلق امرأته ثلاثا وآخران أنه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعا فضمن نصف المهر على شهود الثلاث لا غير لأنه لم يقض بشهادة شهود الواحدة لأنه لا يفيد لأن حكم الواحدة حزمة خفيفة وحكم الثلاث حزمة غليظة ولو كان بعد الدخول فلا ضمان على أحد اه وأشار بالمهر الى أن الكلام فيما اذا كان مسمى فلو لم يكن مسمى ضمننا المتعة لأنها الواجبة وقد ألتفها وفي المحيط تزوجها بالمهر وطلقها قبل الدخول فشهدا أنه صالحها من المتعة على عبد وقبضته وهي تنكر ثم رجعا لا يضمنان العبد بل المتعة وان كان مهر مثلها عشرة ضمناها خمسة دراهم لأن القاضي لم يقض لها بالعبد لكونه مقبوضا فقد ألتفقا بشهادتهما على المرأة المتعة لا العبد بخلاف ما لو شهدا أنه صالحها عنها بعبد وقضى لها به ثم شهدا بقيضه ثم رجعا ضمننا قيمة العبد لوقوع القضاء بالعبد اه ولو قال قبل الوطء والخلوة لكان أولى وان كانت كالوطء في إيجاب المهر وأطلق في ضمانها فشمّل ما بعد موت الزوج لما في المحيط شهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا وبعد موت الزوج ضمنا لورثته نصف المهر لأنهم قائمون مقام المورث ولا ميراث للمرأة ادعت الطلاق أولا أقرت الورثة أنه طلقها أولا وهذا قول أبي حنيفة وقالوا ترث ولا يضمن الشاهدان ميراثها بناء على أن قضاء القاضي بالطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهره او باطنا عنده خلافا لهما ولو شهدا بذلك بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضى لها بنصف المهر ثم رجعا ضمننا للمرأة نصف المهر والميراث اه (قوله ولم يضمنوا بعد الوطء) لان من شرط الضمان المماناة ولا مماناة بين البضع والمال وقد ذكره الأصوليون في بحث القضاء وفي المحيط شهدا على الطلاق وآخران على الدخول ولم يقرض لها مهر ثم رجعا ضمننا شاهد الطلاق نصف المتعة وشاهد الدخول بقية المهر اه وبما يناسب هذا النوع مستلنا الشهادة بالخلع والنفقة أما الاول ففي المحيط شهدا على امرأة انها اختلعت من زوجها قبل الدخول على انها أبرأته من المهر وهي تجحد ضمناها نصف المهر لانهما أوجبا عليها ذلك بغير عوض ولو كان دخل بها يضمنان كل المهر اه وأما النفقة ففي المحيط فرض القاضي لها النفقة أو المتعة ثم شهدا بالاستيفاء وقضى ثم رجعا ضمننا للمرأة وكذلك نفقة الاقارب قيل في نفقة الاقارب سهو لانها لا تصير ديناً بقضاء فإلتفاشياً وقيل انها مؤولة وتأويلها ان القاضي قضى له وأمره بالاستدانة عليه حتى يرجع بما استدان على المقضى عليه بالنفقة وقد استدان وصار دينه على المقضى عليه فقد شهدا عليه باستيفاء دين مستحق له على المقضى عليه فضمننا بالرجوع اه (قوله وفي العتق ضمنا القيمة) لانهما ألتفاما لية العبد عليه من غير عوض والولاء للعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان وهو لا يصلح عوضاً أطلقه فشمّل ما اذا كانا موسرين أو معسرين لانه ضمان انلاف المالك بخلاف ضمان الاعتاق لانه لم يتلف الاملكه ولزم منه فساد ملك صاحبه فضمنه الشارع صلة ومواساة له أطلق العتق فانصرف الى العتق بلا مال فلو شهدا انه أعتق عبده على خمسمائة وقبضته ألف فقضى ثم رجعا ان شاء ضمن الشاهدان ألف ورجعا على العبد بخمسمائة وولاء العبد للمولى كذا في المحيط وفي البرازية شهدا على رجل باعتاق عبده وأربعة آخرين أنه زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم ورجم ثم رجعا فالتقى على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنا للمولى أيضا ان لم يكن له وارث آخر والمولى ان كان جاحدا للعتق يمنع أخذ الدية لكن زعمه باطل بالحكم وصار كالمدوم ووجوب القيمة بدل المالية ووجوب الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى تقضى بهاديريه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد اه ولو شهدا انه أعتق عبده عام الاول في رمضان وقضى القاضي بعتقه ثم رجعا ضمننا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وحكمه في حدوده وجزاء جنائيه فيما بين رمضان الى ان أعتقه

ولم يضمنوا بعد الوطء وفي  
العتق ضمنا القيمة

القاضي حكم الحر لان القاضي أثبت حريته من رمضان بالبينة والثابتة بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة وفي حق ايجاب الضمان يعتبر حر اوم القضا لأن التلف حصل يوم القضا لان المنع والحيلولة بين المولى وعبده حصل يوم القضا ولوشهد انه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل الدخول وقضى به وألزمه نصف المهر ثم رجعا وضمنا ثم شهد آخر ان انه طلقها عام أول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل ولا يقع الاول لانها صارت مبانة بالطلاق الاول قبل الدخول فلا يتصور تطبيقها بعد ذلك فكانت الشهادة الاخيرة باطلة وبقي الضمان على الفريق الاول بحاله ولو أقر الزوج بذلك برّد على الشاهدين ماضنا وكذلك اقرار المولى بالعتق قيل هذا عند أبي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة بناء على نفاذ القضا باطنا ففي نفاذ القضا في رمضان باطنا عنده لم يصح اقراره بالطلاق والعتاق في شوال من هذا العام فسبق التلف مضافا الى شهادتهما لا الى اقراره وعندهما لم ينفذ القضا باطنا بقي النكاح والرق الى شوال باطنا فصح اقراره في شوال وكان التلف مضافا الى اقراره لا الى الشهادة كذا في المحيط ثم قال ولوشهدا بالتدبير وآخران بالعتق فرجعوا فالضمان على شهود العتق لان القضا بالتدبير مع العتق لا يفيد لان حكم التدبير بقاء الرق الى وقت الموت ولا يبقى الرق مع العتق البات فلا يقضى بالتدبير فان قضى بشهادة التدبير ثم شهد آخران بالعتق البات فقضى به ثم رجعا وضمنا من شهود التدبير ما نقصه التدبير وشهود العتق قيمته مدبرا لان القضا بالتدبير يفيد حكمه لانه ليس حالة القضا بالتدبير شهادة قائمة بالعتق فامكن القضا بالتدبير وشاهد العتق أزال المدبر عن ملكه بغير عوض فيضمنان قيمته مدبرا اه وفي العتابة ولوشهد واحد باقراره بالعتق أمس وآخر باقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم أقام الشاهدان بيئته على اعتاقه من سنين برئاعن الضمان وهذا قولهما لان عندهما الدعوى ليس بشرط اه يعني ثم رجعا بعد القضا ثم برهنا ولم يذكر المؤلف رحمه الله التدبير والكتابة والاستيلاء والولاء أما الاول ففي المحيط ولوشهدا انه دبر عبده فقضى ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير فانه بالتدبير فات بعض المنافع من حيث التجارة بالاخراج عن ملكه فاتقص ملكه فضمننا نقصه بتفويتها وان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا لانهم أزالا الباقي عن ملك الورثة بغير عوض فان لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه وسعى في ثلثيه وضمن الشاهدان ثلث القيمة بغير عوض ولم يرجعاه على العبد فان عجز العبد عن الثلثين يرجع به الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهد على العبد عندهما اه وبه علم ان ما ذكره الشارح الزيلعي من أن العبد اذا كان معسرا فانهما يضمنان جميع قيمته مدبرا ويرجعان به عليه اذا أيسر سهو لماعلمت انه انما يرجعان عليه بالثلثين وهو مخرج به لما في المبسوط وصرح فيه بأنهما يضمنان ثلث قيمته مدبرا وعليه يحمل ما في المحيط وقدمنا ان الفتوى ان قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان قنا وأما الثاني ففي المحيط شهدا انه كاتب عبده على ألف الى سنة فقضى ثم رجعا يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما فاذا أداه عتق والولاء للذي كاتبه فان عجز فرد في الرق كان لمولاه أن يردهما أخذه على الشهود اه وبه علم ان ما في فتح القدير من أن الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابة سهو والصواب للذي بدل الدين ويطيب لهما مأخذا من المكاتب ان كان بدل الكتابة مثل قيمته أو أقل وان كان أكثر تصدقا بالفضل وان أراد المولى اتباع المكاتب ولا يضمنهم كان له ذلك ذكره الشارح وفي المحيط شهدا انه كاتب عبده على ألف الى سنة وقيمته خمسمائة ثم رجعا يخبر المولى بين تضمين الشاهدين وبين اتباع العبد بالكتابة الى أجله فان اختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي ألفا الى الشاهدين ويتصدقان بالفضل وعند أبي يوسف يطيب له الفضل فان تقاضى المولى المكاتب وهو يعلم برجوع الشاهدين أو لا يعلم

(قوله والصواب للذي بدل الدين) أى الصواب أن يبدل قوله للذين شهدوا عليه بقوله للذي شهدوا عليه فيأتى بدل الجمع بالمفرد فيكون واقعا على المولى لا على الشهود

وفي القصاص الدية ولم  
يقتصا وان رجع شهود  
الفرع ضمنوا

(قوله ورجعا على الولد بما  
قبض الأب منهما الخ) قال  
الزملي أي لاعتراف الولد  
باشغال التركة بما أخذ  
والده منهما لانه يزعم انه  
أخذ ما أخذ منهما ظاهرا  
فرجعا في التركة فتأمل  
وأقول يؤخذ من هذه  
المسئلة انهما لو شهدا بانه  
من مستحق هذا الوقف  
فقضى القاضي به بشهادتهما  
ثم رجعا لا يضمنان شيئا  
لشهود عليهما من الغلة فيما  
يستقبل لانهما لم يتلفاها  
عليهما لعدم وجودها وقتئذ  
حتى لو كان شيء من الغلة  
موجودا وقت الشهادة  
وحكم به يضمنان بالرجوع  
ما أخذه الشهود له أو  
استهلك الشهود عليهم غلة  
السنين الماضية وحكم  
عليهم له بها فكذلك  
يضمنانها لانهما ألتفاه  
على الشهود عليهم  
بشهادتهما كمسئلة الشهادة  
بعد موت المولى هنا لم أر  
من صرح بذلك وقد  
سئل عنه فاستخرجت  
الجواب من مسئلة البدائع  
المدكورة فتأمل ذلك الخ

فهو رضا بالكتابة ولا يضمنان الا اذا كانت المكتابة أقبل من القيمة فله أن يأخذ المكتابة ويرجع  
عليهما بفضل القيمة اه ولم يذكر الشارحون ما اذا شهدا على المكتاب ثم رجعا وفي المحيط ادعى العبد  
ان مولاه كاتبه على ألف وانه قيمته وقال المولى كاتبته على ألفين وأقام البينة وقضى ثم أداها ثم رجعا  
ضمنوا ألف درهم للمكاتب فان أنكر المكاتب الكتابة وادعاها المولى على ألفين لم تقبل بينته عليه  
ويقال للمكاتب ان شئت فامض عليها أودع اه وأما الثالث ففي البدائع شهدا على اقرار المولى ان  
هذه الأمة ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فان لم يكن معها ولد فرجعا في حياته ضمنا  
نقصان قيمتها بان تقوم قنسة وأم ولد لوجاز بيعها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت وضمنا بقية  
قيمتها للورثة فان كان معها ولد فرجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها فان مات المولى بعده  
فان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمناله شيئا ورجعا على الولد بما قبض الأب منهما من تركته  
ان كانت والا فلا ضمان عليه وان كان معه أخ ضمنا له نصف البقية من قيمتهما ورجعان على الولد بما  
أخذ الأب منهما لا بما قبض الأخ ولا يضمنان للأخ ما أخذه الولد من الميراث فان رجعا بعد وفاة المولى  
فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما والا ضمنا للأخ نصف البقية من قيمتهما ونصف قيمة الولد  
لاميراثه ولا يرجعان على الولد هنا وان كانت الشهادة بعد موت المولى بان ترك ولد أو عبدا وأمة وتركه  
فشهدا ان هذا العبد ولدته هذه الأمة من الميت وصدقهما الولد والأمة لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا قيمة  
العبد والأمة ونصف الميراث اه (قوله وفي القصاص الدية ولم يقتصا) أي ضمن شاهد القصاص  
برجوعهما بعد الاستيفاء دية المشهود عليه ولا يقتص منهما وقال الشافعي يقتص منهما لوجود القتل  
نسبافاشبه المكره بل أولى لأن الولي يعان والمكره يمنع ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا نسب بالان  
السبب ما يفضى اليه غالبا ولا يفضى لان العفو مندوب بخلاف المكره لانه يؤثر حياته ظاهرا ولان الفعل  
الاختياري مما يقطع النسبة ثم لا أقل من الشبهة وهي دارة للقصاص بخلاف المال لانه ثبت مع الشبهات  
أطلقه فيشمل ما أدارجع الولي معهما أو لم يرجع لكن ان رجع معهما خير الولي بين تضمين الولي الدية أو  
الشاهدين كالجاء المشهود بقتله حيا أو أيهما ضمن لا يرجع على صاحبه عنده وعند هما الرجوع  
عليه لانهما عاملان له واتفقوا على رجوعهما عليه في الخطأ وبيان الحجة من الجانبين في الشرح للزملي  
وشمل ما اذا شهدوا به في النفس أو مادونه وقيد بالقصاص لانهما لو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم  
يضمنان لان القصاص ليس بمال ولو شهدا انه صالحه من دم العمد على ألف ثم رجعا لم يضمننا أيهما كان  
المسكر للصالح وقيل اذا كان القاتل منكرا فالصحيح انهم يضمنون له الألف والصحيح جواب الكتاب  
وتعمامه في المحيط وفيه شهدا انه صالحه على عشرين ألفا والقاتل يجحد فقضى ثم رجعا ضمنا الفضل على  
الدية وقيل الصحيح أن يضمننا جميع المال قال الطالب صالحتك على ألف وقال الخصم لا بل عن خمسة  
قال قول للمدعى عليه مع يمينه لانكاره الزيادة فان برهن الطالب وقضى ثم رجعا ضمنا الخمسة الواجبة  
بشهادتهما وفيه دليل على أن الجواب في المسئلة الاولى سهو حيث أجابوا بعدم الضمان شهدا على العفو  
عن دم فيه مال أو جرح عمد فيه مال ثم رجعا ضمنا الدية وأرض الجراحة في ثلاث سنين أو سنة اه وفي  
البدائع شهدا بالقتل خطأ ثم رجعا ضمنا الدية في مالهما وكذا اذا شهدا بقطع يد خطأ ضمنا نصفها وكذا  
اذا شهدا بسرقة بقطع ثم رجعا اه وفي السراج الوهاج ان الدية التي على الشاهدين تكون في مالهما في  
ثلاث سنين ولا كفارة عليهما ولا يجرمان الميراث بان كانا ولدي المشهود عليه فانهما يرثانه اه (قوله  
وان رجع شهود الفرع ضمنوا) لان الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم  
وفي المحيط شهدا على شهادة أربعة وآخران على شهادة شاهدين وقضى ثم رجعا فعلى شاهدي الاربعة

ثلثا الضمان وعلى الآخرين الثلث عند أبي يوسف وقال محمد على الفريقين نصفان الجامع شهدا على شهادة شاهدين لرجل على آخر بألف وشهد آخران على شهادة واحد عليه بألف ففضى بشهادتهم ثم رجع أحد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين وأحد اللذين شهدا على شهادة واحد فعليهما ثلاثة أثمان الحق ثمنان على الأول وثمن على الآخر ولو لم يرجع الا واحد من الفريق الأول ضمن الربع ولو رجع بعد هذا الفريق الآخر كلهم ضمنار بعا آخر ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هذا وواحد من ذلك ضمنا ثمين ونصفا وكفى المبسوط النصف وعن السكري يضمنان الربع وعن عيسى بن أبان الثلث والاصح أن المذكور في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان اهـ (قوله) لا شهود الاصل لم يشهد الفروع على شهادتنا وأشهدناهم وغلطنا) أى لا ضمان عليهم فيما أما في الأولى فلا نهم أنكرنا السبب وهو الاشهاد فلا يبطل القضاء لانه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء وأما في الثانية فهو قولها وقال محمد يضمنون لان الفروع نقلا وشهادة الاصول فصار كأنهم حضروا ولها ان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضى بما يباين من الحجة وهي شهادتهم وقد منا أن الاختلاف مبني على أن الاشهاد على الشهادة اثنان وتوكيل عندهما وعنده تحميل وقوله غلطنا اتفاقا اذ لو قالوا رجعنا عنها فلا ضمان أيضا عندهما ولو قال رجعوا عنهم لكان أولى ليشمل المستثنين وليفهم انكار الاشهاد بالاولى (قوله) ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط (أى لا الاصول عندهما لان القضاء وقع بشهادتهم وعنده محمد المشهور عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع (قوله) ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول أو غلطوا) لان ما مضى من القضاء لا ينتقض بقولهم فلا يجب الضمان عليهم لانهم رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع (قوله) وضمن المزكون بالرجوع (أى عن التزكية وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمنون لانهم أثنوا على الشهود فصاروا كشهود الاحصان وله أن التزكية اعمال الشهادة اذ القاضي لا يعمل بها الا بالتزكية فصارت في معنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانهم شرط محض والخلاف فيما اذا قالوا تعمدنا أو علمنا انهم عبيد ومع ذلك زكيناهم أما اذا قال المزكي أخطأت فيها فلا ضمان اجبا عا وقيل الخلاف فيما اذا أخبر المزكون بالحرية بأن قالوا هم أحرار أما اذا قالوا هم عدول فبانوا عبيدا لا يضمنون اجبا عا لان العبد قد يكون عدلا وأطلق في ضمانهم فشمّل الديّة لوز كواشهود الزنا فرجم فاذا الشهود عبيد أو محوس فالديّة على المزكين عنده ومعناه اذا رجعوا عنها بان قالوا علمنا انهم عبيد ومع ذلك زكيناهم أما اذا ثبتوا عليها وزعموا انهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود ولا تحدد الشهود حد القذف لانهم قد قذفوا حيا وقد مات ولا يورث عنه وقال الديّة على بيت المال كذا في السراج الوهاج (قوله) وشهود اليمين (أى وضمن شهود التعليق لانهم شهود العلة اذ التلف يحصل بسببه وهو الاعتاق والتطليق وهم أثبتوه أطلقه فشمّل تعليق العتق والطلاق فيضمنون في الاول القيمة وفي الثاني نصف المهر ان كان قبل الدخول وفي منية المفتى شهد انه امر امرأته أن تطلق نفسها وآخران انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لانهم أثبتا السبب والتعويض شرط كونه سببا وعلى هذا اذا شهدوا انه جعل عتق عبده يبيد فلان وآخران انه أعتقه ثم رجعوا ولو شهدا انه امره بالتعليق وآخران ان المأمور علق وآخران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق اهـ (قوله) لا شهود الاحصان (أى لا ضمان عليهم لانه علامة وليس بشرط حقيقة ثم اعلم أن الشرط عند الاصوليين ما يتوقف عليه الوجود وليس بمؤثر في الحكم ولا مفض اليه والعلة المؤثرة في الحكم والسبب هو المفضى الى الحكم بلا تأثير والعلامة مادل على الحكم وليس الوجود متوقفا عليه وبهذا اظهر ان الاحصان شرط كما

لا شهود الاصل لم يشهد  
الفروع على شهادتنا أو  
أشهدناهم وغلطنا ولو رجع  
الاصول والفروع ضمن  
الفروع فقط ولا يلتفت الى  
قول الفروع كذب الاصول  
أو غلطوا وضمن المزكون  
بالرجوع وشهود اليمين  
لا شهود الاحصان

ذكره الاكثر لتوقف وجوب الحد عليه بلا عقلية تأثير ولا افشاء وعدم الضمان برجوع شهود الشرط  
هو المختار وانما تكلف الاحصان علامة القائل بتضمن شهود الشرط وليس المختار اليه أشار في التحرير  
والحاصل انهم اتفقوا على عدم تضمن شهود الاحصان فالقائل بأن شهود الشرط لا يضمنون بالرجوع  
لا اشكال على قوله والقائل بأنهم يضمنون تكلف وادعى ان الاحصان علامة وليس بشرط وظاهره ان  
المصنف قال به بدليل عطف الشرط عليه ولو اقتصر على نفى الضمان عن شهود الشرط كافي للمجمع لكان  
أولى وصرح في البديع بأنه شرط ولم يذكر غيره (قوله والشرط) أي لاضمان على شهود وجود  
الشرط للعق والطلاق لما قدمنا أن اليمين هي العلة فأضيف الحكم الى من أثبتها والشرط لا يعارض  
العلة أطلقه فشمّل ما اذارجعوا وحدهم أو مع شهود العلة لكن عدم التضمن في الثاني اتفاق وفي الاول  
اختلاف والمختار ما في الكتاب نص عليه في الزيادات واختاره السرخسي واختار البرزدي ما قبله  
وأراد من الشرط ما ليس بعلة فشمّل السبب فلا ضمان على شهود التفويض والضمان على شهود الايقاع  
كما قدمناه واستشهد الحسامي على عدم تضمن شهود الشرط بما لو قال لعبدك ان ضربك فلان فانت  
حرفض به فلان يعتق العبد ولا يضمن الضارب لانه عتق يمين مولاه لا بالضرب فكذلك هذا والله  
تعالى أعلم ﴿ كتاب الوكالة ﴾

والشرط  
﴿ كتاب الوكالة ﴾

﴿ كتاب الوكالة ﴾  
(قوله ولو حكما) دخل به  
السكوت كما سنبه عليه  
قبيل الرابع وسيأتي في  
الفصل الآتي في شرح قوله  
ولو وكاله بشراء شيء بعينه  
لا يشتر به لنفسه عن الرمي  
التفرقة في الحكم بين  
القبول الصريح وبين  
السكوت فراجع

مناسبتها للشهادة من حيث ان الانسان يحتاج الى معاشه الى التعاوض والشهادة منه فكذا الوكالة  
والكلام فيها في مواضع الاول في معناها لغة قال في المصباح وكلت اليه الامر وكلام من باب وعد وكولا  
فوضته اليه واكتفيت به الوكيل فعمل بمعنى مفعول لانه موكل اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى  
الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل والجمع وكلاء ووكلته توكل لا فتوكل قبل الوكالة وهي بفتح الواو  
والسكسر لغة وتوكل على الله تعالى اعتمد عليه اه والحاصل انها في اللغة بمعنى التوكيل وهو تفويض  
التصرف الى الغير الثاني في معناها اصطلاحا فهي اقامة الانسان غير مقام نفسه في تصرف معلوم كذا  
في العناية الثالث في ركنها وهو ما دل عليها من الايجاب والقبول ولو حكما فلو قال وكلتك في هذا كان  
وكيلا بحفظه لانه لا دني فيحمل عليه هكذا ذكرنا وقيدوا بقوله في هذا لانه لو قال وكلتك فقال قبلت  
الوكالة فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلاثا أو أعتقت عبدك فلانا أو زجت بنتك فلانة من فلان أو  
تصدقت من مالك بكذا على الفقهاء فقال الرجل لأرضي بذلك فهذا الكلام متوجه الى الذي تخاورا  
فيه وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض الانشاء على سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر  
على ما تعارفوه بما جرت المحاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل دون انفاذه  
كذا في خزانه المفتين ولو قال أنت وكيل في كل شيء كان تفويض الحفظ والقياس أن لا يكون وكيله  
للجهالة والاستحسان انصرفا الى الحفظ ولو قال أجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو  
زاد على قوله أنت وكيل في كل شيء جازأمر ملك الحفظ والبيع والشراء وملك الهبة والصدقة حتى  
اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات  
ولا يلى العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا اذا قال طلقت امرأتك ووقفت ووهبت أرضك في الاصح  
لا يجوز وفي الروضة فوضت أمري اليك قيل هذا باطل وقيل هذا الاول سواء في انه تفويض الحفظ  
ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك أمر مستغلاتي وكان أجراها من انسان ملك تقاضى الاجرة  
وقبضها وكذا لو قال اليك أمر ديني ملك التقاضى ولو قال اليك فوضت أمر ديني وأمر مالي ملك  
الحفظ والرعي والتعليل والتفقة عليهم فوضت اليك أمر رأيت ملك طلاقها واقتصر على المجلس